

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون - نظام ل.م.د.

## النظام القانوني للشركة الرياضية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون  
تخصص قانون الأعمال

إشراف الأستاذة:  
أ. د. إقثولي/أولدرايح صافية

إعداد الطالبتين:  
ندير سيلية  
حسيني ليلية

### لجنة المناقشة:

د. ستيتي/داودي أونيسة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيساً.  
أ.د. إقثولي/أولدرايح صافية، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا.  
ادرنموش آمال، أستاذة مساعدة "أ" جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا.


تاريخ المناقشة: 2016-10-05

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

( وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ )

صدق الله العظيم


سورة يوسف: الآية 76



## إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:  
روح جدتي رحمها الله وأسكنها فسيح جناته  
الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما.  
إلى أختي و أعمى أخت في الكون.  
إخوتي الأعمى.  
إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة.

سيلية ندير



## إهداء

أهدي عملي المتواضع هذا إلى:  
الوالدين الغاليين وأخي العزيز وأختي الغالية  
وكل أفراد العائلة الكريمة.  
وكل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة.

ليسية حسيني 

## كلمة شكر



نشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً، واعترافاً بالفضل  
والجميل نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا المشرفة

**أ. د. إقلولي/اولد رابع صافية**

التي أشرفت على هذا العمل وتتبعنا فيه بالنصائح  
والإرشادات، وأخذت بيدنا أثناء إنجازه خطوة بخطوة إلى  
أن تمّ واكتمل.

نفع الله بها العلم وطلابه، وجزاها الله عني كلّ خير.

**ندير سيّلية وحسيني ليسيّة**

## قائمة المختصرات

### 1- باللغة العربية:

- ج.ر.: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.  
ص ص.: من الصفحة رقم... إلى الصفحة رقم.  
ص.: الصفحة رقم.  
ت.ت.ج.: تقنين تجاري جزائري.  
ت.م.ج.: تقنين مدني جزائري.  
م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م.: مؤسسة رياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.  
ش.ر.ذ.م.م.: شركة رياضية ذات مسؤولية محدودة.  
ش.ر.ذ.أ.: شركة رياضية ذات أسهم.  
ن.ر.ه.: النادي الرياضي الهاوي.

## Liste des principales abréviations

- P. :..... page.  
OP.CIT :.....Référence précédemment citée.  
P.P. :..... page précédente.

## مقدمة

بدأ الاهتمام بالرياضة الجزائرية على أساس أنها ظاهرة اجتماعية، بحيث تساهم في مختلف المجالات الاجتماعية لاسيما منها: التعاون، التنافس، تدعيم التربية الروحية والنفسية لممارسيها، مكافحة العنف وتعاطي المنشطات... الخ. ولم يكن ينظر إليها كأداة لكسب الرزق وتحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية لكل شخص يمارسها أو كوسيلة للاستثمار. كما كانت الرياضة تمارس على أساس الهواية.

إلا أنه في سنة 2010، عرف المجال الرياضي تغيرات جذرية وتحولات عميقة، خاصة بصدور القانون رقم 04/10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الذي حول الرياضة الجزائرية من فكرة الترويح والفرجة إلى وسيلة لكسب الأموال والاستثمار. كما أضفي عليها الصبغة التجارية والقانونية، فأول مرة وجدت في الميدان فكرة المحكمة الرياضية، القضايا الرياضية، التأمين الرياضي، الإشهار الرياضي والتسويق الرياضي... الخ. وبفضله أيضا تخلت النوادي الرياضية لأول مرة عن صفة الهواة، ودخلت ميدان الاحتراف<sup>(1)</sup>.

لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه التجربة ليست جديدة بالنسبة للجزائر، وإنما فتحت المجال للاعتراف، في سنة 1995 بموجب القانون رقم 09-95، إلا أن التجربة فشلت وطوال هذه المدة لم تظهر أية شركة رياضية في الواقع العملي ولم يتحول أي ناد من الهواية إلى الاحتراف<sup>(2)</sup>.

لكن نتيجة لرغبة الدولة الجزائرية في بلوغ رياضتها المستويات العالية خاصة العالمية والقارية منها، ونتيجة للضغوطات العالمية التي تواجهها بشأن العولمة الرياضية التي ترتب عنها إلزامية دخول الرياضة الجزائرية المجال الاحترافي مثلها مثل باقي دول العالم، وإلا ستمنع أنديةها من المشاركة في المنافسات العالمية والقارية، هو الأمر الذي دفع الدولة بإصدار القانون رقم 04-10 وألزمت كل أنديةها دخول الاحتراف.

<sup>1</sup> قانون رقم 04-10، مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بالتربية البدنية والرياضية، ج.ر. عدد 52، صادر بتاريخ 18 غشت سنة 2004.

<sup>2</sup> أمر رقم 09-95 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، ج.ر. عدد، 17 صادر بتاريخ 29 مارس سنة 1995.

وهذا التطور ناتج عن رغبة المشرع الجزائري في ترقية الهياكل الرياضية وبلوغها أماكن شاغرة، لاسيما في المنافسات القارية أو العالمية خاصة المدفوعة الأجر والمربحة، وتحسين مستوياتها التنافسي سواء كان رياضيا أو اقتصاديا. وكذلك رغبته في التعامل مع الرياضة بفكرة الاقتصاد واستثمار رؤوس الأموال، ويظهر ذلك بصفة أساسية في السماح بتوفير مناصب شغل، واستقطاب العديد من أصحاب رؤوس الأموال وخلق سوق اقتصادية واستثمارية تمس العديد من المجالات مثل الإشهار، تسويق المنتجات الرياضية ... الخ، كما تستفيد خزينة الدولة من مبالغ باهظة ناتجة عن الضرائب والرسوم التي يدفعها المستثمرون في هذا المجال.

ومن أجل دخول هذه الأندية الرياضية الهاوية في المجال الاحترافي، اشترط القانون في أن تأخذ شكل شركة رياضية تجارية، تتضمن أنشطة تجارية بحتة وخاضعة للقوانين الرياضية المحلية والدولية.

وتجدر الإشارة هنا أن هذا النوع من الشركات حديثة النشأة ولم تكن محل دراسات كثيرة. وأكد كل من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية الرياضية، والمرسوم التنفيذي رقم 73/15 الذي يتضمن الأحكام المطبقة على النادي الرياضي الهاوي ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية الطابع التجاري لهذه الشركة<sup>(3)</sup>. وانطلاقا من كل ما سبق ذكره يمكن استخلاص أن التطور الكبير الذي شهدته الرياضة الجزائرية خاصة عند دخولها في مجال الاحترافي، جعل الأشخاص القائمين على الشؤون الرياضية يبادرون في إيجاد الحل الأمثل لمواكبة هذا التطور، وكيفية رقي الرياضة الجزائرية لتصل إلى مستوى الرياضي القاري والعالمي واكتساب النوادي الرياضية الهاوية الصبغة التجارية والقانونية عن طريق تحويلها إلى شركة تجارية، إلى جانب تحسين مستوياتها التنافسي والرياضي والمالي، وفي ظل تحول الأندية الرياضية الهاوية إلى شركات تجارية

<sup>3</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 73/15، مؤرخ في 16 فبراير سنة 2015، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف

ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج.ر عدد 11 صادر بتاريخ 25 فبراير 2015.

- قانون رقم 05/13 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 متعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج.ر عدد 39،

صادر بتاريخ 31 يوليو سنة 2013.

فأصبحت من أهم مجالات الاستثمار الحقيقي لرؤوس الأموال، وعليه سنحاول الإجابة عن الإشكالية التالية ما هو التنظيم القانوني لشركة الرياضية في التشريع الجزائري.

## الفصل الأول

### ماهية الشركة الرياضية

كما تم ذكره آنفا، لقد عرفت الرياضة الجزائرية تحولات كبيرة بدخولها المجال الاحترافي بصفة فعلية وتخليها عن ممارسة الرياضة الهاوية، إذ تحولت كل الأندية الرياضية الجزائرية من نوادي رياضية هاوية إلى نوادي رياضية محترفة تأخذ شكل أحد الشركات الرياضية التجارية التي أقرها القانون والمتمثلة في المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، وأخيرا الشركة الرياضية ذات الأسهم، وهو الأمر الذي أكده كل من نص المادة 78 من القانون رقم 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها والتي تنص على ما يلي:

« يعد النادي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن تتخذ أجل أشكال الشركات التجارية الآتية:

- المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات الأسهم»

والمرسوم التنفيذي رقم 15-73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية لنفس الشركات الرياضية السالف ذكرها<sup>(1)</sup>. مستبعدا بذلك باقي الأنواع الأخرى من الشركات التجارية التي نص عليها التقنين التجاري الجزائري، ولعل السبب الأساسي في ذلك هو متطلبات الاحتراف.

هذا ما أدى إلى إعادة النظر في هيكلة النوادي الرياضية الجزائرية، والدافع الأساسي الذي أدى إلى الاعتماد على هذا النظام وإجراء كل هذه التغييرات هو متطلبات الاحتراف العالمي الذي لا يسمح للنوادي الرياضية المحترفة بالمشاركة في مختلف المنافسات القارية والعالمية إلا إذا أخذ شكل شركة رياضية تجارية.

<sup>1</sup> - المادة 78 من القانون رقم 05-13، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 15-73، مرجع سابق.

والشركة الرياضية في القانون الجزائري هي حديثة النشأة حيث تم تبنيها لأول مرة في مجال كرة القدم في الموسم الرياضي 1999/2000، لكن التجربة فشلت وتم التخلي عن هذا النظام ليرجع العمل به بصفة فعلية ودائمة في سنة 2010 بموجب صدور القانون رقم 04-10، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية الذي النص على الأنواع التي يمكن أن تأخذها هذه الشركة<sup>(1)</sup>. كما تجدر الإشارة إلى أن القوانين الجزائرية خاصة تلك المنظمة للمجال الرياضي والشركات الرياضية لم تعرف الشركة الرياضية صراحة، لهذا سيتم في هذا الفصل دراسة كل من مفهوم الشركة الرياضية (المبحث الأول) وأنواع الشركة الرياضية ومبررات اشتراط هذه الأنواع من الشركات التجارية لإنشاء الشركة الرياضية (المبحث الثاني).

---

<sup>1</sup> - قانون رقم 04-10، مرجع سابق.

## المبحث الأول

### مفهوم الشركة الرياضية

كما تم ذكره سابقا، يعتبر النظام القانوني للشركة الرياضية حديث في التشريع الجزائري، أخذ به المشرع لمواكبة التطورات التي عرفتتها الرياضة العالمية، إذ يعتبر نظام الشركة الرياضية مفتاح دخول الأندية الرياضية الجزائرية المجال الاحترافي والمشاركة في مختلف المنافسات والتظاهرات الرياضية الاحترافية خاصة القارية والدولية منها، لأن في الرياضة الدولية عندما نتكلم عن الاحتراف تقابلها مباشرة الشركة الرياضية .

ونتيجة لرغبة الدولة الجزائرية في بلوغ رياضتها المستويات العالية خاصة العالمية منها قامت بتبني هذا النظام وتحولت كل أندية رياضية محترفة تأخذ أحد أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها قانونا، ويسري على كل ما يتعلق بكيفية إدارتها وتنظيمها إضافة إلى الجانب المالي أحكام التقنين التجاري الجزائري وأحكام القانون الرياضي سواء كان جزائريا أو عالميا.

وبناء على ذلك سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف الشركة الرياضية وخصائصها (المطلب الأول) ومصادر تمويلها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تعريف الشركة الرياضية وخصائصها

تعتبر الشركة الرياضية حديثة النشأة، تم تبنيتها لأول مرة في مجال كرة القدم سنة 1999 ليتم العمل بها سنة واحدة فقط، وبعده تم التخلي عنها ليعود العمل بها بصفة نهائية سنة 2010 بصدور القانون رقم 04-10 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية. لكن القوانين الرياضية الجزائرية لم تعرّف هذه الشركة الرياضية بصفة صريحة وإنما اقتصر فقط على تحديد أنواعها وكيفية إنشائها، إدارتها، وانقضائها<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - قانون رقم 04-10، مرجع سابق.

وبناء على ذلك تضمن هذا المطلب كموضوع دراسة تعريف الشركة الرياضية(الفرع الأول)، وخصائصها(الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### تعريف الشركة الرياضية

كما تم ذكره آنفاً، المشرع الجزائري لم يعرف الشركة الرياضية بصفة صريحة، وإنما يمكن صياغة تعريفها من مختلف القوانين ذات صلة بالنشاط الرياضي والشركة الرياضية، لاسيما منها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 73/15 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف والذي يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية التي تنص على ما يلي:

«يكلف النادي الرياضي المحترف في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بتحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي وكذا لرياضييه عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتوظيف مؤطرين رياضيين مقابل أجره وكذا ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بموضوعه وبهذه الصفة يكلف لاسيما بما يلي:

- المشاركة في مختلف التنافسات الرياضية الوطنية والدولية...»<sup>(1)</sup>.

وكذلك القانون 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الذي أقرّ بأن النوادي المحترفة يمكن أن تأخذ ثلاثة أشكال من الشركات التجارية لإنشاء شركة رياضية، و كل واحدة منها لها هيكل تنظيمي يسهر على تسييرها<sup>(2)</sup>.

فمن خلال نصوص هذين القانونين يمكن استخلاص أن الشركة الرياضية ليست سوى عبارة عن نادي رياضي محترف ألزمه القانون أخذ إحدى أشكال الشركات الرياضية المنصوص عليها قانوناً، قصد ممارسة الرياضة الاحترافية والمشاركة في مختلف المنافسات سواء كانت قارية أو عالمية، وفي مختلف التظاهرات المتعلقة بمجالها الرياضي<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 73-15، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - قانون رقم 04-10، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - عباس فريد، خصوصية النوادي الرياضية ذات الطابع التجاري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص68.

## الفرع الثاني

### خصائص الشركة الرياضية

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة للشركة الرياضية والمجال الرياضي، يمكن استنتاج أنّ هذه الأخيرة تمتاز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى المعروفة في القانون الجزائري. وهذه الخصائص يمكن حصرها فيما يلي:

#### أولاً - الشركة الرياضية هي شركة تجارية بحسب الشكل:

العبرة هنا هي الصفة التي تظهر بها الشركة الرياضية في الواقع العملي، وليس الموضوع الذي تؤسس من أجل تحقيقه.

فبالرجوع إلى المادة 78 من القانون رقم 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والتي تحدد الأشكال التي يمكن أن تأخذها الشركة الرياضية، والمتمثلة في المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، والشركة الرياضية ذات الأسهم، يمكن وصف الشركة الرياضية بأنها شركة تجارية بحسب الشكل<sup>(1)</sup>. وهو الأمر الذي أكدته المادة 544 من التقنين المدني الجزائري بنصها التالي:

«يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو بموضوعها.

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحسب شكلها ومهما يكن موضوعها»<sup>(2)</sup>.

ثانياً - الشركة الرياضية تشارك في مختلف التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر:

هذه الخاصية نصت عليها المادة 79 من القانون رقم 05-13 بنصها التالي:

<sup>1</sup> - المادة 78 من القانون رقم 05-13، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 544 من القانون رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

«يهدف النادي الرياضي المحترف لاسيما إلى تحسين مستواها التنافسي الاقتصادي والرياضي وكذا لرياضيه عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتوظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجره وكذا ممارسته كل الأنشطة التجارية المرتبطة بهدفه».

وكذلك المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية التي تنص على ما يلي:

«يكلف النادي الرياضي المحترف، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بتحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي وكذا لرياضيه عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتوظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجره وكذا ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بموضوعه.

وبهذه الصفة، يكلف، لاسيما بما يأتي:

- المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الوطنية والدولية...».

فبالعودة إلى نصين المادتين السالفة ذكرهما، يمكن استنتاج أنّ هذه الخاصية تعد من أهم الخصائص التي تمتاز بها الشركة الرياضية عن غيرها من الشركات الأخرى. فهي الشركة الوحيدة التي ينحصر موضوعها في المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية المدفوعة الأجر<sup>(1)</sup>.

**ثالثا - الشركة الرياضية توظف مؤطرين ورياضيين مقابل أجره:**

هذه الخاصية نصت عليها كل من المادتين 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 والمادة 79 من القانون رقم 13-05 اللتان ذكرناهما آنفا. فمن خلال نص هاتين المادتين يمكن استخلاص أن الشركة الرياضية على خلاف باقي الشركات الأخرى تضم فئتين وهما فئة الرياضيين الذين يشاركون في مختلف المنافسات والتظاهرات الرياضية، سواء كانت

<sup>1</sup> - المادة 79 من القانون رقم 13-05، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، مرجع سابق.

محلية، قارية أو دولية، وفئة المؤطرين الرياضيين الذين يقومون بتأطير الرياضيين، توجيههم، تدريبهم، تحسين مستواهم الرياضي والتنافسي، الفني والتكتيكي.. الخ<sup>(1)</sup>.

**رابعا- الشركة الرياضية ملزمة بممارسة كل الأنشطة التجارية المتعلقة بهدفها:**

هذه الخاصية أيضا نصت عليها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 السالفة ذكرها، فحسب نصها يمكن استنتاج أنّ الشركة الرياضية هي ملزمة على أداء ومباشرة كل المعاملات والنشاطات والتصرفات التجارية ذات صلة بنشاطها وبالهدف الذي أنشئت من أجله<sup>(2)</sup>.

**خامسا- الشركة الرياضية هي شركة تجارية ذات هدف رياضي:**

تعد هذه الخاصية أيضا من أبرز الخصائص التي تمتاز بها الشركة الرياضية عن غيرها من الشركات الأخرى، فهي الشركة الوحيدة التي لها هدف رياضي، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 78 من القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها بنصها التالي:

«يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي».

**سادسا- الشركة الرياضية هي شركة تجارية محددة على سبيل الحصر:**

هذه الخاصية نصت عليها المادة 78 من القانون 13-05 كما يلي:

«يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن تتخذ أحد

أشكال الشركات التجارية الآتية:

- المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.

- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

- الشركة الرياضية ذات الأسهم».

كما نجد تأكيد هذه الخاصية من قبل المرسوم التنفيذي رقم 15-73، الذي يتضمن القوانين الأساسية النموذجية الخاصة بأنواع الشركات الرياضية، ففي ملحقه الأول تضمن القانون الأساسي النموذجي الخاص بالمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية

<sup>1</sup> - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المادة 79 من القانون رقم 13-05، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، مرجع سابق.

المحدودة، وفي ملحقه الثاني تضمن القانون الأساسي النموذجي الخاص بالشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة (المتعددة الشركاء)، وفي ملحقه الثالث تضمن القانون الأساسي النموذجي الخاص بالشركة الرياضية ذات الأسهم.

ومن كل هذا يمكن استنتاج أن الأشكال التي يمكن أن تأخذها الشركة الرياضية في الواقع العملي هي محددة على سبيل الحصر، ولا يمكن لها أن تأخذ أشكال أخرى سوى هذه وهي تتمثل فيما يلي:

- المؤسسة الرياضية ذات الشخص وذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة (المتعددة الشركاء).
- الشركة الرياضية ذات الأسهم<sup>(1)</sup>.

#### سابعا - الشركة الرياضية تخضع للقوانين الرياضية المحلية والدولية:

تخضع الشركات التجارية إلى القانون الجزائري في كل ما يتعلق بكيفية إنشائها وإدارتها، وكيفية تعيين أعضائها وتسوية المنازعات، على خلاف الشركة الرياضية التي يحكمها القانون الرياضي الجزائري والعالمي معا، إضافة إلى التقنين التجاري الجزائري و التقنين المدني الجزائري. فمن حيث إنشائها وإدارتها فهي تخضع للتقنين التجاري الجزائري، أما فيما يخص كيفية ممارسة نشاطها فيحكم ذلك القانون الرياضي الدولي، مثلا الشركات الرياضية الناشطة في مجال كرة القدم التي تباشر مهامها من حيث الإنشاء والإدارة استنادا إلى التقنين التجاري الجزائري، بينما ممارسة نشاطها فتكون بناء على القوانين التي تضعها الفيدرالية الدولية لكرة القدم "فيفا". مثل عدد اللاعبين المشاركين في مباراة كرة القدم المحدد ب 11 لاعبا، قواعد ممارسة اللعبة، أو عدم السماح لها باستقدام لاعبين جدد في حالة نفاذ المدة التي تحددها هذه الهيئة لهذا الغرض. أما فيما يتعلق بتسوية المنازعات فتلجأ هذه الشركات أولا إلى القانون الرياضي الجزائري، ثم إلى المحكمة الرياضية الدولية "التاس" إذا لم يرض أحد أطراف النزاع عن الحكم الصادر، في هذه الحالة يكون الحكم ملزما.

<sup>1</sup> - المادة 78 من القانون رقم 13-05، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 15-73، مرجع سابق.

- أنظر أيضا عباس فريد، مرجع سابق، ص 69.

### ثامنا - الشركة الرياضية تلعب دور اجتماعي:

مقارنة مع باقي الشركات التجارية الأخرى التي لها دور تجاري فقط ولا يمتد إلى باقي المجالات، فإن الشركة الرياضية إضافة إلى مهامها السالف ذكرها تلعب مهاما اجتماعيا مثل تدعيم الروح الرياضية أو العمل على التربية البدنية، الرياضية والروحية لفائدة منخرطيه... الخ. وهذا الدور ازداد أهمية في الآونة الآخرة نتيجة لكثرة العنف في الملاعب وقرار الدولة في سحب قوات الأمن منها، وأدى ذلك إلى انتشار هذه الظاهرة في الموسم الرياضي 2016-2017 فلم تلعب أي مباراة كرة القدم دون حدوث أي مناوشات أو عنف أو اعتداء، هذا ما دفع الشركات الرياضية الناشطة في هذا المجال إلى العمل على مكافحة هذه الظاهرة بأي وسيلة كانت رغبة في حماية مناصريها ولاعبيهها وطاقمها مهما كان تخصصه؛ طبي، فني، تقني، إداري... الخ، أو أي شخص آخر حاضر في الملاعب، والعمل على تدعيم الروح الرياضية وتوفير الأمن في الملاعب مثل وضع لوحات اشهارية، القيام بحملات تحسيسية سواء في الجرائد، التلفاز أو تكوين أعوان الملاعب الذين يحلون محل رجال الأمن في الحفاظ على الأمن (مثل انتقال شبيبة القبائل إلى حسين داي في إطار مباراة الجولة الثالثة من الرابطة المحترفة الأولى موبيليس وذلك برفقة 200 عوناً بهدف حماية مناصريها)، أو اجتماع رؤساء هذه الشركات بهدف إيجاد الحلول لمكافحة هذه الظاهرة.

### المطلب الثاني

#### مصادر تمويل الشركة الرياضية

عند مقارنة القوانين المنظمة للاعتراف الرياضي الحقيقي التي نصت عليه القوانين واللوائح التي وضعتها الاتحادية الرياضية الدولية وكيفية سير النشاط الاحترافي في الجزائر، يمكن استخلاص أن الشركات الرياضية الجزائرية لا تطبق هذه القوانين في بعض المجالات خاصة المالي. لأن القوانين الرياضية الدولية حصرت مصادر تمويل الشركات الرياضية في التمويل الذاتي، والاستدانة والاستعارة، والإسهامات والاشتراكات الخارجية المقدمة من طرف الأعضاء مستبعدة الإعانات التي تقدمها الدولة أو الجماعات المحلية، وتجدر الإشارة إلى

أنه هذه الطرق الثلاثة هي مرتبطة ارتباطا وثيقا، ولا يمكن أن يكون تمويل الشركة الرياضية إلا في حالة ما إذا كانت نتائجها المالية إيجابية<sup>(1)</sup>.

لكن في الواقع نلاحظ استمرار الدولة على تقديم مساعدات مالية للشركات الرياضية رغم الدخول في الاحتراف، ولعل السبب الأساسي في ذلك هو عدم فهم هذه الشركات لمعنى الاحتراف الحقيقي، متطلباته ومفاهيمه وفي مقدمتها التمويل الرياضي، الاستثمار الرياضي، التسويق الرياضي... الخ. وكذلك سوء تسيير الشركات الرياضية خاصة من الجانب المالي حيث لا يضع مسيرها مخططات إستراتيجية بهدف جذب رؤوس الأموال وتحقيق الاكتفاء الذاتي .

لذلك سيتضمن هذا المطلب كموضوع دراسة التمويل الذاتي(الفرع الأول)، الاستدانة والاستعارة (الفرع الثاني)، الإسهامات والمشاركات الخارجية المقدمة من طرف الأعضاء داخل الشركة أو خارجها(الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### التمويل الذاتي

يعتبر التمويل الذاتي من بين أهم مصادر تمويل الشركة الرياضية، إذ من خلاله تعمل الشركة على جلب الأموال بطريقة فردية دون الحاجة إلى الغير، كما يعتبر أهم وسيلة تعبر عن إتباع الشركة الرياضية لنظام الاحتراف الحقيقي، والتسيير الحسن لأموالها، إضافة إلى الحصول على نتائج إيجابية في نهاية السنة المالية، ولعل أهم دور يلعبه التمويل الذاتي هو السماح بتغطية الديون التي يمكن أن تكتسبها الشركة الرياضية، خاصة تلك المتعلقة بالراتب الشهري للاعبين الذي يمكن أن يصل إلى مبالغ باهظة تتجاوز الملايير أو مستخدمي النادي.

ففي حالة عدم إمكانية وفاء الشركة الرياضية بالتزاماتها خاصة اتجاه رياضيينها أو مدربيها تفرض ضدها عدة عقوبات يمكن أن تكون مالية، أو منعها من استقدام لاعبين جدد في

<sup>1</sup> - خضار خالد، مدى مساهمة الشركات التجارية في إنجاح الاحتراف في كرة القدم الجزائرية: دراسة ميدانية على أندية كرة القدم للرابطين المحترفين الأولى والثانية، مذكرة نهاية التخرج لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر 03، دون سنة مناقشة، ص79.

الموسم الرياضي الموالي للسنة التي لم تدفع فيها الشركة الرياضية التزاماتها ... الخ، مثلا الشركة الرياضية في مجال كرة القدم إذا لم تدفع مستحقات اللاعبين وقاموا برفع شكاوى ضدها وكذا الحال إذا كان لديها ديون أخرى لدى الغير، عندها ستمنع هذه الشركة الرياضية من جلب اللاعبين طوال الموسم الرياضي<sup>(1)</sup>.

والتمول الذاتي للشركة الرياضية يكون بطرق مختلفة منها:

- أسعار الإجازات، بيع التذاكر، بيع اللاعبين وتأجيرهم، بطاقات الانخراط، علاوات الفوز في المنافسات، مداخل المطاعم أو المقاهي التي يمكن أن تكتسبها الشركة الرياضية، مداخل بيع بدلات النادي التابع للشركة الرياضية، بيع وثائق تسريح اللاعبين... الخ.

لكن عند الرجوع إلى الواقع العملي يمكن ملاحظة أن معظم الشركات الرياضية لا تجلب الأموال باستعمال هذه الطريقة، وإنما هي تعتمد على الغير خاصة مساهميها وإعانات الدولة رغم عدم وجود هذه الطريقة للتمويل في الاحتراف المعمول به دوليا. ومن بين الأسباب التي أدت إلى ذلك ما يلي:

- إن معظم الشركات الرياضية الجزائرية، عادة ما نجد أن رؤسائها أو مسيريها هم عبارة عن رجال أعمال وأصحاب شركات تجارية مثل الشركة الرياضية ذات الأسهم لاتحاد العاصمة (الناشطة في كرة القدم) التي لها كرئيس رجل أعمال السيد ربوح حداد صاحب الشركة "اي تي ا راش بي" للإنشاءات، أو الشركة الرياضية ذات الأسهم لشباب بلوزداد التي لها كرئيس السيد رضا مالك صاحب الشركة "malek adesivi"، أمر جعل هؤلاء المسيرين نتيجة لنقص خبرتهم في تسيير هذه الأخيرة وفقا للاحتراف الرياضي، أو لا يكون لهم أية خبرة إطلاقا في هذا المجال لا يحسنون حسن تسيير الشركة الرياضية وفقا لقواعد الاحتراف والحصول على الأموال وفقا لهذه الآلية في التمويل.

- كما تم ذكره آنفا تعتبر حقوق البث التلفزيوني للمباريات التي يلعبها نادي الشركة الرياضية من بين مصادر التمويل الذاتي للشركة الرياضية، لكن في الواقع معظم هذه الشركات لا تستفيد من حقوق البث التلفزيوني وإنما تستفيد منها الاتحادية المعنية، مثلا في مجال كرة القدم تستفيد منها الاتحادية الجزائرية لكرة القدم بنسبة 50 بالمائة،

<sup>1</sup> - خضار خالد، مرجع سابق، ص 79.

أما النسبة المتبقية توزع بين النوادي 16 المشاركة في الرابطة المحترفة الأولى موبيليس و القيمة الممنوحة لكل شركة رياضية أو نادي محترف يختلف حسب ترتيبه في جدول الترتيب نهاية الموسم الرياضي. ومن أجل السماح لها بالاستفادة من هذه الحقوق يمكن لهذه الشركات اللجوء إلى القنوات المتخصصة في الرياضة بموجب إبرام عقد.

- عدم اهتمام الشركات الرياضية الجزائرية بعملية التسويق مثل: فتح محلات خاصة ببيع بدلات النادي أو فتح متحف خاص بالنادي التابع للشركة الرياضي... الخ، أو القيام بهذه العملية بطريقة غير جدية.

### الفرع الثاني

#### طرق أخرى للتمويل

كما تم ذكره آنفا، أهم مصدر لتمويل الشركة الرياضية في ظل الاحتراف هو التمويل الذاتي. لكن في حالة استحالة الشركة الرياضية بالحصول على الأموال الضرورية لمباشرة نشاطها بصفة فردية فيمكن لها في هذه الحالة اللجوء إلى طرق أخرى للتمويل والمتمثلة في التمويل بواسطة الاستدانة و الاستعارة والإسهامات والمشاركات المقدمة من طرف الأعضاء داخل الشركة الرياضية أو خارجها وهو الأمر الذي سيكون محل دراسة في النقطتين اللاحقتين التمويل بواسطة الاستدانة و الاستعارة (أولا)، الإسهامات والمشاركات المقدمة من طرف الأعضاء داخل الشركة الرياضية أو خارجها (ثانيا).

#### أولا: التمويل بواسطة الاستدانة والاستعارة

هذه الطريقة تعتبر بمثابة وسيلة مكتملة للتمويل، وهي تعد حساسة جدا، إذ يمكن أن تكون لها انعكاسات خطيرة على الشركة الرياضية خاصة في حالة ما إذا كان تمويلها الذاتي ضعيفا جدا، إلى جانب عدم فعالية الوسائل المستعملة في إدارتها وفي تسيير الأموال. وفي حالة استعانة الشركة الرياضية بهذه الطريقة للتمويل يجب عليها أن تأخذ في الاعتبار معدلات الفائدة المقترحة عليها للمفاصلة فيما بينها.

لكن رغم اعتبار الاستدانة والاستعارة من أهم مصادر تمويل الشركة الرياضية في ظل الاحتراف المعمول به دوليا، إلا أن الشركات الرياضية الجزائرية لا تعتمد على هذه الطريقة

في التمويل إلى يومنا هذا، ولعل أهم سبب في ذلك هو طريقة تسيير هذه الشركات وعدم إتباعها لقواعد الاحتراف بمعناها الحقيقي<sup>(1)</sup>.

**ثانيا: التمويل بواسطة الإسهامات والمشاركات المقدمة من طرف الأعضاء داخل الشركة أو خارجها.**

تعتبر الإسهامات والمشاركات الخارجية المقدمة من طرف الأعضاء سواء داخل الشركة أو خارجها من أهم مصادر تمويل الشركة الرياضية، لأن معظم الشركات الرياضية الجزائرية تعتمد على هذه التقنية عند حاجتها إلى الأموال لمباشرة نشاطها وتنفيذ التزاماتها، خاصة عندما تفتقد إلى الأموال في مجال دفع مستحقات رياضيينها أو مدربيها تلجأ مباشرة إلى مساهميينها للحصول على الأموال، لأنه كما تم ذكره سابقا في حالة عدم الدفع تفرض عليها عقوبات قاسية.

وإذا أحسن تسيير هذه الأموال يفترض أن تكون موزعة على مختلف الوظائف التابعة للشركة الرياضية بطريقة محكمة، مع استثمارها بطريقة فعالة في مختلف مشاريعها قصد الحصول على الأموال وعلى العائدات الناجمة عن استثمارها، وهذه المساهمات والمشاركات الخارجية يمكن حصرها مثلا فيما يلي:

- التمويل الرياضي العمومي والخاص.
- المساهمات التي يقدمها الشركاء والممولين.
- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الجماعات المحلية والولاية.
- الإعانات التي تقدمها الفيدرالية... الخ.

لكن وفقا لقواعد الاحتراف المعمول بها دوليا من المفترض أن الشركات الرياضية تكون مستقلة ماليا، وأن تعتمد فقط على مداخلها مستبعدة بذلك مساعدات الدولة، ولأن الهدف من الدخول في الاحتراف هو تحقيق الربح، لكن نتيجة لعدم دخولها في المجال الاحترافي بصفة فعلية ونقص الخبرة في المجال، إضافة إلى المبالغ الضخمة التي يتطلبها الاحتراف، الأمر الذي ألزم الشركات الرياضية الجزائرية بالاستمرار في طلب مساعدات من الدولة والاتكال عليها في ذلك، إلى درجة اعتبارها أمرا ضروريا لكي تتمكن هذه الشركات من مباشرة

<sup>1</sup> - خضار خالد، مرجع سابق، ص 79.

نشاطها وأداء التزاماتها. لكن إذا رغبت الدولة في إتباع الاحتراف وفقا للقواعد المعمول بها دوليا يستحسن عليها وضع قوانين أكثر صرامة ووضع أسس لتمويل الشركات الرياضية بنفسها، وأن تعتمد على تمويلها بصفة فردية مستغنية في ذلك عن الدولة، وهو الأمر الذي يخدم مصالح الدولة وخزینتها، فتتخلص من عبء تقديم مبالغ باهظة تتجاوز مئات الملايير لمساعدة الشركات الرياضية في كل سنة (1).

## المبحث الثاني

### أنواع الشركات الرياضية وأسباب اشتراط

#### هذا النوع من الشركات التجارية

لكي تمارس الأندية الرياضية الجزائرية الرياضة الاحترافية، اشترطت القوانين الرياضية الجزائرية أن تأخذ هذه الخيرة أحد أشكال الشركات الرياضية التي حددها القانون على سبيل الحصر، والمتمثلة في المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، وأخيرا الشركة الرياضية ذات الأسهم. وهو الأمر الذي أكده كل من القانون رقم 13-05 في المادة 78 منه والمرسوم التنفيذي رقم 15-73 السالف ذكرهما (2). مستبعدا بذلك باقي الأنواع الأخرى من الشركات التجارية التي نص عليها التقنين التجاري الجزائري، ولعل السبب الأساسي في ذلك هو متطلبات الاحتراف.

و تجدر الإشارة إلى أن كل شركة من هذه الشركات تخضع في كل ما يتعلق بتعريفها، أهميتها وكيفية تأسيسها، تسييرها، إدارتها وانقضائها إلى قوانين المنظمة لنشاطها وفي مقدمتها قانونها الأساسي النموذجي. وفي حالة سكوتها نرجع إلى أحكام التقنين التجاري الجزائري، وهو الأمر الذي أكدته كل من المادة 78 فقرة 2 من القانون رقم 13-05 التي تنص على ما يلي:

<sup>1</sup> - خضار خالد، مرجع سابق، ص 80.

<sup>2</sup> - المادة 78 من القانون رقم 13-05، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 15-73، مرجع سابق.

«... تسير الشركات المنصوص عليها أعلاه، بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية الخاصة التي يجب أن تحدد لاسيما كيفية تنظيمها وطبيعة المساهمات...» (1).

والمادة 1 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-264 التي تنص على ما يلي:  
 «إن أشكال الشركات الرياضية التجارية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه هي تلك المنصوص عليها في أحكام القانون التجاري المتعلقة بالمؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات الأسهم».  
 لذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أنواع الشركة الرياضية (المطب الأول)، وأسباب اشتراط هذا النوع من الشركات التجارية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### أنواع الشركة الرياضية

تأخذ الشركة الرياضية، كما تم ذكره سابقا، ثلاثة أشكال فقط وهي "م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م"، "ش.ر.ذ.م.م" و"ش.ر.ذ.أ.". وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أعطى الحرية لبعض النوادي الرياضية المحترفة في اختيار أي شكل من هذه الأشكال، بينما فرض على بعض الأندية الرياضية المحترفة شكلا خاصا، مثل الأندية الرياضية المحترفة الناشطة في مجال كرة القدم التي فرض عليها أخذ شكل شركة رياضية ذات الأسهم.  
 كما تخضع كل واحدة منها في كل ما يخص تعريفها، خصائصها، وأهميتها، إلى أحكام القوانين المنظمة للمجال الرياضي والشركات الرياضية، وفي حالة السكوت نرجع إلى الشريعة العامة أي التقنين التجاري الجزائري، وهو الأمر الذي أكدته كل من نص المادة 78 فقرة 2 من القانون رقم 05-13 والمادة 1 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-264 السالف ذكرهما (2).

1 - المادة 78 فقرة 2 من القانون رقم 05-13، مرجع سابق.

2 - المادة 78 فقرة 2 من القانون رقم 05-13، المرجع نفسه.

- أنظر أيضا المادة 3 فقرة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 06-264، مؤرخ 8 غشت سنة 2006، يضبط الحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج.ر. عدد 50، صادر بتاريخ 9 غشت سنة 2006.

وبناء على كل ما تم ذكره، سيتضمن هذا المطلب كموضوع دراسة كل من المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (الفرع الأول)، الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء (الفرع الثاني) والشركة الرياضية ذات الأسهم (الفرع الثالث) .

### الفرع الأول

#### المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

طبقاً لنص المادة 78 من القانون رقم 05-13 وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 15-73 يمكن استنتاج بأن المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة هي تعد شكل من الأشكال التي يمكن أن تأخذها الشركة الرياضية. وفي هذه النقطة سيتم التطرق إلى تعريف هذه المؤسسة (أولاً) وإلى خصائصها (ثانياً) إلى جانب أهميتها (ثالثاً)، وذلك وفقاً للقوانين الخاصة بالمجال الرياضي والشركة الرياضية وكذلك وفقاً للتقنين التجاري الجزائري<sup>(1)</sup>.

#### أولاً - تعريف المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

كما تم ذكره سابقاً وإلى جانب عدم وجود تعريف خاص بـ "م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م" لاسيما في القانون الأساسي النموذجي الخاص بها أو القوانين المنظمة للشركات الرياضية أو النشاط الرياضي، فيستوجب الأمر هنا الرجوع إلى التقنين التجاري الجزائري، إذن فتعريف هذه الشركة هو نفس تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فهي تتمتع إذن بنفس طبيعة هذه الأخيرة.

وتعريف هذه الشركة نصت عليه المادة 564 فقرة 2 من ت.ت.ج كما يلي:

«...إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقاً للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصاً واحداً "كشريك وحيد" تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة»<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 78 من القانون رقم 05-13، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 564 فقرة 2 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

- فالشركة الرياضية التي تأخذ شكل المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة هي سوى عبارة عن شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة من طرف شريك وحيد والتي تنشط في المجال الرياضي.

وتجدر الإشارة إلا أنه تم تبني هذا النوع من الشركات في المجال الرياضي لأول مرة بصدور القانون 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية الذي نص في مادته 46 فقرة 2 على ما يلي:

«يمكن للنادي الرياضي المحترف اتخاذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:

- المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة...» (1).

إن فحسب كل ما تم قوله يمكن تعريف المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة كما يلي:

هي تلك المؤسسة التجارية التي يكون موضوعها المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية الاحترافية وتتأسس بحكم الإدارة المنفردة للمساهم الوحيد الذي يمارس السلطات فيها ولا يتحمل خسائرها إلا في حدود الحصة التي ساهم بها (2).

**ثانيا - خصائص المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:**

طبقا للتعريف الذي قُدم لهذه الشركة أو هذه المؤسسة، وعلى اعتبار أن الشركة الرياضية مهما كان نوعها، ومن بينها المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة هي تعتبر شركة تجارية بحسب الشكل. يمكن استنتاج أن هذه الشركة تمتاز بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى والتي يمكن حصرها فيما يلي:

<sup>1</sup> - المادة 46 من القانون 04-10، مرجع سابق.

- أنظر أيضا معمري فيصل، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 6 جوان 2001، ص 5 و 6.

<sup>2</sup> - GRAND GUILLOT Beatrice et François, l'essentiel du droit des sociétés :sociétés commerciales autres sociétés groupements, 9<sup>ème</sup> édition, Galino lextenso édition, paris, 2010, p62 p63.

**1- المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة مؤسسة****مشكلة من شخص وحيد:**

هذه الخاصية تضمنتها المادة 564 من ت.ت.ج، عندما نصت على أنه الشركة ذات المسؤولية المحدودة عندما لا تضم إلا شخص واحد كشريك وحيد، تنطلق عليها في هذه الحالة تسمية مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، كما أنه هذا الشريك الوحيد لا يكتسب صفة التاجر و هو الأمر الذي أكدته المادة 17 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بهذه المؤسسة بنصها التالي:

«عندما يكون الشريك الوحيد شخصا طبيعيا تطبق أحكام المادة 570 من القانون التجاري فيما يتعلق بإحالة حصص الشركة والإرث»<sup>(1)</sup>.

كما نجد كذلك المادة 1 من نفس القانون التي تنص على أنه مؤسس المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن يكون عبارة عن شخص طبيعي أو معنوي سواء كان عام أو خاص أو نادي رياضي هاوي (جمعية رياضية)<sup>(2)</sup>. إذن فحسب كل ما تم قوله يمكن استنتاج بأن الشركة الرياضية التي تأخذ شكل المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، هي تؤسس من قبل شريك وحيد والذي لا يكتسب صفة التاجر كما يمكن أن يكون في شكل نادي رياضي هاوي، شخص طبيعي أو معنوي سواء كان ذلك المعروف في القانون العام أو القانون الخاص<sup>(3)</sup>.

**2- تحديد المسؤولية في المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية****المحدودة:**

هذه الخاصية نصت عليها المادة 564 السالفة ذكرها في فقرتها 2 من ت.ت.ج، إذن الشريك الوحيد فيها لا يكون مسؤول عن ديون هذه الشركة وخسائرها إلا بقدر نصيبه في رأس مالها، أي أن مسؤوليته تكون محدودة بقدر حصته في رأس مال هذه الشركة، كما أنه لا يمكن للدائنين الشخصيين لهذا الشريك الرجوع إلا على أمواله الشخصية دون أمواله

<sup>1</sup> - المادة 564 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر أيضا المادة 17 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م، مرجع سابق.  
- GRAND GUILLOT Beatrice et François, op.cit, p63.

<sup>3</sup> - المادة 1 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - عباس فريد، مرجع سابق، ص73.

المهنية ونفس الأمر يطبق على الدائنين المهنيين الذين لا يمكن لهم الرجوع على الشريك إلا على أمواله المهنية دون أمواله الشخصية<sup>(1)</sup>.

3- المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تخصص مجمل الأرباح التي تحققها إلى تشكيل صندوق الاحتياط:

إنّ هذه الخاصية نصت عليها العديد من القوانين لاسيما منها المرسوم التنفيذي رقم 73-15 المتعلق بالأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف والذي يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، كذلك القانون رقم 10-04 المتعلق بالترقية البدنية والرياضية وإلى جانب هاذين القانونين نجد كذلك القانون رقم 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها<sup>(2)</sup>.

فبالرجوع إلى المادة 47 من القانون رقم 10-04 التي تنص على ما يلي:  
«يمكن كل نادي رياضي أو كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يؤسس أو يكون شريكا في نادي رياضي محترف.

تخصص مجمل الأرباح المحققة من المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة التي تشمل صندوق الاحتياط عندما يملك النادي الرياضي الهاوي أكثر من 13 هذه الشركة»<sup>(3)</sup>.

كما نجد كذلك المادة 83 من القانون رقم 05-13 التي تنص:  
«عندما يمتلك النادي الرياضي الهاوي رأس مال المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة تخصص مجمل الأرباح المحققة في هذه الشركة إلى تشكيل صندوق الاحتياط»<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 564 فقرة 2 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

- GERMAIN Michel Avec le concours de MAGANIER Véronique, les sociétés commerciales, 19<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J. Lextenso édition, paris, 2009,p 249.

<sup>2</sup> - قانون رقم 10-04، مرجع سابق.

- أنظر أيضا القانون رقم 05-13، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 73-15، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة 47 من القانون رقم 10-04، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - المادة 83 من القانون رقم 05-13، مرجع سابق.

إلى جانب المادتين السالف ذكرهما، نجد تأكيد هذه الخاصية أيضا من قبل المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 التي تنص:

«عندما يمتلك النادي الرياضي الهاوي رأس مال الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تخصص مجمع الأرباح التي تحققها هذه الشركة إلى تشكيل صندوق الاحتياط طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها»<sup>(1)</sup>.

ومن كل هذه المواد السالفة ذكرها يمكن استنتاج أن المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، يجب عليها أن تخصص مجمع الأرباح التي تحققها إلى تشكيل صندوق الاحتياط. وهذا الأمر يكون فقط عندما يمتلك النادي الرياضي أكثر من ثلث (3/1) من هذه الشركة.

كما يفهم منها أن سابقا في ظل القانون رقم 04-10 كان هذا الالتزام يقع على عاتق كل من "م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م" إلى جانب "ش.ر.ذ.م.م"، لكن بصدور كل من القانون رقم 05-13 والرسوم التنفيذية رقم 15-73 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تنازل عن إخضاع "ش.ر.ذ.م.م" لهذا الالتزام وإنما حصره فقط بالنسبة لـ "م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م".

إن المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة تتصف بهذه الخاصية عندما يكون النادي الرياضي الهاوي (أو الجمعية الرياضية) هو الذي يملك ثلث (3/1) من رأس مال الشركة الرياضية، وهو الأمر الذي يمنع توزيع الأرباح فيها، وفي حالة ما إذا كان الشخص الطبيعي أو المعنوي هو الشريك الوحيد في هذه المؤسسة فهنا يسمح القانون بتوزيع الأرباح التي تحققها<sup>(2)</sup>.

#### 4- رأس مال المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

بالرجوع إلى نصوص المواد 7، 8، 9، 10 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بهذه المؤسسة، يمكن استنتاج أن رأس مال هذه الشركة الرياضية هو محدد بـ 100.000 دج على الأقل ويكون متكون من حصص سواء عينية أو نقدية يقدمها الشريك الوحيد مهما كانت صفته (نادي رياضي هاوي، شخص طبيعي أو معنوي) إلى المؤسسة، وكل حصة

<sup>1</sup> - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - عباس فريد، مرجع سابق، ص 74.

تكون مقدرة بـ 1000 دج على الأقل، كما تجدر الإشارة بالنسبة لرأس مال "م.ر.ذ.ش.و.ر.ذ.م.م" يجب أن يكتب بالأرقام والحروف معا.

كما أنه كل حصة يقدمها الشريك الوحيد يجب أن تكون بدورها مرقمة ومكتتبه، ويتم منحها بصفة كلية لهذا الشريك، وتأخذ صفة مكافأة عن حصصه، ويجب أن تكون هذه الأخيرة مقدرة أيضا بالأرقام والحروف مثلها مثل رأس مال هذه الشركة الرياضية، كما يجب أيضا تحديد مجموع كل هذه الحصص المشكلة لهذا الرأس المال<sup>(1)</sup>.

## 5- تسمية المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد الرياضية وذات المسؤولية

### المحدودة:

بالرجوع إلى نص المادة 46 من القانون رقم 04-10 السالفة ذكرها، وكذلك بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 15-73 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لهذه الشركة الرياضية والى المادة 78 من القانون رقم 13-05 التي تم ذكرها آنفا، يمكن ملاحظة تغير تسمية هذه المؤسسة، حيث أنه في ظل القانون رقم 04-10 أطلق عليها المشرع تسمية المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، فهذا القانون هو الذي تبنى لأول مرة هذه المؤسسة ولكن بصدور كل من القانون رقم 13-05 والمرسوم التنفيذي رقم 15-73 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد غير تسمية هذه الأخيرة وأصبح يطلق عليها تسمية المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة<sup>(2)</sup>.

كما انه طبقا لنص المادة 3 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بـ "م.ر.ش.و.ر.ذ.م.م" التي تنص على ما يلي:

«التسمية الاجتماعية للمؤسسة لا يمكن أن تكون تسمية مختلفة عن تسمية النادي الرياضي الهاوي، إذا كان الأمر يتعلق بشخص آخر غير النادي فإنه يجب توضيح التسمية طبقا للقانون التجاري.

<sup>1</sup> - مواد 7، 8، 9، 10 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال م.ر.ذ.ش.و.ر.ذ.م.م، مرجع سابق.

- أنظر أيضا كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدود: دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 5 ماي 2011، ص 361.

<sup>2</sup> - المادة 78 من القانون رقم 13-05، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 15-73، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المادة 46 من القانون رقم 04-10، مرجع سابق.

يجب أن تكون هذه التسمية مسبقة أو متبوعة في كل التصرفات والوثائق الصادرة عن الشركة بعبارة "مؤسسة رياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة" أو بالأحرف الأولى "م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م" وتبيان رأس مال الشركة».

يفهم من خلال نص هذه المادة أن تسمية "م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م" لا يجب أن تكون مختلفة عن تسمية النادي الرياضي الهاوي إذا كان هذا الأخير هو مؤسسها أو هو الشريك الوحيد فيها، أما في حالة ما إذا كان مؤسسها أو شريكها الوحيد هو عبارة عن شخص طبيعي أو معنوي فنرجع إلى لائحة التشريعات العامة أي ت.ت.ج.(1).

و بالرجوع إلى نص المادة 564 فقرة 4 من ت.ت.ج التي تنص:

«...وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على

أن تكون هذه التسمية مسبقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الحرف الأولى منها إلى "ش.ذ.م.م" وبيان رأس مال الشركة».

فحسب هذه المادة فإن اسم هذه المؤسسة الرياضية ذات الشخص وذات المسؤولية

المحدودة يمكن أن يتكون من اسم هذا الشريك الوحيد المؤسس لها(2).

كما أنه بالرجوع إلى نصوص المواد 3 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بـ

"م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م" ونص المادة 564 فقرة 4 من ت.ت.ج السالف ذكرها، يمكن استنتاج أن كل التصرفات و الأعمال والوثائق التي تصدرها هذه الشركة الرياضية يجب أن تكون مسبقة أو متبوعة بعبارة "شركة رياضية ذات مسؤولية محدودة" أو بالأحرف الأولى "م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م"(3).

**6- مقر وعنوان المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية**

**المحدودة:**

إنّ هذه الخاصية نصت عليها المادة 4 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بهذه

المؤسسة كما يلي:

1 - المادة 3 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م، مرجع سابق.

2 - المادة 563 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

3 - المادة 3 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المادة 564 فقرة 4 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

«يحدد مقر المؤسسة بتحديد عنوان المقر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر بقرار من الشريك الوحيد».

إذن حسب نص هذه المادة، فإن عنوان هذه الشركة الرياضية هو الذي يحدد مقرها، وعنوانها باعتبار أن هذا الأمر غير منصوص عليه لا في القانون الأساسي النموذجي الخاص بها أو في القوانين الخاصة بالشركة الرياضية أو النشاط الرياضي فيلزم الأمر هنا بالرجوع إلى ت.ت.ج.

فبالعودة إلى نص المادة 564 التي تم ذكرها آنفاً، يمكن استخلاص أن عنوان المؤسسة والرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يتشكل من اسم الشريك الوحيد لها، وتكون هذه التسمية كما سلف ذكره وحسب ما نصت عليه المادة 3 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بهذه المؤسسة مسبقة أو متبوعة بكلمات:

"مؤسسة رياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة"

كما يجب أن تلي الحرف "م.ر.ذ.ش.ذ.م.م" تسمية هذه المؤسسة (1).

#### 7- مدة المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

بالرجوع إلى نص المادة 5 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بهذه المؤسسة يمكن التوصل إلى أن مدة هذا النوع من الشركة الرياضية هي نفس المدة التي أقرها التقنين التجاري الجزائري للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والتي نصت عليها المادة 546 من نفس القانون كما يلي:

«يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها أو

اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأس مالها في قانونها الأساسي» (2).

حيث أنه بمجرد اعتبار المشرع الجزائري "م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م" شركة تجارية بحسب الشكل، وبالرجوع إلى نص المادة 5 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بها والمادة 546 من ت.ت.ج يمكن استنتاج أن مدة هذه المؤسسة لا يمكن أن تتجاوز مدة 99 سنة، أي أن المشرع قد وضع حداً أقصى لهذه الشركة وهي مقدرة بـ 99 سنة، والتي يبدأ حسابها

<sup>1</sup> - المادة 4 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 5 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م، المرجع نفسه.

- أنظر أيضاً المادة 546 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

إبتداء من قيدها في السجل التجاري ما لم يتم تمديد هذه المؤسسة أو القيام بحلها المسبق وذلك في ظل الإطار القانوني والشروط المحددة في قانونها الأساسي (1).

**ثالثا - أهمية المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:**

تظهر أهمية "م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م" فيما يلي:

- إنها مؤسسة تخدم التجمعات الكبرى وتستجيب لمتطلباتها، إذ أن هذه التجمعات من أهدافها ورغباتها نجد إرادتها في بساطة إجراءات تأسيس فروع لها وتسهيلها، وكذلك حصولها على حقوق التأسيس، كما ترغب أيضا في إدارة كل الفروع التابعة لها بنسبة تقدر بـ 100% أي إدارتها بصفة كلية وهذا الأمر الذي بشأنه تدعيم حركة تركيز المؤسسات وتذليل العقبات التي تعترض تنظيمات هذه الفروع، والتي يرجع أسبابها إلى وجود عدد كبير من المساهمين وتعدددهم. إذن فهذه الشركة تعد الحل الأمثل أو الطريقة المثلى التي يمكن أن تستعملها التجمعات الراغبة في إنشاء فروع لها والتحكم فيها وإدارتها بصفة فردية دون الحاجة إلى مساهمين آخرين.

إذن فبالنسبة للجمعيات الرياضية الراغبة في إدارة شركتها الرياضية وتسييرها بصفة فردية ومستقلة، فهذه الشركة تعد النموذج الأمثل أو الحل المتناسب مع غرضها هذا، مع الإشارة إلى أنه هذا الأمر لا ينطبق على النوادي الرياضية التي تعاني من العجز المالي حيث أن هذه الأخيرة تحتاج إلى مساهمة الغير قصد الخروج من أزمتها المالية.

- كما تظهر أهمية هذه "م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م" في أنها مؤسسة تستجيب لرغبات الأشخاص الذين يرغبون في الدخول في المجال الرياضي وإنشاء نادي رياضي محترف في شكل شركة تجارية، مع رغبته في تحديد مسؤولية بقدر نصيبه أو بقدر حصته في رأس مال الشركة، أي المساهمة في رأس مال الشركة دون أن يعرض ذمته المالية بصفة كلية، إذن "م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م" هو الشكل الأبسط الذي يحدد من مسؤولية الشريك (2).

<sup>1</sup> - معمري فيصل، مرجع سابق، ص9.

- أنظر أيضا المادة 546 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المادة 5 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - GRAND GUILLOT Beatrice et Francis, Société commerciale, Edition 2010-2011, Gualino lesctenso, édition, paris, 2010, p20.

- إنَّ التسيير المالي أو المحاسبي في هذه المؤسسة يتسم بالصرامة، و هو الأمر الذي يتطلبه الفصل بين الذمة المالية والمهنية للشريك الوحيد مثلا يظهر ذلك من خلال نص المادة 24 فقرة 3، 4، 5 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بهذه المؤسسة والتي تنص على ما يلي:

«...بعد المدير الحسابات السنوية والجرد وكذا تقرير تسيير السنة المالية المنصرمة. يوافق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير من محافظ الحسابات طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تكون الحسابات السنوية والوثائق المتعلقة بالموافقة عليها محل إيداع لدى كتابة ضبط المحكمة ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها». إذن يمكن استنتاج من نص هذه المادة، أن القانون اشترط تعيين محافظ حسابات وأن يكون الإيداع سنوي، مع اشتراط موافقة الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير من محافظ الحسابات، إلى جانب ذلك يجب أيضا موافقة كاتبة الضبط للمحكمة على الوثائق الخاصة بالمحاسبة وإثبات القرارات في سجل خاص<sup>(1)</sup>.

وهدف كل ذلك هو تجنب الخلط بين الذمة المالية الشخصية والمهنية<sup>(2)</sup>.

- إن المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة هي مؤسسة لا تخضع لنفس الإجراءات والتزامات التي تخضع لها باقي الشركات الأخرى لاسيما منها الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء إذ أن هذه المؤسسة الرياضية تلتزم بإجراء المصادقة على الوثائق الخاصة بالمحاسبة كما سلف ذكره إلى جانب ذلك لها الحق باتخاذ القرارات استدعاء الجمعية العامة... الخ.

كما أنها لا تخضع من حيث إجراءات تسييرها إلى نفس إجراءات التسيير التي تخضع لها الشركات ذات عدد كبير من الشركاء أي الشركات المتعددة الشركاء، إذ انه يحق للشريك الوحيد تعديل القانون الأساسي للمؤسسة بصفة فردية ومستقلة، كما له الحق في

<sup>1</sup> - المادة 24 فقرة 3، 4، 5 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م، مرجع سابق.

<sup>2</sup> -عباس فريد، مرجع سابق، ص75.

عزل مسير هذه الشركة الرياضية بمفرده دون الحاجة لموافقة الغير، كما أنه يوافق ويصادق على الحسابات بصفة فردية أيضا (1).

وتظهر أيضا أهمية هذه "م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م" في سهولة وبساطة إجراءات تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء، أي أن تحويلها إلى شركة رياضية ذات مسؤولية محدودة لا يتطلب إجراءات معقدة وإنما تكون فقط عن طريق تنازل الشريك الوحيد عن حصصه للغير دون الحاجة إلى إنشاء شركة أخرى (2).

## الفرع الثاني

### الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

#### المتعددة الشركاء

هذه الشركة هي أيضا تعد شكل من الأشكال الثلاث التي يمكن أن تأخذها الشركة الرياضية، التي نصت عليها كل من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 الذي تضمن ملحقا كاملا خاص بهذه الشركة، إلى جانب المادة 78 من القانون رقم 05/13 السالف ذكرها. و"ش.ر.ذ.م.م" تعد أيضا من أهم الأشكال التي تتخذها الشركة الرياضية إلى جانب "م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م" (3).

فبالرجوع إلى المادة 1 فقرة 2 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بالشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة التي تنص على ما يلي:

«...الشركة الرياضية ذات المسؤولية محدودة شركة تجارية مسيرة بموجب أحكام القانون التجاري وأحكام القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-73 المؤرخ في 26 ربيع ثاني عام 1436 الموافق لـ 16 فبراير سنة

<sup>1</sup> - المواد 584، 564 فقرة 4، 584 فقرة 4 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المادة 44 من القانون رقم 10-13، مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010 يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر. عدد 80، صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2010م.

<sup>2</sup>- GOMEZ-BESSAC Valérie, ROUAIS Françoise, droit des sociétés et autres groupements d'affaires, 3<sup>ème</sup> édition, sup Foucher, 2007, p159.

<sup>3</sup> - المادة 78 من القانون رقم 13-05، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 15-73، مرجع سابق.

2015 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية وكذا أحكام هذا القانون الأساسي». يمكن التوصل إلى أن الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء تخضع لأحكام القوانين الخاصة بالمجال الرياضي والخاصة بالشركات الرياضية، وفي مقدماتها القانون الأساسي النموذجي الخاص بها إلى جانب ت.ت.ج (1). وفي هذه النقطة سيتم التطرق إلى تعريف هذه الشركة (أولاً)، خصائصها (ثانياً) وإلى أهميتها (ثالثاً).

### أولاً - تعريف الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء:

نظراً لسكوت كل القوانين الخاصة بالمجال الرياضي والشركات الرياضية، لاسيما منها المرسوم التنفيذي رقم 15-73 والقانون رقم 13-05، إلى جانب القانون الأساسي النموذجي الخاص بهذه الشركة، استوجب الأمر في مجال تعريف "ش.ر.ذ.م.م" الرجوع إلى تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذي تضمنه ت.ت.ج. إذن الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة لها نفس تعريف هذه الأخيرة.

وبالرجوع إلى المادة 564 فقرة 1 من ت.ت.ج التي تنص على ما يلي:

«تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص» (2).

يمكن استنتاج أن الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة (المتعددة الشركاء) هي عبارة عن شركة تؤسس من قبل شريكين أو أكثر، وهم يكونون مسؤولون عن ديون هذه الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس مال هذه الأخيرة (3).

كما أنه هذه الشركة مثلها مثل المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، فإنه لا يمكن للدائنين المهنيين للشركاء الرجوع عليهم إلا على الأموال

<sup>1</sup> - المادة 1 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.م.م، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 564 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - VIDAL Dominique, Droit des sociétés, 7<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J, l'extensco édition, paris, 2010, p469.

المهنية، ونفس الأمر بالنسبة للدائنين الشخصيين الذين لا يمكن لهم الرجوع إلا على الأموال الشخصية للشركاء<sup>(1)</sup>.

### ثانيا - خصائص الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء:

نظرا إلى أن كل من الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات المسؤولية المحدودة المعروفة في ت.ت.ج تتسم بنفس الطبيعة إذن فهي تتمتع بنفس خصائص هذه الأخيرة إلى جانب احتوائها على بعض المميزات الخاصة بها.

#### 1- اسم الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء:

بالرجوع إلى نص المادة 3 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بها يمكن استنتاج أن اسم هذه الشركة أو تسميتها يكون مثل تسمية المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، إذ يجب أن تكون هذه التسمية مسبقة أو متبوعة في كل التصرفات والوثائق التي تصدرها الشركة بعبارة "شركة رياضية ذات مسؤولية محدودة" أو بالأحرف الأولى "ش.ر.ذ.م.م".

كما يجب تبيان رأس مالها الاجتماعي<sup>(2)</sup> كما يمكن أن يشمل اسمها اسم واحد من الشركاء أو أكثر<sup>(3)</sup>.

#### 2- مقر الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء:

هذه الخاصية نصت عليها المادة 4 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بهذه الشركة الرياضية، فمن خلالها يمكن استنتاج أن مقرها يأخذ نفس حكم مقر الـ "م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م"، إذ أن مقر هذه الشركة يحدد بتحديد عنوانه، كما يمكن نقله إلى أي مكان آخر وذلك يكون بقرار من الجمعية العامة الاستثنائية للشركاء، وهو ما نصت عليه المادة 4 السالفة الذكر كما يلي:

«يحدد مقر الشركة بتحديد عنوان المقر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر بقرار من الجمعية العامة الاستثنائية للشركاء»<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة: دراسة مقارنة، طبعة 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 181.

<sup>2</sup> - المادة 3 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.م.م، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - GERMAIN Michel, op.cit, p198

**3- مدة الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء:**

هذه الخاصية نصت عليها المادة 5 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بهذه الشركة كما يلي:

«نحدد مدة الشركة بـ 99 سنوات إبتداءً من تاريخ قيدها في السجل التجاري ما يتم تمديدها أو حلها المسبق».

فحسب نص هذه المادة، يمكن استخلاص أنّ مدة "ش.ر.ذ.م.م" هي محددة بـ 99 سنة وهي نفس المدة التي أقرها القانون بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة المعروفة في ت.ت.ج والتي نصت عليها المادة 746 السالف ذكرها، و حسابها يبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ما لم يتم تمديد حياة هذه الشركة أو القيام بحلها المسبق<sup>(2)</sup>.

**4- تحديد عدد الشركاء:**

ومفاد هذه الخاصية أن عدد الشركاء في الشركة الرياضية ذات المسؤولية هو محدد سواء من حيث الحد الأدنى أو الحد الأقصى.

فالحد الأقصى لعدد الشركاء الواجب توافره حدده القانون بشريكين على الأقل، أما الحد الأقصى فهو محدد بـ 20 شريكا.

**5- تحديد مسؤولية الشركاء في الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة****المتعددة الشركاء:**

إنّ هذه الخاصية هي نفس الخاصية التي تمتاز بها المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، إذ أن كل شريك في "ش.ر.ذ.م.م" يكون مسؤول عن ديون الشركة وخسائرها إلا بقدر حصته في رأس مال هذه الأخيرة<sup>(3)</sup>.

كما أنه كما سلف ذكره بالنسبة لدائني الشريك سواء كانوا شخصين أم مهنيين، فإنه لا يمكن للدائن الشخصي الرجوع إلى على الأموال الشخصية للشريك، ونفس الأمر بالنسبة للدائن المهني الذي لا يمكن له الرجوع إلى على الأموال المهنية لهذا الأخير وهو الأمر

<sup>1</sup> - المادة 4 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.م.م، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 5 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.م.م، المرجع نفسه.

- أنظر أيضا المادة 546 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - MOULIN Jean Marc, Droit des sociétés et des groupes, 5<sup>ème</sup> édition, Galino (l'extenso édition), 2011, p116.

- GOMEZ- BESSAC Valérie, Françoise Rouais, op.cit, p147.

الذي نصت عليه المادة 564 من ت.ت.ج (1) وهذه الخاصية تعد أساس تسمية هذه الشركة لأنها تسمح لشركائها بتحديد مسؤوليتهم عن المخاطر التي يمكن أن تتجم عن المشاريع التي تنجزها، دون أن يقضي الأمر تحويلها إلى شركة المساهمة (2).

**6- عدم السماح للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء باللجوء إلى الاكتتاب العام:**

ومفاد هذه الخاصية أن القانون لا يسمح للشركاء بتأسيس هذه الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، وزيادة رأس مالها أو القيام بعملية الاقتراض لحسابها باستعمال الاكتتاب العام، إلى جانب ذلك فإن القانون لا يسمح أيضا بإصدار أسهم أو سندات مع منع طرحها لاكتتاب الجمهور، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 569 من ت.ت.ج كما يلي:

«يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول».

وتظهر أهمية هذا الحضر في رغبة المحافظة على الاعتبار الشخصي التي تتميز بها هذه الشركة (3).

### 7- عدم قابلية حصص هذه الشركة للتداول بالطرق التجارية:

مفاد هذه الخاصية أن رأس مال هذه الشركة هو مقسم إلى حصص لها نفس القيمة لكن القانون لا يسمح بأن تكون في شكل صكوك قابلة للتداول بواسطة الطرق التجارية، وذلك حفاظا على الاعتبار الشخصي الذي نتصف به هذه الشركة.

<sup>1</sup> - المادة 564 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

- أنظر أيضا أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 132 و 133.

<sup>2</sup> - عمورة عمار، الوجيز في القانون التجاري: الأعمال التجارية التاجر الشركات التجارية، دون طبعة، دار المعرفة، الجزائر، دون سنة النشر، ص 327.

- أنظر أيضا العريني محمد فريد، محمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية: التاجر الشركات التجارية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2010، ص 726.

- أنظر أيضا العريني محمد فريد، الشركات التجارية: المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 433.

<sup>3</sup> - المادة 569 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

وهذا الأمر لا يعني بأن هذه الحصص محبوسة عن التداول إذ أن المشرع الجزائري يسمح للشريك بالتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو الغير وفقا للشروط المنصوص عليها في عقد هذه الشركة<sup>(1)</sup>.

### ثالثا - أهمية الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء:

كما تم ذكره سلفا، لا يوجد أي اختلاف بين طبيعة وأهمية كل من الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

إذن طبيعة وتنظيم "ش.ر.ذ.م.م" تتلاءم مع المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة التي ليست بحاجة إلى أموال كبيرة وعادة، ما يمتاز هذا النوع من المؤسسات أو الشركات بالصبغة العائلية أي وجود علاقة القرابة بين الشركاء.

كما تكمن أهمية هذه الشركة في أنها تخدم رغبة الأشخاص الذين يرغبون في تحديد مسؤولية بقدر حصتهم في رأس مالها إلى جانب ذلك لهم الحق أو الإمكانية في المساهمة في إدارتها<sup>(2)</sup>.

إذن طبيعة هذه الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة تلبي حاجات المستثمرين والتي لا يمكن لباقي الشركات الرياضية الأخرى الاستجابة لها.

فحسب كل ما تم قوله بشأن الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، يمكن حصر أهميتها فيما يلي:

- إن تحديد عدد الشركاء فيما لها أهمية كبيرة وهو قصر هؤلاء الشركاء المكونين لها على المشروعات سواء كانت صغيرة أو متوسطة وكذلك قصد الحفاظ على الاعتبار الشخصي الموجود بين الشركاء<sup>(3)</sup>.

- عدم الحاجة إلى أموال كثيرة لتأسيسها، إذ أن رأس مالها ليس كبير ونفقاتها صغيرة.

<sup>1</sup> - عمورة عمار، مرجع سابق، ص 327.

- أنظر أيضا فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 182.

<sup>2</sup> - معمري فيصل، مرجع سابق، ص 9.

- GOZIAN Maurice, VIANDIER Alain, DEBOISSY Florence, Droit des sociétés, 24<sup>ème</sup> édition, lexis Nexis, 2011, p536.

<sup>3</sup> - عباس فريد، مرجع سابق، ص 72.

- بساطة وسهولة إجراءات تأسيسها وإدارتها.
- إمكانية الشريك الاستغلال التجاري لهذه الشركة دون اكتساب صفة التاجر.
- عدم ترتب مسؤولية شخصية على خسائر الشركة وعلى ديونها على عاتق الشريك إلا في الحالة التي يكون فيها الشريك سبب فيها. إذن في هذه الحالة الشريك يكون مسؤول عن خسائر الشركة وديونها.
- إمكانية تحويلها إلى مؤسسة رياضية ذات مسؤولية محدودة دون الحاجة إلى إنشاء شركة جديدة أو شخص قانوني جديد<sup>(1)</sup>.
- ورغم كل هذه الإيجابيات التي تقدمها ال "ش.ر.ذ.م.م فإن ذلك لا ينفى وجود بعض السلبيات فيها والتي يمكن حصرها فيما يلي:
- تمتع الشركاء في "ش.ر.ذ.م.م" بالمسؤولية المحدودة وصغر رأس مالها هو أمر أدى إلى أحكام البنوك والمؤسسات المالية على تقديمها تسهيلات سواء عن طريق منح لها إتمادات أو قروض.
- اشتراط البنوك كفالة شخصية تقدم من طرف الشركاء أو المديرين مقابل منح إتمادات.
- كل هذا يلعب دورا سلبيا بالنسبة لهذه الشركة، إذ أن هذا الأمر أدى إلى الإنقاص من أبرز الخصائص والمميزات التي تتمتع بها هذه الشركة والتي تتمثل في خاصية المسؤولية المحدودة للشركاء، اتجاه البنوك المقدمة للقرض.
- كما أنّ هذه الوضعية لا تشجع عدم توزيع الأرباح الخاصة بالشركة الرياضية وذلك وفقا للحالات المنصوص عليها قانونا، إلى جانب ذلك فإنها لا تفتح المجال للمستثمرين في ذلك والسبب راجع إلى وجود حد أقصى من الشركاء في تأسيسها<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - GOZIAN Maurice, VIANDIER Alain, DEBOISSY Florence, Op.cit, p536.

<sup>2</sup> - المادة 3 من القانون رقم 10-04، مرجع سابق.

### الفرع الثالث

#### الشركة الرياضية ذات الأسهم

تعد الشركة الرياضية ذات الأسهم إضافة إلى المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء شكل آخر من الأشكال التي يمكن أن تأخذها الشركة الرياضية، والتي نصت عليها المادة 78 من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، كما نص على هذا الشكل أيضا المرسوم التنفيذي رقم 73/15 السالف الذكر.

وفي هذه النقطة سوف نتطرق إلى كل من تعريف الشركة الرياضية ذات الأسهم (أولا)، خصائصها (ثانيا) وأهميتها (ثالثا)<sup>(1)</sup>.

#### أولا - تعريف الشركة الرياضية ذات الأسهم:

نظرا لعدم وجود أي تعريف حول هذه الشركة لاسيما في القانون الأساسي النموذجي الخاص بها أو في القوانين الخاصة بالمجال الرياضي أو الشركات الرياضية. إذن يستوجب الأمر بنا في هذه الحالة الرجوع إلى تعريف شركة المساهمة الموجودة في ت.ت.ج. اي يجب الرجوع الى المادة 592 التي تنص على مايلي:

«شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7)

ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية»<sup>(2)</sup>.

فحسب نص هذه المادة يمكن استخلاص أن الشركة الرياضية ذات الأسهم هي عبارة عن شركة رأس مالها مقسم إلى حصص وشركاؤها لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم فيها، كما أنها هي عبارة عن شركة تؤسس كشركة المساهمة المعروفة في التقنين التجاري

<sup>1</sup> - المادة 78 من القانون رقم 05-13، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 73-15، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 592 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

- أنظر أيضا العريني محمد فريد، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 428 و 429.

الجزائري من قبل الأشخاص المؤهلين لذلك سواء كان عبارة عن شخص طبيعي أو معنوي أو عبارة عن نادي رياضي هاوي أو ما يسمى بالجمعية الرياضية. وهدف هذه الشركة الرياضية هو نفس هدف الشركتين السالفة ذكرهما. إذ ينحصر هدفها في المشاركة في التظاهرات الرياضية الاحترافية كما لها الحق أيضا القيام بكل العمليات التجارية ذات علاقة أو ذات صلة بموضوعها<sup>(1)</sup>.

### ثانيا - خصائص الشركة الرياضية ذات الأسهم:

بالرجوع إلى القانون الأساسي النموذجي الخاص بهذه الشركة والذي حدده المرسوم التنفيذي رقم 06-264 والمرسوم التنفيذي رقم 15-73 يمكن استنتاج أن خصائص هذه الشركة الرياضية هي نفس الخصائص التي تمتاز بها شركة المساهمة المعروفة في ت.ت.ج إلا ما يتعارض مع القوانين الخاصة بالشركة الرياضية<sup>(2)</sup>.

### 1- اسم الشركة الرياضية ذات الأسهم:

بالرجوع إلى المادة 38 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بالشركة الرياضية ذات الأسهم التي تنص على ما يلي:

«...يجب أن تكون هذه التسمية مسبقة أو متبوعة في كل التصرفات أو الوثائق الصادرة عن الشركة بعبارة شركة رياضية ذات أسهم" أو بالأحرف الأولى "ش.ر.ذ.أ" وبيان رأس مالها».

يمكن استخلاص أن تسمية هذه الشركة لا يختلف عن تسمية الشركتين الرياضيتين السابقتين. حيث تسميتها يجب أن تسبق أو تتبع جميع التصرفات والوثائق التي تصدرها بعبارة "شركة رياضية ذات أسهم" وبالأحرف التالية "ش.ر.ذ.أ" إلى جانب بيان رأس مالها وتحديد تسميتها بصفة كلية أو كاملة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 592 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

- أنظر أيضا عمورة عمار، مرجع سابق، ص 263.

- أنظر أيضا الشريقي نسرين، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 63.

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 06-264، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 15-73، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة 3 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.أ، مرجع سابق.

- أنظر أيضا العريني محمد فريد، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 430.

كما يتم تأكيد هذه الخاصية من خلال المادة 593 من ت.ت.ج التي تنص على ما يلي:

«يطبق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبقة ومتبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأس مالها.

يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة»<sup>(1)</sup>.

## 2- رأس مال الشركة الرياضية ذات الأسهم:

بالرجوع إلى نصي المادتين 6 و7 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بهذه الشركة وكذلك إلى نص المادة 594 من ت.ت.ج، يمكن استنتاج أن رأس مال هذه الشركة الرياضية هو محدد بـ 5 ملايين دينار جزائري على الأقل وذلك يكون في حالة ما إذا لجأت إلى علنية الادخار ويكون مقدر بمليون دينار في الحالة المخالفة. و بالرجوع إلى المادة 7 التي تنص على ما يلي:

«يتم إصدار الأسهم بشكل اسمي...»

يمكن التوصل إلى أن رأس مال الشركة الرياضية ذات الأسهم هو مقسم إلى أسهم اسمية ذات قيمة متساوية مع تسجيلها في حساب فردي أو شخص إلى جانب قابليتها للتداول من حساب إلى حساب آخر<sup>(2)</sup>، كما ينتج عن هذه الأسهم نصيب من الأرباح والاحتياط إلى جانب إنشاء فائض التصفية وهو الأمر الذي أكدته نص المادة 8 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بهذه الشركة كما يلي:

«تكون الأسهم قابلة للتداول وتسجل في الحسابات الفردية وتنتقل عن طريق التمويل من حساب آخر»<sup>(3)</sup>.

## 3- تأسيس الشركة الرياضية ذات الأسهم:

بالرجوع إلى نص المادة 1 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بالشركة الرياضية ذات الأسهم يمكننا استنتاج أن تأسيس هذه الشركة يكون من طرف مساهمين مهما كانت

1 - المادة 593 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

2 - المادة 6 و7 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.أ، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المادة 594 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

3 - المادة 8 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.أ، مرجع سابق.

طبيعتهم أي سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين عموميين كانوا أم خواص لكن القانون يشترط بأن يكون المساهمين على الأقل هو نادي رياضي هاوي. وهو الأمر الذي أكدته نص المادة 81 فقرة 1 من القانون رقم 13-05 التي تنص على ما يلي:

«يمكن كل نادي رياضي هاوي وكل شخص طبيعي أو معنوي أن يؤسس نادي رياضي محترف، أو يكون مساهما أو شريكا فيه...»<sup>(1)</sup>.

#### 4- مدة الشركة الرياضية ذات الأسهم:

بالنسبة لمدة الشركة الرياضية ذات الأسهم فالأمر لا يختلف عن الشركتين السابقتين ذكرهما إذا تقدر بـ 99 سنة وهو ما نصت عليه المادة 546 من ت.ت.ج التي تم ذكرها آنفا وأكدته المادة 4 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بهذه الشركة. ويبدأ حسابها منذ قيدها في السجل التجاري ما لم يتم تمديدها أو القيام بحلها المسبق من طرف الجمعية العامة الغير العادية<sup>(2)</sup>.

#### 5- موضوع الشركة الرياضية ذات الأسهم:

إن موضوع أو هدف الشركة الرياضية ذات الأسهم لا يختلف عن هدف الشركتين الرياضيتين السابقتين، فموضوعها يتمثل في المشاركة في كل التظاهرات الرياضية الاحترافية وكذلك المشاركة في كل النشاطات ذات علاقة بهدفها وإلى جانب ذلك يتمثل موضوعها في إمكانية قيامها بكل التصرفات المالية والتجارية سواء كانت منقولا أو عقارا، سواء كانت مرتبطة ارتباطا مباشرا أو غير مباشرا بموضوعها<sup>(3)</sup>.

#### 6- الشركة الرياضية ذات الأسهم لا تتأثر بوفاة الشريك أو انسحابه من الشركة أو

إفلاسه أو الحجر عليه:

لا تنتضي الشركة الرياضية ذات الأسهم و لا تتأثر لا بوفاة الشريك فيها، انسحابه، إفلاسه أو الحجر عليه لان المسؤولية فيها شخصية و ليست تضامنية.

<sup>1</sup> - المادة 81 فقرة 1 من القانون رقم 13-05، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المادة 1 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.أ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 546 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المادة 4 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.أ، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - عباس فريد، مرجع سابق، ص 77.

## 7- تحديد مسؤولية الشركاء في الشركة الرياضية ذات الأسهم:

إنّ هذه الخاصية هي نفس الخاصية التي تمتاز بها الشركتين السابقتين، إذ أن الشريك في هذه الشركة لا يسأل عن ديون الشركة إلا بقدر نصيبه من الأسهم في رأس مالها.

كما أنه لا يمكن للدائنين الشخصيين للشريك الرجوع عليه إلا على أمواله الشخصية ونفس القاعدة على الدائنين المهنيين الذين لا يمكن لهم الرجوع إلا على الأموال المهنية<sup>(1)</sup>.

## ثالثا - أهمية الشركة الرياضية ذات الأسهم:

نظرا لخاصية هذه الشركة والمتمثلة في قابلية تداول أسهمها إذن فهي تعتبر الوسيلة أو النموذج الأمثل والمتناسب مع شركات الأموال وضخامة رأس مالها، ومسؤوليتها المحدودة وكذلك عدم تأثرها بوفاة الشريك أو انسحابه من الشركة أو إفلاسها أو الحجز عليه<sup>(2)</sup>.  
إذن فحسب كل هذا فإن الشركة الرياضية ذات الأسهم لها أهمية كبيرة والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

- إنّ هذه الشركة حسب طبيعة رأس مالها فإنها تتناسب مع المؤسسات التجارية والصناعية الحديثة التي تحتاج إلى هذا الرأس المال الضخم الذي توفره الشركة الرياضية ذات الأسهم، ولأن هذه الخاصية لا توفرها لا الأفراد المنعزلة ولا شركات الأشخاص نظرا لتحديد عدد شركائها، بل وإن ذلك الأمر يستوجب عدد كبير من المساهمين<sup>(3)</sup>.

- إنّ هذه الشركة تعتبر النموذج الأمثل بجلب مستثمرين أو مساهمين جدد الذين يرغبون في حماية أنفسهم وأموالهم من الخسائر خاصة لأن مسؤوليتهم في هذه الشركة محدودة وهذا ما يستوجب للحماية التي يرغبون فيها.

- إنّ هذه الشركة تظهر أهميتها أيضا من خلال قابليتها في إصدار أسهم وسندات قابلة للتداول عن طريق استعمال الأساليب التجارية الشرعية.

<sup>1</sup> - عمورة عمار، مرجع سابق، ص 264.

- أنظر أيضا أسامة نائل المحسين، مرجع سابق، ص 132 و 133.

<sup>2</sup> - المادة 593 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - عباس فريد، مرجع سابق، ص 78.

- كما أن هذه الشركة تسمح للمستثمرين باللجوء إلى الإعلان العلني للادخار وكذلك الدخول إلى سوق البورصة واستثمار أموالهم فيها.
- كذلك نظرا لحاجات النوادي الرياضية المحترفة إلى أموال كبيرة وإلى عدد كبير من المستثمرين وإلى تمويل أعباء كبيرة كي تؤدي مهامها الرياضي على أحسن وجه خاصة دفع أجور اللاعبين والتريصات ومبالغ إقامتهم إذن، فهذه الشركة هو النموذج الأمثل الذي يستجيب لكل هذه المتطلبات التي تحتاج إليها النوادي الرياضية المحترفة<sup>(1)</sup>.
- إلى جانب كل هذه الإيجابيات التي نقدمها الشركة الرياضية ذات الأسهم إلا أن هذه الأخيرة لها بعض السلبيات والتي يمكن حصرها.
- نظرا للمسؤولية المحدودة للشركاء فلا يمكن للغير الاعتماد على الضمانات التي يقدمها المستثمرين أو المساهمين.
- وبالرجوع إلى نصوص المواد من 595 إلى 609 من ت.ت.ج يمكننا استنتاج بأن إجراءات تأسيس هذه الشركة وطريقة إدارتها هي معقدة، وكذلك نظرا لكبر عدد شركائها إذ أن عددهم لا يجب أن يقل عن 7 شركاء فإنهم يتبعون في كل الإجراءات السالفة الذكر شكليات وإجراءات متدرجة يبدأ من تحرير قانونها الأساسي إلى غاية قيدها في السجل التجاري.
- إنّ كيفية تسييرها وإدارتها يكون بطريقة جماعية مع احترام الشكليات التي تتضمنها الجمعيات العامة وكذلك احترام كل الالتزامات سواء كانت قانونية أو تنظيمية التي تنتج عنها تسييرا بطيئا.
- نظرا للحرية المقيدة لمساهمي هذه الشركة فإن ذلك يجعل عدم مرونتها وتنظيمها بموجب قواعد أمر، وهذا ما يجعلها شركة غير قائمة على النظام تعاقدية على أكثر مما هي قائمة على نظام قانوني.
- بالرجوع إلى طبيعة سلطات هذه الشركة فيمكننا ملاحظة وجود نوع من الالتباس فيها إذ أنها قائمة على مجلس الإدارة كما يمكننا ملاحظة تداخل بين سلطات هذا المجلس مع

<sup>1</sup> - GRAND GUILLIOT Beatrice et Francis, op.cit, p40.

اختصاصات الرئيس وذلك راجع إلى سماح القانون لكلاهما حق التصرف باسم الشركة وهذا ما نصت عليه كل من المادة 622 من ت.ت.ج كما يلي:

«يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين».

وكذلك نص المادة 638 من ت.ت.ج التي تنص:

«يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤولية الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير.

يتمتع الرئيس بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشركة...»

لكن في الواقع نلاحظ عكس ذلك إذ أن الرئيس هو الذي يستحوذ على كل الصلاحيات في حين أصبح مجلس الإدارة يتمتع بدور ثانوي، ولا ينعقد بصفة دائمة<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### أسباب اشتراط هذا النوع من الشركات التجارية

إنّ اختيار هذه الأنواع من الشركات التجارية المتمثلة في الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة من أجل تأسيس الشركة الرياضية واستبعاد باقي الأنواع الأخرى من الشركات يرجع إلى عدة أسباب وإلى عدة مبررات والتي يمكن حصرها فيما يلي: المبررات العامة لإنشاء الشركة، المبررات الخاصة لاعتماد نظام الشركة الرياضية ومبررات استبعاد الأنواع الأخرى من الشركات التجارية لتأسيس الشركة الرياضية وفي هذه النقطة سوف نتطرق إلى كل هذه المبررات وإلى هذه الأسباب بالتفصيل في الفروع الثلاثة اللاحقة.

<sup>1</sup> - المادة 622 و 638 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

## الفرع الأول

### الأسباب العامة لإنشاء الشركة الرياضية

إن أهم المبررات العامة التي أدت أو دفعت إلى إنشاء الشركة الرياضية مهما كان نوعها يمكن حصرها في 3 مبررات أساسية وهي تتمثل في المبررات المالية، المبررات الجبائية والمبررات الاجتماعية

**أولاً - الأسباب المالية:**

ومفاد هذا السبب الأول يظهر بصفة أساسية من جانب الذمة المالية حيث أن الشركات التجارية السلف ذكرها ونظراً للدور الذي تلعبه كتقنية لتنظيم الأموال، لها دور ينحصر فقط في تسيير الذمة المالية للشركاء سواء كانت منقولةً أو عقاراً، كما تعتبر هذه الأخيرة بمثابة أداة أو وسيلة لتجميع المؤسسات<sup>(1)</sup>.

### ثانياً - الأسباب الاجتماعية:

تظهر هذه الأسباب بصفة أساسية في الدور أو المهام الذي تلعبه كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة في تنظيم التعاون أو الشركة حيث أن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه هذه الشركات في تحقيقه هو وضع إطار تنظيمي لشركاء الراغبون في تحقيق غرض مشترك. وكما تم ذكره فإن الشركاء في الشركة الرياضية يرغبون في تحقيق هدف واحد وهو الدخول في المجال الاحترافي، هذه الشركات التجارية تلبية حاجات الشركاء الذين يرغبون في تحقيق هدف مشترك كما أن هذه الأخيرة تقوم على اعتبار شخصي الذي يقوم على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء.

### ثالثاً - الأسباب الجبائية:

هذا العنصر يظهر بصفة أساسية في الدور الذي تلعبه هذه الشركات في تنظيم المؤسسة أو الشركة حيث أنها تخضع لضرائب ورسوم تختلف عن تلك التي تخضع لها باقي الشركات التجارية الأخرى التي تحقق مشاريع فردية.

كما أن هذا النوع من الشركات التجارية ونظراً لطبيعتها شخصيتها المعنوية الذي يمنح إطار قانوني يتناسب مع هدف الشركة الرياضية، حيث تضمن استمرارها وتطورها خاصة

<sup>1</sup> - عباس فريد، مرجع سابق، ص 83.

من حيث جلب الأموال، فهي تسمح فتح رأس مال الشركة الرياضية لمتعاملين آخرين أو الدخول في السوق المالية وتسهل إجراءات انتقالها وهو الأمر الذي نلاحظه في الآونة الأخيرة في مجال كرة القدم حيث أن معظم الأندية سواء كانت محترفة أو هاوية أو شركة رياضية الناشطة في هذا المجال تقوم بفتح رأس مالها للأشخاص أو للمساهمين المستقبليين قصد جلب رؤوس الأموال ومواجهة الأزمات المالية التي تعاني منها.

كما أن هذه الأشكال من الشركات هي تعتبر شركات أموال والتي ينحصر هدفها الرئيسي في العمل على جلب رؤوس الموال قصد تطوير نشاط المؤسسة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني

#### الأسباب الخاصة لاعتماد نظام الشركة الرياضية

إنّ المبررات الخاصة لاعتماد الشركة الرياضية يمكن حصرها وتلخيصها في النقاط التالية:

- رغبة النادي الرياضي المحترف في الحصول على الأموال اللازمة وعلى أموال جديدة تسمح له بتطوير نشاطه واستمراره سواء كان عن طريق مساهمة الشركاء في الشركة الرياضية أو عن طريق النشاطات التجارية التي تقوم بها الشركة الرياضية وكما تم ذكره اتفاقي هذا المجال يجب أن تكون هذه النشاطات ذات صلة بنشاطها وتم تأكيد هذا المبرر من خلال العديد من النصوص القانونية ذات صلة بالمجال الرياضي والشركات الرياضية لا سيما منها نص المادة 79 من القانون رقم 13-05 السالفة الذكر، وكذا نص المادة 46 من القانون رقم 10-04 التي تنص على ما يلي: «يتولى النادي الرياضي المحترف على الخصوص تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتشغيل مؤطرين ورياضيين مقابل أجر وكذا كل النشاطات التجارية المرتبطة بها...».

وكذلك نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-264 التي تنص على إمكانية النوادي الرياضية الهاوية التي تكون مداخلها ومدفوعات ها في آخر السنة المالية لها تصل إلى مبلغ يقدر ب 50 مليون دج أن تؤسس شركة رياضية مهما كان نوعها سواء كانت

<sup>1</sup> - عباس فريد، مرجع سابق، ص 83.

شركة رياضية ذات مسؤولية محدودة، شركة رياضية ذات أسهم ومؤسسة رياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة<sup>(1)</sup>.

- نظرًا للتطور الكبير الذي يشهده النشاط الرياضي الوطني الاحترافي، خاصة في بلوغه المنافسات القارية والعالمية، لاسيما منها مشاركة الأندية المحترفة والشركات الرياضية في مجال كرة القدم في هذه المنافسة. لعل أحسن مثال في ذلك مشاركة الشركة الرياضية للنسر الأسود لكرة القدم في دوري أبطال إفريقيا، وكأس الاتحاد الإفريقي. وكذلك إلى جانب تغير طبيعة نشاطها إذ أصبح في ظل المجال الاحترافي يهدف إلى تحقيق الربح، وأصبح يملك طابع تجاري. وهذا ما يفرض عليه وجود تنظيم وتسيير يعاكس تمامًا تلك الموجودة قبل الاحتراف، وهو الأمر الذي أدى إلى خروج الجمعية العامة لهذه الأندية عن إطارها. وذلك يرجع بصفة أساسية إلى عدم توفرها واكتسابها لوسائل وهياكل تكوين والتسيير قادرة على تلبية متطلبات النشاط الاحترافي، وتلبية متطلبات مختلف الأهداف الذي سطرها النادي المحترف من خلال دخولها هذا النشاط.

- عدم توفر النوادي الرياضية على الوسائل الأزمة خاصة تلك المتعلقة بالرقابة المالية، المحاسبة الحادة والصارمة.

- ولعل السبب في ذلك هو وضع حد للتهرب الجبائي والمالي والتحويلات الغير المشروعة لأموال النادي.

- إن دخول الجزائر في مجال اقتصاد السوق قد أدى إلى إنقاص دور الدولة في المجال الرياضي الوطني، ووضع حد في تقديم مساعدات مالية للأندية وانسحاب المؤسسات الوطنية من تسيير النوادي الرياضية. وهذا ما أدى إلى العمل على إيجاد بديل يحل محلها، خاصة الإعانات المالية التي تقدمها الجمعيات المحلية. والاعتماد على هذه الأنواع من الشركات الرياضية اعتبر الوسيلة الأمثل لتغطية كل هذه النقائص وتلبية حاجات النوادي لكن في الواقع نلاحظ استمرار مساعدة الجمعيات المحلية للنوادي وعادة ما يكون بطلب من رئيسها.

<sup>1</sup> - المادة 46 من القانون رقم 04-10، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المادة 49 من القانون رقم 13-05، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-264، مرجع سابق.

### الفرع الثالث

#### استبعاد الأشكال الأخرى من الشركات التجارية لتأسيس

#### الشركة الرياضية

كما ذكرناه أنفا فإن القانون اشترط في أن تكون الشركة الرياضية في ثلاثة أشكال فقط وهي المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة (المتعددة الشركاء) والشركة الرياضية ذات الأسهم. وهو الأمر الذي أكدته كل من نص المادة 78 من القانون رقم 05-13 السالف ذكرها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 73-15 الذي تضمن ثلاثة ملاحق خاصة بكل نوع من أنواع الشركات الرياضية التي تم ذكرها آنفا، ومن كل هذا يمكن استخلاص أن القانون قد استبعد الأنواع الأخرى من الشركات التجارية، وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى الأسباب الخاصة بهذا الاستبعاد<sup>(1)</sup>.

#### أولاً- دليل الاستبعاد:

دليل استبعاد الأنواع الأخرى من الشركات التجارية يظهر بصفة أساسية في المواد التي تم ذكرها سابقا، لاسيما منها نص المادة 78 من القانون رقم 05-13، والمادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 264-06 التي تنص على ما يلي: «يهدف هذا المرسوم إلى ضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف وتحديد القوانين الأساسية النموذجي للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات الأسهم...»، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 73-15 الذي تضمن القوانين الأساسية النموذجية للشركات الثلاثة التي يمكن أن تؤسس كشركات رياضية دون غيرها من الشركات التجارية الأخرى.

و من كل هذا يمكن استخلاص أن القانون قد حصر الأشكال التي يمكن أن يؤسسها الأشخاص المؤهلين لتأسيسها والمتمثلون في الشخص الطبيعي والمعنوي والنادي الرياضي الهاوي، أي أن الأشكال التي يمكن أن تتخذها الشركة الرياضية هي محددة على سبيل الحصر ولا يمكن أن تأخذ أشكال أخرى سوى هذه الأشكال، فكل شخص راغب في تأسيس

<sup>1</sup> - المادة 78 من القانون رقم 05-13، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 73-15، مرجع سابق.

الشركة الرياضية سواء كان طبيعي أو معنوي أو ناد رياض محترف يكون في شكل شركة رياضية هو مجبر على اختيار أحد الأنواع الثلاثة فقط.

وهذا ما يعتبر دليل على استبعاد باقي الأنواع الأخرى التي تضمنها التقنين التجاري الجزائري<sup>(1)</sup>.

### ثانياً - أسباب الاستبعاد:

إن الدافع الأساسي الذي أدى إلى اختيار كل من المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المتعددة الشركاء) وشركة المساهمة من أجل تأسيس الشركة الرياضية هو المسؤولية المحدودة لشركاء في هذا النوع من الشركات، على خلاف الأنواع الأخرى التي تكون مسؤولياتهم فيما مطلقاً وتضامنية، وكما تم ذكره سابقاً فإن الشركاء في الشركات التي تؤسس كشركة رياضية لا يكتسبون صفة التاجر وهو عكس ما هو موجود في باقي الأنواع الأخرى من الشركات التجارية أين يكتسب الشركاء صفة التاجر.

لكن المشكل هنا يطرح في حالة عدم تأسيس الشركة الرياضية من طرف النادي الرياضي الهاوي (الجمعية الرياضية) وإنما تأسيسها يكون من قبل أشخاص آخرين غير هذه الجمعية<sup>(2)</sup>.

في هذه الحالة يجب التمييز بين سببين أساسيان المتمثلان فيما يلي:

1- الأسباب المرتبطة بنظام النادي الرياضي الهاوي.

2- الأسباب المرتبطة بالأخلاقيات الرياضية.

هذه النقطة سيتم فيها التطرق إلى كل المبررات بالتفصيل:

1- الأسباب المرتبطة بنظام النادي الرياضي الهاوي (الجمعية الرياضية): بالرجوع

إلى نص المادة 2 من قانون الجمعيات التي تنص على ما يلي: «تعتبر الجمعية في مفهوم

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 15-73، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-264، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المادة 78 من القانون رقم 13-05، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - عباس فريد، مرجع سابق، ص 79 و 80.

هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة.

و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم نظوى ولغرض غير مريح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني، الاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعتبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع...».

يمكن استنتاج أن النادي الرياضي الهاوي أو الجمعية الرياضية هو عبارة عن جمعية ناشطة في المجال الرياضي وغير هادفة لتحقيق الربح وإنما ينحصر هدفها في تطوير نشاطها الرياضي، كما أنها لا تكسب صفة التاجر. وكل هذه الخصائص التي يمتاز بها النادي الرياضي الهاوي، هو الأمر الذي سمح له في أن يكون شريكا في الشركة الرياضية خاصة أن الشريك في كل من المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء والشركة الرياضية ذات الأسهم لا يكتسب صفة التاجر<sup>(1)</sup>.

لكن من كل ما سبق قوله يمكن استخلاص عدم تطابق كل الشروط المذكورة سابقا مع شركة التضامن لكن ذلك ينطبق مع شركة التوصية بنوعها حيث أن الشريك الموصى فيها لا يكتسب صفة التاجر كما أن مسؤوليتهم في هذه الشركة هي محدودة بقدر حصتهم فيها، ومن هنا نتساءل ما هو السبب في استبعاد الجمعية الرياضية في أن تكون شريكا موصيا في شركات التوصية الرياضية. فالأمر هنا يستلزم البحث عن أسباب استبعاد شركة التوصية مهما كان نوعها في أن تكون شركة رياضية أو أن تكون نوع من الأنواع التي يمكن تأخذها الشركة الرياضية إلى جانب المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء والشركة الرياضية ذات الأسهم<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 2 من القانون رقم 06-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2013، يتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير 2012.

<sup>2</sup> - عباس فريد، مرجع سابق، ص 80 و 81.

و بالرجوع إلى المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-264 التي تنص على ما يلي: «يجب إدراج اسم النادي في كل تسمية شركة رياضية تجارية عندما يكون شريكا في هذه الشركة».

يمكن استخلاص بأن هذه المادة اشترطت في أن يكون النادي الرياضي الهاوي مساهما في الشركة الرياضية مع إدراج اسمه في تسمية هذه الأخيرة<sup>(1)</sup>، وكل هذا ما يجعل من الجمعية الرياضية بأن تمارس مهمتين في آن واحد أولهم ينحصر بدورها في إدارة الجمعية الرياضية بحد ذاتها والمهام الثاني ينحصر بدورها في المشاركة في إدارة الشركة الرياضية إلى جانب باقي الشركاء الآخرين إذا كانت الشركة الرياضية في شكل شركة رياضية ذات مسؤولية محدودة أو شركة رياضية ذات أسهم وهذا ما يفرض عليها أداء دور إيجابي داخل الشركة الرياضية، وهذا الأمر لا يمكن أن تحققه في حالة ما إذا كان النادي الرياضي الهاوي (الجمعية الرياضية) مساهما كشريك موصى في شركة التوصية بنوعيتها. وهذه الحالة أيضا ملزمة باكتساب صفة التاجر. وإنما هنا مسؤوليتهم تصبح تضامنية وليست محدودة أي أن كل الشركاء يصبحون مسؤولون مسؤولية تضامنية على ديون الشركة، كما يمنع الجمعية بالقيام بأعمال الإدارة الخارجية إلى جانب منعها من القيام بأعمال التسيير. هذا الأمر يخدم باقي الشركاء الآخرين الذين يستحذون على إدارة الشركة وتسييرها، وهذا ما يمكن أن يؤدي إلى انعكاسات سلبية على الجانب الإداري والمالي والرياضي للشركة، خاصة في أن الجمعية الرياضية عادة ما تكون المساهم الوحيد المختص في المجال الرياضي وكيفية تسييره وإدارته خاصة الجانب المالي<sup>(2)</sup>.

من كل ما سبق يمكن استنتاج أن الهدف الرئيسي الذي دفع المشرع الجزائري لاستبعاد شركة التوصية مهما كان نوعها كشركة تجارية هو منع التاجر من تسيير الشركة الرياضية لوحدهم خاصة أن عادة ما يكون مدير الشركة الرياضية أو رئيسها هو عبارة عن رجل أعمال أو صاحب شركة تجارية، وإنما يجب أن يكون أحد المساهمين على الأقل مختص في المجال الرياضي من أجل أن يتم تسييرها على أحسن وجه ولكن هذا الأمر يكون معقولاً فقط في حالة ما إذا كان النادي الرياضي الهاوي مساهما في هذه الشركة، لكن هذا

<sup>1</sup> - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-264، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 56 مكرر 2 ومكرر 5 والمادة 715 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

الاستبعاد لا ينطبق ولا يبرر في حالة ما إذا تم تأسيس الشركة الرياضية من قبل كل من الشخص الطبيعي أو المعنوي دون الجمعية الرياضي (أو النادي الرياضي الهاوي) أو حالة التي تكون فيها الجمعية الرياضية شريكا فيها<sup>(1)</sup>.

## 2- الأسباب المرتبطة بالأخلاقيات الرياضية:

بالرجوع إلى نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 السالفة ذكرها وإلى نص المادة 10 من نفس القانون التي تنص على ما يلي:

«يمكن أي شخص معنوي أو طبيعي من جنسية جزائرية أن يؤسس شركة رياضية تجارية وفقاً للأحكام المنصوص عليها أعلاه»

يمكننا استخلاص بأن القانون أجاز للشخص الطبيعي والمعنوي بإنشاء شركة رياضية، دون اشتراط في أن يكون النادي الرياضي الهاوي فيها، وهذه الأشكال التي يحق لشخص الطبيعي والمعنوي إنشائها تتمثل في كل من الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات الأسهم.

ومن هنا نطرح التساؤل ما الذي يمنع كل واحد منهم من إنشاء الأنواع الأخرى من الشركات التجارية كشركة رياضية مثل شركة التضامن وشركة التوصية بنوعيتها؟ ولعل السبب الرئيسي الذي أدى المشرع باستبعاد الأنواع الأخرى من الشركات التجارية لإنشاء الشركة الرياضية هو أن هذا النوع من الشركات من شأنها أن تحول نشاط الشركة الرياضية من نشاط رياضي إلى نشاط تجاري، إلى جانب عدم احترامها للأخلاقيات الرياضية، لأن المساهمين في كل من شركة التضامن وشركة التوصية بنوعيتها مثلاً هدفهم تجاري ويرغبون في تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح وتوزيعها فيما بينهم وهو عكس الهدف الذي تسعى الشركة الرياضية إلى تحقيقه والمتمثل في تطوير نشاطها الرياضي و الدخول في الاحتراف وفقاً للقواعد المعمول بها دولياً<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - عباس فريد، مرجع سابق، ص 81.

<sup>2</sup> - المواد 10 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، مرجع سابق.

## الفصل الثاني

### التنظيم القانوني للشركة الرياضية

كما تم ذكره أنفاً، تخضع الشركة الرياضية مهما كان النوع الذي تظهر به في الواقع العملي (مؤسسة رياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، والشركة الرياضية ذات الأسهم) من حيث تنظيمها القانوني سواء تعلق الأمر بكيفية الإنشاء، التسيير، الإدارة، والانقضاء للقوانين الخاصة بالمجال الرياضي أولاً وفي مقدماتها القانون الأساسي النموذجي وإلى التقنين التجاري الجزائري والتقنين المدني الجزائري. إذ كلما وجد فراغ أو نقص في القوانين الرياضية مثلاً في المجال الإداري أو الانقضاء فنرجع في هذه الحالة إلى أحكام التقنين التجاري الجزائري، أو نرجع إلى التقنين المدني الجزائري في كل ما يتعلق بكل الأحكام الخاصة بالأشخاص المؤهلة لإنشاء الشركة الرياضية والذين حددتهم المادة 78 فقرة 2 من القانون رقم 05-13 في النادي الرياضي الهواي (الجمعية الرياضية)، الشخص الطبيعي، وأخيراً الشخص المعنوي، وهو الأمر الذي أكدته المادة 1 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-264 السالف ذكرها. وخضوع الشركة الرياضية لكل هذه القوانين هو الأمر الذي يوفر سرعة في الإجراءات والمعاملات التي تقوم بها<sup>(1)</sup>.

كما انه الشركة الرياضية عند انشائها تترتب عليها مجموعة من الالتزامات وفي حالة عدم احترامها تفرض عليها عقوبات عادة ما تكون مالية، كما يترتب عن انقضائها مجموعة من الآثار وهو الأمر الذي سيتم دراسته لاحقاً. وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تأسيس الشركة الرياضية وكيفية إدارتها (المبحث الأول)، انقضاء الشركة الرياضية والآثار المترتبة عنها (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> - المادة 78 فقرة 2 من القانون رقم 05-13، مرجع سابق.

- أنظر أيضاً المادة 1 فقرة 3 من القانون رقم 06-264، مرجع سابق.

## المبحث الأول

### تأسيس الشركة الرياضية وكيفية إدارتها

تم التعرض سابقا إلى أن تأسيس الشركة الرياضية يكون إما من طرف النادي الرياضي الهاوي أو ما يسمى بالجمعية الرياضية أو من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي، وهو الأمر الذي أكدته المادة 81 من القانون رقم 05-13 التي تنص على ما يلي: « يمكن كل مادي رياضي هاو وكل شخص طبيعي أو معنوي أن يؤسس ناديا رياضيا محترفا، أو يكون مساهما أو شركا فيه »<sup>(1)</sup>.

وقصد السماح لكل واحد منهم بإنشاء الشركة الرياضية مهما كان نوعها يجب أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط التي سيتم دراستها لاحقا، أما فيما يتعلق بكيفية إدارتها مهما كان نوعها يكون أولا وفقا لأحكام القوانين الرياضية في مقدماتها القانون الأساسي النموذجي، وفي حالة وجود نقص أو غياب نرجع إلى كل من أحكام التقنين التجاري الجزائري وإلى التقنين المدني الجزائري حسب الحالة.

لذلك سيتضمن هذا المبحث كموضوع دراسة نقطتين أساسيتين هما تأسيس الشركة الرياضية (المطلب الأول) وكيفية إدارة الشركة الرياضية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تأسيس الشركة الرياضية

تمت الإشارة سابقا لتأسيس الشركة الرياضية إذ يكون من طرف ثلاثة أشخاص فقط والمتمثلة في كل من النادي الرياضي الهاوي، الشخص الطبيعي، والشخص المعنوي، لكن كي يتمكن كل واحد منهم من إنشاء هذه الشركة ألزمت القوانين الرياضية توفر مجموعة من الشروط خاصة بكل واحد منهم، إضافة إلى الأركان الموضوعية العامة والخاصة التي نص عليها التقنين التجاري الجزائري لإنشاء الشركة التجارية العادية التي ألزم القانون توفرها عند كل شخص.

<sup>1</sup> - المادة 81 فقرة 2 من القانون رقم 05-13، مرجع سابق.

لذلك سيتم في هذا المطلب التعرض لدراسة الأشخاص المؤهلة لتأسيس الشركة الرياضية في (الفرع الأول) ودراسة الشروط الواجب توافرها في هذه الأشخاص من أجل تأسيس هذه الشركة في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الأشخاص المؤهلة لتأسيس الشركة الرياضية

بالرجوع إلى التعريف الذي قُدم سابقاً للشركة الرياضية، وإلى نص المادة 81 من القانون رقم 05-13 السالف ذكرها، يمكن استنتاج أن الأشخاص المؤهلة لتأسيس الشركة الرياضية هي نفس الأشخاص المؤهلة لتأسيس النادي الرياضي المحترف وهي تتمثل فيما يلي:

- الشخص الطبيعي.
- الشخص المعنوي.
- النادي الرياضي الهاوي<sup>(1)</sup>.

لذلك سيتم في هذه النقطة دراسة كل هذه الأشخاص بالتفصيل، وذلك بالتطرق إلى الشخص الطبيعي في (أولاً)، والشخص المعنوي في (ثانياً) ثم دراسة النادي الرياضي الهاوي في (ثالثاً).

#### أولاً - تأسيس الشركة الرياضية من طرف الشخص الطبيعي:

كما ذكر آنفاً، الشخص الطبيعي يعد من بين الأشخاص الثلاثة التي سمح لها القانون بتأسيس الشركة الرياضية، وهو الأمر الذي أكدته المرسوم التنفيذي رقم 15-73 في فصله الثالث<sup>(2)</sup>.

وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى الشخص الطبيعي بالتفصيل سواء كان من حيث التعريف، المميزات، بداية الشخصية الطبيعية ونهايتها.

<sup>1</sup> - المادة 81 من القانون رقم 05-13، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 15-73، مرجع سابق.

**1 - تعريف الشخص الطبيعي:**

يعرف الشخص الطبيعي بأنه الإنسان، لكن هذا التعريف غير المجال القانوني، أما الشخص الطبيعي في نظر القانون هو ذلك الكائن الأهل على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات<sup>(1)</sup>.

**2 - بداية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي ونهايتها:**

بالرجوع إلى المادة 25 من ت.م.ج التي تنص على ما يلي: « تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا ». «

يمكن استنتاج، أن الشخصية القانونية للشخص الطبيعي أو الإنسان تثبت له بولادته حيا مع انفصاله انفصالا تاما عن أمه، وتنتهي بموته الفعلي<sup>(2)</sup>.

**3 - مميزات الشخص الطبيعي:**

بالرجوع إلى نصوص المواد 28، 29، 30، 36، 37، 40 من ت.م.ج، يمكن استخلاص مميزات الشخص الطبيعي، المتمثلة فيما يلي:

- الاسم.

- الأهلية.

- الحالة الاجتماعية.

- الذمة المالية.

- المواطن.

وفي هذه النقطة سيتم التطرق إلى كل هذه الخصائص:

<sup>1</sup> - بعلي محمد الصغير، المدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون ونظرية الحق، دون طبعة، دار العلوم، 2006، ص 134.

- أنظر أيضا ديدان مولود، مقرر وحدتي المدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق، طبعة أولى، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص 59.

<sup>2</sup> - المادة 25 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 87، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

أ - اسم الشخص الطبيعي: هذه الخاصية نصت عليها المادة 2 فقرة 1 من ت.م.ج كما يلي: « يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده ». فحسب نص هذه المادة يمكن استنتاج أن من أهم مميزات الشخص الطبيعي نجد الاسم. وهذا الأخير ألزمه القانون على كل شخص طبيعي، والهدف من ذلك هو تمييز كل شخص عن غيره<sup>(1)</sup>.

ب - أهلية الشخص الطبيعي: المقصود بأهلية الشخص الطبيعي هو قدرته على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن يكون قادرا على أداء الأعمال والتصرفات القانونية الناتجة عن تمتعه بتلك الحقوق وتحمله لتلك الالتزامات.

والأهلية القانونية للشخص الطبيعي حددها القانون ببلوغ هذا الأخير 19 سنة كاملة أي بلوغه سن الرشد، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 40 من ت.م.ج كما يلي:

« كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة »

كما يجوز كذلك للشخص المميز أي الذي بلغ 13 سنة كاملة مباشرة الأعمال والتصرفات القانونية، لكنها محصورة فقط بالنسبة للأعمال النافعة نفعا محضا<sup>(2)</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 45 من ت.م.ج يمكن استنتاج أنه لا يجوز للشخص التنازل عن أهليته وتغيير أحكامها<sup>(3)</sup>.

وهذه الأهلية التي يتمتع بها الشخص الطبيعي تنقسم إلى نوعين وهما: أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

• أهلية الوجوب: المقصود بهذه الأهلية هو قدرة الشخص الطبيعي على اكتساب الحقوق والتمتع بها وقدرته على تحمل الالتزامات، وهي تبدأ بولادته حيا وتنتهي بوفاته.

<sup>1</sup> - جعفر محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية: دروس في نظرية الحق، طبعة أولى، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، 2011، ص 287 و 288.

<sup>2</sup> - المادة 40 من ت.م.ج، مرجع سابق.

- أنظر أيضا محمدي فريدة زاوي، المدخل للعلوم القانون لنظرية الحق، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص 57.

<sup>3</sup> - المادة 45 من ت.م.ج، مرجع سابق.

• **أهلية الأداء:** مفاد هذه الأهلية هو قدرة الشخص الطبيعي على مباشرة تصرفاته القانونية بصفة منفردة.

وتجدر الإشارة إلى أن أهلية الأداء تفترض أهلية الوجوب لكن أهلية الوجوب لا تفترض أهلية الأداء<sup>(1)</sup>.

**ج - الحالة الاجتماعية:** المقصود بهذه الخاصية هو إثبات الحالة السياسية للشخص الطبيعي أي بيان انتمائه لدولة ما، وإثبات حالته الدينية عن طريق إتباعه عقيدة معينة، وكذلك بيان حالته العائلية التي يتم إثباتها عن طريق وجود رابطة القرابة والنسب بينه وبين غيره<sup>(2)</sup>.

**د - الذمة المالية:** تعتبر هذه الخاصية أيضا من أهم الخصائص التي يمتاز بها الشخص الطبيعي، والمقصود بها هو امتلاك هذا الأخير مجموعة من الحقوق والالتزامات المالية مهما كانت حاضرة أو مستقبلية، وهذه الذمة المالية لا تزول ولا تنقضي إلا بزوال وانقضاء مالكها، وهي تكتسب أهمية كبيرة لأنها تشكل ضمان عام لدائني هذا الشخص الطبيعي<sup>(3)</sup>.

**هـ - الموطن:** المقصود بموطن الشخص الطبيعي هو ذلك المكان، أو النطاق الجغرافي الذي يوجد فيه، والذي يسأل فيه على شؤونه القانونية.

وبالرجوع إلى المادة 36 من ت.م.ج التي تنص على ما يلي:

« موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن.

ولا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن واحد في نفس الوقت ».

<sup>1</sup> - بعلي محمد صغير، مرجع سابق، ص 151 و 152.

<sup>2</sup> - إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 220 ص 222.

<sup>3</sup> - ديدان مولود، مرجع سابق، ص 60.

- أنظر أيضا جعفر محمد سعيد، مرجع سابق، ص 274 و 275.

يمكن استنتاج أن المشرع حدد موطن الشخص الطبيعي بناء على محل إقامته، أي مكان وجود سكنه الرئيسي، لكن في حالة غياب هذا الأخير فيقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن.

أما فيما يتعلق بالشخص الطبيعي الذي يمارس أنشطة تجارية أو حرفة، فموطن هذه المعاملة هو مكان ممارسة هذه الأخيرة وهو ما أكدته نص المادة 37 من ت.م.ج كما يلي: « يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنًا خاصًا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة لهذه التجارة أو المهنة »

وطبقا لنص المادة 36 من ت.م.ج السالف ذكرها، فلا يجوز للشخص الطبيعي أن يكون له أكثر من موطن واحد في الوقت نفسه<sup>(1)</sup>.

### ثانيا - تأسيس الشركة الرياضية من طرف الشخص المعنوي:

بالعودة إلى نص المادة 81 من القانون رقم 05-13 التي تم ذكرها آنفا، يمكن استنتاج أن الشخص المعنوي يعد أيضا من بين الأشخاص التي سمح لها القانون بتأسيس شركة رياضية، كما تم تأكيد ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-73 الذي تضمن فصلا كاملا حول هذا الأخير<sup>(2)</sup>.

وفي هذا الفرع تتم دراسة هذا الشخص المعنوي بالتفصيل سواء كان من حيث التعريف، بداية الشخصية المعنوية ونهايتها، حدودها، مميزاته، أنواعه وأخيرا سوف نتطرق إلى عناصر تكوينه.

### 1 - تعريف الشخص المعنوي:

يعرف الشخص المعنوي على أنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق أغراض خاصة، مع الاعتراف لها بالشخصية القانونية، والقانون منح له هذه الشخصية قصد اكتساب حقوق وتحمل الالتزامات ذات صلة بنشاطه فقط.

<sup>1</sup> - المادتين 36 و37 من ت.م.ج، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 81 من القانون رقم 05-13، مرجع سابق.

- أنظر أيضا مرسوم تنفيذي رقم 15-73، مرجع سابق.

كما تجدر الإشارة إلى أن الشخصية القانونية التي يتمتع بها الشخص المعنوي، هي منفصلة عن شخصية مؤسسيه<sup>(1)</sup>.

والشخص المعنوي عرفته نص المادة 49 من ت.م.ج كما يلي:

« الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- الشركات المدنية والتجارية.

- الجمعيات والمؤسسات.

- الوقف.

- كل مجموعة من الأشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية «<sup>(2)</sup>.

## 2 - بداية الشخصية المعنوية ونهايتها:

بداية ونهاية الشخصية القانونية للشخص المعنوي تختلف باختلاف الصفة التي يظهر بها في الواقع العملي.

ففي هذه النقطة سيتم التطرق إلى بداية ونهاية الشخصية المعنوية لكل نوع من الأنواع التي يمكن أن يأخذها أو يظهر بها هذا الشخص المعنوي.

أ - **الدولة:** تبدأ شخصيتها المعنوية بمجرد اكتمال أو توفر كل عناصرها التي تتمثل فيما يلي: الشعب، الإقليم، السيادة، الاعتراف بها دولياً، أي الاعتراف أنها شخص من أشخاص القانون الدولي العام.

أما فيما يتعلق بنهاية شخصيتها المعنوية فيكون عند زوال أحد عناصرها.

ب - **الولاية:** تبدأ الشخصية المعنوية للولاية بمجرد صدور قانون إنشائها، الذي يحدد عناصرها سواء كان الأمر يتعلق باسمها أو مركزها، استقلالها المالي، وأخيراً شخصيتها القانونية.

<sup>1</sup> - إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 231 ص 236.

<sup>2</sup> - المادة 49 من ت.م.ج، مرجع سابق.

أما فيما يتعلق بنهاية شخصيتها المعنوية فيكون عند صدور القانون الخاص بإلغائها أو سبب إدماجها في وحدة إدارية أخرى، وفي كل من الحالتين يجب إنشاء القانون الخاص بالإلغاء أو بالدمج، والاختصاص في ذلك يرجع إلى السلطات التي قامت بإنشائها.

**ج - البلدية:** بالنسبة للشخصية المعنوية للبلدية، من حيث إنشائها تطبق عليها نفس أحكام إنشاء الشخصية المعنوية للولاية، أي شخصيتها المعنوية تبدأ بمجرد صدور قرار إنشائها من قبل وزارة الداخلية وبالضبط من قبل وزير الداخلية، وذلك يكون فقط في الحالة التي تضم فيها البلدية أجزاء تابعة لولايتين أو أكثر، أما في حالة ما إذا كان إقليم البلدية موجود داخل النطاق الجغرافي لولاية واحدة فترجع صلاحية إصدار قرار إنشائها إلى والي تلك الولاية.

**د - المؤسسات الاشتراكية والتعاونيات، الشركات والجمعيات العامة والدواوين:** بالنسبة لبداية الشخصية المعنوية لهذه الأخيرة، تكون بمجرد صدور القانون الخاص بإنشائها. وتنتهي إما في حالة إدماجها في مؤسسة عامة أخرى أو عن طريق إلغائها بموجب قانون خاص والاختصاص في إصدار هذا القانون يرجع إلى السلطات التي قامت بإنشائها.

**هـ - المؤسسات والجمعيات والشركات الخاصة:** تبدأ الشخصية المعنوية لهذه الأخيرة، عند صدور القانون الخاص بإنشائها إلى جانب تسجيلها أو قيدها في السجلات الخاصة بالتوثيق والشهر العقاري مع شهرها، كما يجب كذلك القيام بنشر القانون الخاص بإنشائها في الجرائد اليومية والغرض من ذلك هو السماح للغير بالاحتجاج بها.

أما فيما يتعلق بنهاية شخصيتها المعنوية فتكون بإحدى الأسباب التالية:

- انقضاء المدة التي أنشأت من أجلها.
- تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله.
- اتفاق جميع الشركاء على حلها.
- إفلاسها.
- صدور حكم قضائي يقضي بفقدانها شخصيتها القانونية.
- صدور قانون خاص بإلغائها من قبل السلطات التي قامت بإنشائها<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 244 و 245.

**3 - حدود الشخصية المعنوية ومميزاتها:**

وفي هذه النقطة سيتم التطرق إلى ما يلي:

- حدود الشخصية المعنوية.

- مميزات الشخصية المعنوية.

**أ - حدود الشخصية المعنوية:** العبرة هنا هو أن الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي، هو أهل على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات لكن نطاقها هو أضيق من النطاق الذي منحه القانون للشخص الطبيعي أي أن هذه الحقوق وهذه الالتزامات محصورة أو محددة بالغرض الذي أنشئ من أجله، ولا تشمل الحقوق والالتزامات اللصيقة بصفة الإنسان، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 50 من ت.م.ج كما يلي:

« يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما بصحة الإنسان وذلك في الحقوق التي يقرها القانون يكون لها نصوصا:

- ذمة المالية

- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقرها القانون.

- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

- نائب يعبر عن إرادتها.

- حق التقاضي.»

**ب - مميزات الشخص المعنوي:** يتمتع الشخص المعنوي بمجموعة من الخصائص

والمميزات التي تميزه عن باقي الأشخاص القانونية الأخرى.

وفي هذه النقطة سيتم التطرق إلى كل هذه الخصائص، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- الاسم.

- الموطن.

- الأهلية.

- الذمة المالية.
- مسؤولية الشخص المعنوي.
- حق التقاضي<sup>(1)</sup>.
- الاسم: يعتبر الاسم من أهم الخصائص التي يمتاز بها الشخص المعنوي، لأنه يعد وسيلة يتم بمقتضاها تمييز كل شخص معنوي عن باقي الأشخاص المعنوية الأخرى. ولا يمكن للشخصين معنويين حمل نفس الاسم أي أنه لكل واحد منهم اسم خاص به. واسم الشخص المعنوي يمكن أن يشمل اسم أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم، كما يمكن أن يكون مشتقا من الغرض الذي أنشئ من أجله.
- أما في حالة ما إذا كان هذا الشخص المعنوي يباشر نشاطا تجاريا، فيمكن له أن يتخذ أسما تجاريا، لكن لا يكون بصفة مستقلة عن المجال التجاري ذاته، ويكون حق هذا الشخص المعنوي على اسمه هو حق مالي، أما فيما يتعلق بحق المؤسسة الخاصة على اسمها إذا كانت غير هادفة إلى تحقيق الربح فيكون حقا أدبيا.
- الموطن: موطن الشخص المعنوي، هو موطن وجود مقره الاجتماعي، أي موطن وجود مقره الرئيسي.
- كما يكون موطن الشخص المعنوي مستقل عن موطن أعضائه أو مؤسسيه وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 547 فقرة 1 من ت.ت.ج كما يلي:
- « يكون موطن الشركة في مركز الشركة »<sup>(2)</sup>.
- أهلية الشخص المعنوي: أهلية الشخص المعنوي مثلها مثل أهلية الشخص الطبيعي، تنقسم إلى نوعين وهما:
- أهلية الوجوب وأهلية الأداء.
- وفي هذه النقطة سيتم التطرق إلى كل واحدة منهما.

<sup>1</sup> - المادة 50 من ت.م.ج، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - محمدي فريدة زواوي، مرجع سابق، ص 115.

- أنظر أيضا المادة 547 فقرة 1 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

● **أهلية الوجوب:** ومفاد هذه الأهلية هو قدرة أو أهلية الشخص المعنوي على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، لكن نظرا لطبيعة شخصيته القانونية، فحقوقه والتزاماته تكون محصورة في الغرض الذي أنشئ من أجله ولا تشمل الحقوق والالتزامات اللصيقة بشخصية الإنسان إلا في مجال الإرث حيث يحق للدولة إرث أموال شخص معنوي لا يملك وريثة أو تخلوا عنه، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 180 من قانون الأسرة كما يلي:

« فإذا لم يوجد أصحاب فروض أو عصابة الشركة إلى ذوي الأرحام فإن لم يوجد وآلت إلى الخزينة العامة »<sup>(1)</sup>.

● **أهلية الأداء:** المقصود بهذه الأهلية هو قدرة الشخص المعنوي على مباشرة تصرفاته القانونية.

وعلى أساس أن الشخص المعنوي لا يملك إرادة ذاتية وخاصة به، فأقر القانون على الشخص المعنوي قصد مباشرة تصرفاته أن يكون له ممثل أو نائب يمارسها في مكانه. فالقانون إذا اعتبر الإرادة الصادرة عن ممثل الشخص المعنوي وكذلك الأعمال التي يباشرها بمثابة إرادته (إرادة الشخص المعنوي).

لكن هناك فريق من الفقهاء يدعم فكرة أن الشخص المعنوي له أهلية وليست منعدمة عنده<sup>(2)</sup>.

- **الذمة المالية للشخص المعنوي:** هذه الخاصية نصت عليها المادة 50 من ت.م.ج السالف ذكرها. والمقصود بالذمة المالية للشخص المعنوي هو أن له ذمة مالية خاصة به ومنفصلة عن أموال مؤسسيه، وذلك راجع إلى انفصال الشخصية المعنوية لكل واحد منهما<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - محمدي فريدة زواوي، مرجع سابق، ص 15.

- أنظر أيضا المادة 18 من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر. عدد 24، صادر بتاريخ 12 يونيو 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر. عدد 15، صادر بتاريخ 27 فبراير سنة 2005.

<sup>2</sup> - محمدي فريدة زواوي، مرجع سابق، ص 16.

<sup>3</sup> - المادة 50 من ت.م.ج، مرجع سابق.

- مسؤولية الشخص المعنوي: نظرا لحاجة الشخص المعنوي إلى ممثل قانوني أو إلى نائب لمباشرة تصرفاته القانونية، ولا يمكن له ممارستها بصفة فردية أمر يؤدي إلى طرح السؤال التالي:

من هو الشخص المسؤول عن التصرفات التي يباشرها ممثل الشخص المعنوي هل هو الشخص المعنوي ذاته أو هل هو هذا الممثل خاصة فيما يتعلق بالأضرار اللاحقة بالغير. وهنا يقتضي الأمر التمييز بين نوعين من المسؤولية هما المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية.

أ - المسؤولية المدنية: في هذه الحالة الشخص المعنوي يكون مسؤول عن كل التصرفات الصادرة عن ممثله القانوني لكن بشرط أن يكون هذا الممثل هو السبب في الأضرار اللاحقة بالغير، وتكون ناتجة عن التصرفات التي يباشرها لحساب الشخص المعنوي.

ب - المسؤولية الجنائية: نظرا لاستحالة فرض عقوبات جسامانية على الشخص المعنوي، ففي هذه الحالة يمكن فرض هذه العقوبات على مؤسسيها لكن بشرط تلائم هذه الجزاءات مع طبيعة وصفة هذا الممثل، مثل الغرامة المالية المصادرة والحل<sup>(1)</sup>.

#### 4 - أنواع الأشخاص المعنوية:

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى نوعين هما: الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة.

وفي هذه النقطة سنتضمن كموضوع دراسة كل نوع من هذه الأنواع في النقاط اللاحقة.

أ - الأشخاص المعنوية العامة: الشخص المعنوي العام هو ذلك الشخص المعنوي الذي يتمتع بالسيادة وامتيازات السلطة العامة، مع اكتساب شخصية قانونية وهو ما نصت عليه المادة 49 من ت.م.ج السالف ذكرها.

ومن بين هذه الأشخاص المعنوية العامة نجد:

- الدولة.

<sup>1</sup> - محمدي فريدة زواوي، مرجع سابق، ص 117 ص 119.

- الولاية.

- البلدية.

- الأشخاص المعنوية المرفقية أو المصلحية<sup>(1)</sup>.

**ب - الأشخاص المعنوية الخاصة:** تعتبر هذه الأخيرة النوع الثاني من أنواع الأشخاص المعنوية. وهي تعرف على أنها أشخاص معنوية يتم إنشاؤها من قبل مجموعة من الأشخاص سواء كانت مكونة من أشخاص طبيعية أو معنوية، وهدفها يتمثل في تحقيق أغراض خاصة بهم أو تحقيق النفع العام.

وهذه الأشخاص المعنوية الخاصة تنفرع إلى فئتين هما:

- مجموعة الأشخاص ذات الشخصية المعنوية.

- مجموعة الأموال ذات الشخصية المعنوية.

• **مجموعة الأشخاص ذات الشخصية المعنوية:** هذه المجموعة تتكون من مجموعة من الأشخاص طبيعية كانت أو معنوية، وهي تكون مقسمة حسب الغرض أو الهدف الذي أنشئت من أجله.

ف نجد الشركات التي تهدف إلى تحقيق ربح مادي أو نجد الجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح وإنما لها أهدافا أخرى مثل القيام بأعمال البر، أعمال ثقافية... الخ<sup>(2)</sup>.

• **مجموعة الأموال ذات الشخصية المعنوية:** هذه المجموعة تقوم بتخصيص أموالها أو التبرع بها قصد القيام بأعمال ذات النفع العام أو أعمال البر والإحسان.

ومن أجل تحقيق هذا الغرض فهي تأخذ شكل مؤسسة خاصة أو وقف، وعلى أساس أن هذه المجموعة هي عبارة تبرع للأموال فيمكن لدائن هذا الشخص المتبرع الرجوع على هذه الأموال قصد استرجاع حقوقه، ويمكن الطعن على هذا التصرف عن طريق رفع الدعوى البوصلية، وفي هذه الحالة الحكم يمكن أن يأخذ شكل الوصية، وهذا الأمر يكون في حالة

<sup>1</sup> - المادة 49 من ت.م.ج، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - محمدي فريدة زواوي، مرجع سابق، ص 109 ص 119.

ما إذا كان مضافا إلى ما بعد الموت، وفي هذه الحالة يحق للورثة الطعن فيه إذا كان مقداره يجتاز الثلث المقرر شرعا للوصية.

ومن كل هذا يمكن استنتاج أن هذه المؤسسة الخاصة هي عبارة عن مؤسسة يتم تأسيسها من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخصص جزء من ذمته المالية على وجه التأييد أو لمدة غير محددة قصد القيام بعمل سواء كان هدفه هو تحقيق النفع العام، أو عمل البر، وهذا النوع من الأشخاص المعنوية كي يتم تأسيسها يجب على المؤسس أن يعطي لأمواله صفة كائن معنوي يكون مستقل بحد ذاته ومستقل عن السلطة العامة.

أما الوقف فهو عبارة عن نظام مستمد من الشريعة الإسلامية، وتم تعريفه من قبل قانون الوقف في مادته كما يلي:

« عقد التزام بتبرع صادر عن إرادة منفردة ».

إن الوقف يكون حسب العين عن التملك، وعلى أساس أيضا أن الوقف هو عبارة عن تصرف صادر عن إرادة منفردة فلا يشترط في هذه الحالة قبول الموقوف عليه في الوقف العام<sup>(1)</sup>.

## 5 - عناصر تكوين الشخص المعنوي:

من أجل تشكيل الشخص المعنوي القانوني اشترط توفر مجموعة من العناصر المتمثلة فيما يلي:

- عناصر موضوعية.
- عناصر مادية.
- عناصر شكلية.
- عناصر معنوية.
- اعتراف الدولة بالشخص المعنوي.

<sup>1</sup> - محمدي فريدة زاوي، مرجع سابق، ص 109 و 110.

أ - **العنصر الموضوعي:** المقصود بهذا العنصر هو رغبة الأفراد في إنشاء هذا الشخص المعنوي، فالإرادة هنا لها أهمية كبيرة، وتلعب دورا فعالا في إنشاء هذا الشخص الاعتباري الخاص.

فبالرجوع إلى نص المادة 216 من ت.م.ج يمكن استخلاص أن هذا الأخير لا يمكن أن يؤسس إلا بوجود عقد رسمي، يبرم بين شخصين أو أكثر مهما كانت صفتهم، أشخاص معنويون أو أشخاص طبيعيين<sup>(1)</sup>.

ب - **العنصر المادي:** هذا العنصر يشمل وجود فئة من الأشخاص أو المجموعة من الأموال، وذلك يكون حسب طبيعة الشخص المعنوي المراد إنشائه، مثلا الوقف يجب وجود مجموعة من الأموال تكون كافية لتحقيق الهدف الذي أنشأ من أجله.

ج - **العنصر الشخصي:** هنا يكفي الأمر بتبرع شخص واحد بالأموال.

د - **العنصر المعنوي:** هذا العنصر يهدف إلى تحقيق مصلحة الأشخاص التي قامت بإنشائه مهما كانت رغبتهم في ذلك (تحقيق مصلحة عامة، أو مصلحة خاصة)، لكن القانون اشترط وجوب توفر ذلك الغرض مهما كان ماليا أو غير مالي، مع اشتراط مشروعيته وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة، إلى جانب استمراريته ودون أن يكون أمرا عرضيا<sup>(2)</sup>.

هـ - **العنصر الشكلي:** وهو يتمثل كل من الرسمية والشهر.

• **الرسمية:** الرسمية نصت عليها المادة 418 من ت.م.ج كما يلي:

« يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا، وإلا كان باطلا ».

كما تم تأكيد إلزامية توفر هذا العنصر بموجب نص المادة 545 من ت.ج بنصها

التالي:

« تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة ».

<sup>1</sup> - المادة 416 من ت.م.ج، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - محمدي فريدة زاوي، مرجع سابق، ص 109 و 110.

ومن خلال نص المادتين السالف ذكرهما يمكن استنتاج أن القانون اشترط أن يكون عقد الشركة مكتوبا مع وضعه في قالب رسمي تحت طائلة البطلان<sup>(1)</sup>.

• الشهر: هذا العنصر اشترطه القانون على بعض الأشخاص المعنوية من أجل اكتساب الشخصية المعنوية، مثل الشركة التجارية والمدنية، وهو الأمر الذي أكدته كل من نص المادة 549 فقرة 1 من ت.ت.ج كما يلي:

« لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ».

وكذلك المادة 417 فقرة 1 من ت.م.ج التي تنص على ما يلي:

« أما الشركات المدنية فنشرها ضروريا للاحتجاج بها على الغير ».

وهذا الشهر ألزمه القانون قصد الاحتجاج بها على الغير<sup>(2)</sup>.

و- اعتراف الدولة بالشخص المعنوي: ومفاد هذا العنصر هو اشتراط القانون وجوب اعتراف الدولة بالشخص المعنوي كي يكتسب الشخصية المعنوية، سواء كان الاعتراف به عاما، الذي يكون عن طريق وضع الدولة شروط عامة يجب توافرها في مجموعة من الأشخاص أو الأموال اكتسبت الشخصية المعنوية، دون اشتراط القانون ترخيص خاص وهذا الأمر أكدته المادة 417 من ت.م.ج التي تم ذكرها آنفا.

أو اعتراف خاص والمقصود بهذا النوع هو وجوب الحصول على ترخيص خاص كي يكتسب الشخصية المعنوية وهو الأمر الذي أكدته نص المادة 49 من ت.م.ج السالف الذكرها<sup>(3)</sup>.

### ثالثا - تأسيس الشركة الرياضية من طرف النادي الرياضي الهاوي:

بالرجوع إلى نص المادة 81 من القانون رقم 05-13 السالف الذكرها يمكن استنتاج أن النادي الرياضي الهاوي يعد من بين الأشخاص التي أجاز لها القانون تأسيس شركة رياضية مهما كان نوعها، وهو يعتبر من بين أهم الأشخاص التي تنشئ هذا النوع من

<sup>1</sup> - المادة 418 من ت.م.ج، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المادة 545 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 549 فقرة 1 من ت.م.ج، المرجع سابق.

- أنظر أيضا المادة 41 فقرة 1 من ت.م.ج، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - المواد 49 و417 من ت.م.ج، المرجع نفسه.

الشركات بل أكثر من ذلك فهو يعتبر أول شخص يؤسس شركة رياضية مقارنة مع غيره من الأشخاص التي أجاز لها القانون بتأسيس شركة رياضية، فأغلب الشركات الرياضية الجزائرية تم تأسيسها من طرف ناد رياض هاو خاصة في مجال كرة القدم<sup>(1)</sup>.

وهذه النقطة ستتضمن كموضوع دراسة النادي الرياضي الهاوي بالتفصيل.

### 1 - تعريف النادي الرياضي الهاوي:

يعرف النادي الرياضي الهاوي على أنه عبارة عن جمعية رياضية، غير هادفة إلى تحقيق الربح، ينحصر هدفه في التربية والتكوين الرياضي القاعدي وتحسين المستوى الرياضي قصد تحقيق الأداء الرياضية<sup>(2)</sup>.

### 2 - خصائص النادي الرياضي الهاوي:

- إلزامية حصول النادي الرياضي الهاوي على موافقة مسبقة من طرف الوزير المكلف بالرياضة والاتحادية الرياضية المعنية من أجل مشاركته في مختلف المنافسات والتظاهرات الرياضية سواء كانت ودية أو رسمية الواقعة في الخارج.

- النادي الرياضي الهاوي مسؤول عن كل الأعمال التي يقوم بها في إطار هدفه ونشاطاته استنادا إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- مدة النادي الرياضي الهاوي يمكن أن تكون محددة أو غير محددة وفي كل حالة يجب الإشارة إليها في القانون الأساسي.

- هدف النادي الرياضي الهاوي غير مريح، وينحصر في القيام بالتربية والتكوين الرياضي القاعدي، وكذلك العمل على تحسين مستواه الرياضي ولمنخرطيه من أجل تحقيق العداءات الرياضية<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 81 من القانون رقم 13-05، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 1 و2 من الملحق 1 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74 مؤرخ في 16 فبراير 2015، يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 25 فبراير 2015.

- أنظر أيضا المادة 81 من القانون رقم 13-05، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 15-74، مرجع سابق.

**3 - أنواع النادي الرياضي الهاوي:**

بالرجوع إلى نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 يمكن استنتاج أن النادي الرياضي الهاوي ينقسم إلى نوعين وهما: النادي الرياضي الهاوي الأحادي الرياضية، والنادي الرياضي الهاوي المتعدد الرياضات، وفي هذه النقطة سوف يتم التطرق إلى كل نوع.

**أ - النادي الرياضي الهاوي الأحادي الرياضة:** هو عبارة عن نادي رياضي هاوٍ مكلف بتسيير وإدارة اختصاص رياضي واحد.

**ب - النادي الرياضي الهاوي المتعدد الرياضات:** هو عبارة عن ناد رياضي هاوٍ مكلف بإدارة أكثر من اختصاصيين رياضيين<sup>(1)</sup>.

**4- التزامات النادي الرياضي الهاوي:**

بالرجوع إلى المادتين 3 و 4 من الفصل 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74 يمكن استنتاج أن هناك مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق النادي الرياضي الهاوي، وهذه الأخيرة يمكن حصرها فيما يلي:

- العمل والسهر على ترقية وتطوير الاختصاصات الرياضية التي يباشرها النادي الرياضي الهاوي لفائدة أعضائه ومنخرطيه ودون تحقيق الربح.
- السهر على احترام التنظيمات الرياضية التي تضعها الاتحادية الرياضية المعنية.
- يلتزم النادي الرياضي الهاوي باحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.
- توفير الظروف المادية والتنظيمية الضرورية لممارسة الرياضة.
- تسيير أملاك النادي وصيانتها طبقاً للتنظيم المعمول به.
- مسك الإحصائيات المتعلقة بهدفه وإرسال حصيلة دورية للنشاطات إلى الرابطة والاتحادية المعنية والسلطات المعنية.
- إعداد نظامه الداخلي.
- إحداث كل منشأة رياضية طبقاً للتنظيم المعمول به<sup>(2)</sup>.
- احترام التنظيمات المعمول بها التي تخضع لاستعمال المنشآت الرياضية.

<sup>1</sup> - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74، المرجع نفسه.

- المساهمة في التربية المدنية لشباب بلده واندماجه.
- المساهمة في الإشعاع الرياضي والاجتماعي الثقافي لبلده.
- السهر على الحفاظ على المنشآت والتجهيزات الرياضية الموضوعه تحت تصرفه وتلك التي يستغلها.
- تنظيم الأنشطة ذات الطابع الثقافي والترفيهي لفائدة أعضائه ومنخرطيه.
- المشاركة في تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية الخاصة بالاختصاص أو الاختصاصات التي يباشرها ويؤطرها مع احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- القيام بإحداث كل مركز للتكوين أو ما قبل التكوين للمواهب الرياضية.
- القيام بتأسيس محتمل لكل نادي رياضي محترف مرتبط بموضوعه أو المشاركة في رأس مال هذا الأخير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المشاركة في انتقاء المواهب الرياضية الشابة واكتشافها وتوجيهها.
- ضمان التلقين والتكوين الرياضي لرياضييه ومواهبه الرياضية وممارسيه.
- السهر على التكوين المتواصل لمسيرييه ومؤطريه.
- السهر على تحسيس رياضييه ومنخرطيه بالتمدن وياحترام الغير والشأن العام ونشر المحافظة على الأخلاقيات الرياضية وترقية الروح الرياضية.
- المساهمة والمشاركة بفعالية في جميع التدابير التي من شأنها الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية ومكافحته لاسيما تأطير رياضييه ومناصريه.
- المشاركة في مكافحة تعاطي المنشطات واستعمال المواد المنشطة.
- اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها أن تساهم في تطوير موارده المالية، لاسيما من خلال القيام بجميع نشاطات الإشهار والدعم والرعاية<sup>(1)</sup>.
- الانضمام إلى الرابطة المختصة إقليميا والاتحادية التي ينتمي إليها والمسيرة للاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التي يمارسها.
- احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

<sup>1</sup> - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74، مرجع سابق.

- المطابقة الكلية مع القوانين الأساسية وتنظيمات الاتحادية أو الاتحاديات والرابطة التي ينتمي إليها.
- الامتثال للعقوبات التأديبية التي تتخذ ضده تطبيقاً للقوانين والقوانين الأساسية والتنظيمات.
- إحضار محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية في حالة نزاعات رياضية محتملة.
- وضع لجنة للمناصرين طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ضمان الحماية والمتابعة الطبية الرياضية للرياضيين والمؤطرين الرياضيين بالعلاقة مع الهيئات والهيكل المعنية.
- تقديم لغرض المراقبة، كل الوثائق والأوراق الثبوتية المتعلقة بتسييره المالي والمحاسبي والإداري بمناسبة كل الطلبات المقدمة من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة والمختصة في هذا الشأن طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- إعلام وإطلاع الاتحاديات والرابطات التي تنتمي إليها والمصالح المختصة أو الولائية أو البلدية، وكذا الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة بكل التغييرات التي حدثت في إدارته وأجهزة المداولة والمسيرة أو في قانونه الأساسي، وكذا في مقره وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً بعد حدوث هذه التغييرات<sup>(1)</sup>.

#### 5 - كيفية إدارة النادي الرياضي الهاوي:

- بالعودة إلى نص المادة 13 من الفصل 4 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بالنادي الرياضي الهاوي الصادر في سنة 2015، يمكن استخلاص أن إدارة النادي يتم من طرف الأشخاص والهيئات التالية:
- الجمعية العامة.
  - الرئيس.
  - المكتب التنفيذي.
  - الفروع الرياضية المتخصصة.
  - المستخدمين التقنيين والإداريين والطبيين والرياضيين الموضوعين تحت تصرف النادي، والذين يوظفون طبقاً للتنظيم المعمول به.

<sup>1</sup> - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74، مرجع سابق.

- لجنة أو عدة لجان متخصصة.
- إضافة إلى لجنة المناصرين لكن بشرط أن تؤسس بصفة قانونية<sup>(1)</sup>.
- أ - الجمعية العامة: إنّ الجمعية العامة للنادي الرياضي الهاوي طبقا لنص المادة 14 و15 من الفصل 4 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بهذا النادي هي عبارة عن جهاز مداولة يضم الأعضاء التالية:
- الأعضاء المؤسسين، الأعضاء الشرفيين، رئيس لجنة المناصرين.
- رؤساء النادي القدامى الذين أتموا عهدة كاملة واحدة على الأقل، أعضاء المكتب التنفيذي الممارسين، أعضاء مكاتب الفروع الرياضية المتخصصة.
- وتجدر الإشارة إلى أن القائمة المتضمنة لهذه الأعضاء المكونة للجمعية العامة يجب إثباتها من طرف الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة.
- وإضافة إلى ذلك فلا يجب ألا يتجاوز عدد الأعضاء الشرفيين الذين يمكن لهم أن يكتسبوا صفة الناخب أو صوت تداولي في الجمعية 10 أعضاء، كما يعتبر صوت المدير التقني وطبيب النادي بمثابة صوت استشاري فقط<sup>(2)</sup>.
- أما فيما يتعلق بالتزامات النادي وصلاحياتها فهي تنحصر فيما يلي:
- اختيار رئيس النادي وانتخابه وعادة ما يتم اختياره من طرف المساهمين وهو الأمر المعمول به في كرة القدم.
- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وتجديده.
- البت في التقرير الأدبي للنادي الهاوي وحصائل أنشطته وتسييره المالي.
- المصادقة على المخططات وبرامج الأنشطة التي توضع وتبرمج من رئيس النادي.
- القيام بالمصادقة على الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة.
- المصادقة على الميزانية الخاصة بالسنة المالية المقبلة.

<sup>1</sup> - المادة 13 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ن.ر.ه، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 14 و15 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ن.ر.ه، المرجع نفسه .

- أنظر أيضا عباس فريد، مرجع سابق، ص 17.

- القيام بتعيين لجنة مكلفة بالترشيحات للانتخابات الهيئات المسيرة للنادي الهاوي.
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.
- المصادقة على اقتناء كل أملاك النادي سواء كانت منقولا أو عقارا والتصرف فيها.
- دراسة وقبول الهبات والوصايا والتحقق من ملاءمتها مع الأهداف المسطرة من طرف النادي بموجب قانونه الأساسي.
- المصادقة على الأملاك غير الصالحة كما يقترحها المكتب التنفيذي.
- البت في كل المسائل المرتبطة بإنشاء نادٍ رياض محترف أو المساهمة في رأسماله.
- البت في إنشاء مركز تكوين أو ما قبل التكوين للمواهب الرياضية.
- البت في عدد وطبيعة الفروع الرياضية أو إنشائها أو إلغائها.
- انتخاب لجنة مالية تكلف بالمراقبة الداخلية.
- البت من تعيين محافظ أو محافظي الحسابات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- البت في التعديلات المحتملة الواجب إدخالها على القانون الأساسي والنظام الداخلي للنادي<sup>(1)</sup>.

أما فيما يخص بانعقاد الجمعية العامة يجب التمييز بين الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية.

فبالنسبة للجمعية العامة العادية فانعقادها يكون مرة واحدة على الأقل في السنة ويكون هذا الانعقاد باستدعاء من رئيس النادي.

أما الجمعية العامة العادية انعقادها يمكن أن يكون باستدعاء من الرئيس أو بطلب من 3/2 الأعضاء القانونيين للنادي، أو من طرف الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة، وفي كل من الحالتين الأخيرتين يتم اللجوء إليها عند نزاع داخلي في النادي.

أما فيما يتعلق بكيفية الاستدعاء فيكون من طرف الأعضاء القانونيين للجمعية، الذين قاموا بتسديد اشتراكاتهم بعد إعدادهم للاستدعاءات والتوقيع عليها، ثم يرسلونها إلى باقي الأعضاء المكونين للجمعية العامة مرفقين إياها بجدول الأعمال وكل الوثائق الضرورية في

<sup>1</sup> - المادة 16 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ن.ر.ه، مرجع سابق.

أجل أقصاه 15 يوما قبل انعقاد كل دورة، أما فيما يتعلق بالجمعية العامة غير العادية فيكون الاستدعاء في أجل 8 أيام<sup>(1)</sup>.

أما مداوات الجمعية العامة مهما كان نوعها عادية أو غير عادية فلا تصح إلا بوجود 3/2 الأعضاء القانونيين المكونين لها، وشروط وكيفيات إجرائها يتم تحديدها من طرف القانون الداخلي للنادي. وفي حالة عدم استجابة 3/2 الأعضاء السالف ذكرهم للاستدعاء يجب أن ترسل لهم في هذه الحالة استدعاء ثانٍ في أجل لا يجب أن يتعدى 8 أيام. وفي هذه الحالة يجوز أن تنعقد الجمعية العامة حتى ولو لم يحضر عدد الأعضاء المحدد قانونا.

أما فيما يخص قرارات هذه الأخيرة فيجب أن تتخذ بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها، أما في حالة تساويها فيرجح صوت الرئيس، أما فيما يتعلق بالقرارات التي تتخذ بشأن الحصائل الأدبية والمالية للنادي يجب أن تكون بالسرية.

كما تقرر الجمعية العامة بأغلبية 3/2 أعضائها القانونيين الحاضرين التدابير والقرارات المتعلقة بما يأتي:

- تعديل القانون الأساسي والنظام الداخلي للنادي الهاوي.
- دمج النادي الرياضي الهاوي مع نادها.
- إحداث أو المشاركة في رأس مال نادٍ رياضي محترف.
- إحداث مراكز تكوين أو ما قبل التكوين للمواهب الرياضية<sup>(2)</sup>.

**ب - رئيس النادي الرياضي الهاوي:** رئيس النادي الرياضي الهاوي يعين من طرف الجمعية العامة للنادي، وعادة ما يكون من بين المساهمين، ومدة عهده محدده بـ 4 سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انسحابه من النادي سواء كان بسبب قوة القاهرة أو بسبب استقالة يأخذ محله نائبه الأول لمدة لا تتجاوز 45 يوما، تحسب ابتداءً من تاريخ معاينة الشغور أي من تاريخ انسحاب الرئيس وعدم وجوده في النادي، وخلال هذه المدة يستدعي الرئيس بالنيابة بعد

<sup>1</sup> - المواد 17، 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المواد 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74، المرجع نفسه.

إعلام الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة، جمعية عامة غير عادية للنادي قصد انتخاب الرئيس الجديد ينتخب للفترة المتبقية من العهدة.

كما يقوم هذا النائب الأول للرئيس باستدعاء المكتب التنفيذي من أجل أن يجتمع في دورة غير عادية من أجل معاينة الشغور السالف ذكره<sup>(1)</sup>.

أما فيما يتعلق بالتزامات الرئيس فهي تنحصر فيما يلي:

- تمثيل النادي الرياضي الهاوي أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- اكتتاب كل التأمينات التي تضمن المخاطر التي قد تحدث للنادي ولمنخرطيه.
- تحديد صلاحية كل نوابه.
- له الحق بأن يأمر بصرف نفقات النادي.
- تحديد مبلغ وكالة النفقات البسيطة وضمان متابعتها ومراقبتها.
- استدعاء الأجهزة ورئاسة المناقشات وتسييرها.
- ضمان تسيير شفاف ومنتظم وسليم للنادي الهاوي.
- اقتراح جدول أعمال اجتماعات المكتب ودورات الجمعية العامة.
- تنشيط وتنسيق نشاط كافة الأجهزة.
- إعداد دوريا الحصائل وملفات حول نشاطات النادي الرياضي الهاوي.
- إرسال كل المعلومات والوثائق حول وضعية وتسيير النادي الهاوي إلى الإدارة المكلفة بالرياضة وإلى الرابطة والاتحادية المعنية وإلى السلطات المؤهلة لهذا الغرض.
- إعداد وتقديم التقرير الأدبي والمالي وتقديم عرض حال إلى الجمعية العامة التي تفصل في تسييره.
- ممارسة السلطة السليمة على مستخدمي النادي الهاوي.
- تمثيل النادي الهاوي لدى الهيئات الرياضية المحلية والجهوية والوطنية والدولية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - المواد 22 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74، المرجع نفسه.

**ج - المكتب التنفيذي:** المكتب التنفيذي للنادي الرياضي الهاوي يعد بمثابة جهازه التنفيذي وهو يضم الأعضاء التالية:

رئيس المكتب التنفيذي، المسؤول أو المسؤولين المكلفين بإدارة وتسيير الفروع المكلفة بإدارة النادي، والفروع الرياضية التي يتخصص فيها النادي، كما يتكون من 5 إلى 7 أعضاء من الجمعية العامة، والذي يتم انتخابهم من طرف هذه الأخيرة، وانتخابهم يكون عن طريق الاقتراع السري من طرف الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها، وهذه العهدة حددتها نص المادة 28 من الفصل 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74 بمدة تقدر بـ 4 سنوات مع قابليتها للتجديد.

أما فيما يتعلق بصلاحيات المكتب التنفيذي فهي تنحصر في التسيير المالي، التقني والإداري للنادي تحت سلطة الرئيس الذي يتولى مهمة توزيعها على كل نوابه الذي لا يجب أن يتجاوز عددهم 3 نواب، الأمين العام أمين الخزينة ورؤساء اللجان.

أما فيما يخص اجتماع المكتب التنفيذي فانعقاد دورته العادية تكون مرتين على الأقل في الشهر بناءً على استدعاء من الرئيس، أما فيما يخص الدورات غير العادية فتكون إما بناءً على طلب من الرئيس أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضائه، وقراراته تأخذ بأغلبية الأصوات وفي حالة تساويها يرجح صوت الرئيس<sup>(1)</sup>.

يؤدي رفض الحصيلة الأدبية والمالية من قبل أعضاء الجمعية العامة، إلى انتهاء عهدة رئيس النادي، ومكتبه التنفيذي وذلك يكون قبل انتهاء العهدة بتصويت أغلبية أعضاء الجمعية العامة.

أما فيما يتعلق بكيفية الاستدعاء وانعقاد اجتماعات المكتب التنفيذي وأجهزته يتم تحديدها في النظام الداخلي للنادي<sup>(2)</sup>.

**د - مستخدمو النادي الرياضي الهاوي:** هم الأشخاص الذين يستخدمهم النادي من أجل التأطير الرياضي، أو من أجل ممارسة وظيفة التدريب، التنشيط، التكوين أو المتابعة الطبية للرياضيين. ولكي يباشر كل واحد منهم نشاطه أو التزامه يجب أن يتحصل على

<sup>1</sup> - المواد 25، 26، 27، 28، 29، 30 و 31، من المرسوم التنفيذي رقم 15-74، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74، المرجع نفسه.

شهادة مسلمة أو معترف بها من قبل الهياكل المؤهلة لهذا الغرض، طبقاً للتنظيم المعمول به أو الحصول على تأهيل مسلم من طرف الوزير المكلف بالرياضة أو الاتحادية الوطنية المؤهلة، وعادة ما يطبق هذا الأمر على المستخدمين الأجانب، أما فيما يتعلق بالموظفين الذين صدرت ضدّهم عقوبة مشينة فلا يمكن لهم مباشرة وظائفهم في نادٍ رياضي هـ<sup>(1)</sup>.

**هـ - الفروع الرياضية المتخصصة:** إنّ النادي الرياضي الهاوي يمكن أن يكون مختص في فرع رياضي واحد أو متخصص في عدة فروع رياضية، وكل واحد يسير من طرف الأعضاء التالية:

- مسؤول يكون منتخب من قبل الجمعية العامة للنادي الهاوي المكلف بتسيير الفرع الرياضي المتخصص.

- أمين الفرع الذي يتم تعيينه من طرف مسؤول الفرع.

- عضو واحد أو ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم من طرف مسؤول الفرع بحكم كفاءتهم.

وتجدر الإشارة إلى أنّ كل من طبيب النادي والمدير التقني يشاركون في أشغال الفرع المتخصص بصوت استشاري.

أما فيما يتعلق بمهام الفروع الرياضية فهي تتمثل فيما يلي:

- تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتنشيطها وتطويرها في مختلف الاختصاصات الرياضية طبقاً للأهداف المحددة من طرف النادي الرياضي الهاوي.

- تنظيم أنشطة المنخرطين وتنسيقها.

أما فيما يخص كيفية سير الفرع الرياضي المتخصص وتنظيمه فيكون عن طريق النظام الداخلي للنادي الهاوي<sup>(2)</sup>.

**و - لجنة المناصرين:** تعتبر لجنة المناصرين بمثابة عضو يساهم في إدارة النادي الرياضي الهاوي، وهي تعتبر همزة وصل بين المناصرين والنادي وهذه اللجنة لها صوت استشاري فقط، ومن أجل مساهمتها في شؤون النادي اشترط القانون تأسيسها بصفة قانونية.

<sup>1</sup> - المواد 37 و38 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المواد 39، 40، 41، 42 و43 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74، المرجع نفسه.

وفي الآونة الأخيرة نظرا لانتشار ظاهرة العنف في الملاعب أصبحت هذه الأخيرة تلعب دورا حساسا في مكافحة هذه الظاهرة، فهي تقوم مثلا بحملات تحسيسية بين الأنصار أو يقوم أعضاؤها أثناء المباراة بالحفاظ على الأمن وعلى الروح الرياضية... الخ.

#### 6- شروط الانتخاب في الهيئات الإدارية للنادي الرياضي الهاوي:

إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها، أضاف القانون رقم 15-74 في المادة 44 من فصله الثاني على وجوب توفر شروط أخرى من أجل اكتساب قابلية الانتخاب في الأجهزة الإدارية للنادي الرياضي الهاوي، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- أن يكون المترشح حامل للجنسية الجزائرية.
- أن يكون من بين أعضاء الجمعية العامة للنادي الرياضي الهاوي.
- أن يستوفي اشتراكاته.
- أن يتمتع بالحقوق المدنية والوطنية.
- لا يجب أن يكون قد صدرت ضده عقوبة مشينة أو تأديبية جسيمة في المجال الرياضي.

- أن يبلغ 18 سنة على الأقل.
- أن يكون له مستوى تعليمي طبقا للتنظيم المعمول به.
- أن يثبت:

- إما ممارسة تخصص أو اختصاصات معينة كرياضي أو مستخدم التأطير لمدة سنتين على الأقل<sup>(1)</sup>.

- أن يكون له خبرة مهنية في المجال الرياضي والجمعوي والاقتصادي والإداري لمدة سنتين على الأقل.

أما فيما يخص الشخص المترشح لرئاسة النادي الرياضي الهاوي، فيجب عليه تقديم مخطط يظهر فيه برنامجه لتطوير النادي والكيفية العملية ووسائل تنفيذه، وكل عضو في النادي سواء كان رئيس وعضو من أعضاء المكتب التنفيذي ينتخب على حدة.

<sup>1</sup> - المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74، مرجع سابق.

أما فيما يخص شروط وكيفيات تحضير الانتخابات داخل النادي، تنظيمها وسريانها تحدد بموجب النظام الداخلي للنادي الرياضي الهاوي.

أما فيما يتعلق بالأعضاء الذين يرغبون في اكتساب صفة مصوت في النادي، فيجب عليه أن يكون قد استفاء كل اشتراكاته إلى جانب احترام الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول به<sup>(1)</sup>.

### 7 - تشكيلة النادي الرياضي الهاوي:

يتكون النادي الرياضي الهاوي من فئتين من الأعضاء وهما الأعضاء الشرفيين والأعضاء المؤسسين. وتجدر الإشارة إلى أنّ الأعضاء الشرفيين يتم تعيينهم بناءً على اقتراح من المكتب التنفيذي بالأغلبية البسيطة للجمعية العامة. نظرا للخدمات التي يمكن أن يقدموها للنادي.

وكل طلب من أجل الانخراط للنادي يجب أن يكون بشكل كتابي، مع توقيع صاحبه وقبوله من طرف المكتب التنفيذي. وقبول الانخراط يخضع إلى تسديد اشتراك سنوي من طرف صاحب الطلب يحدد مبلغه من قبل الجمعية العامة، أما فيما يخص آجال الدفع فتحدد بموجب النظام الداخلي للنادي.

أما فيما يتعلق بفقدان هذه العضوية فتكون بإحدى الأسباب التالية:

- الاستقالة، ويجب أن تكون مقدمة بشكل كتابي مع قبولها من طرف المكتب التنفيذي للنادي.

- فقدان الصفة التي سمحت بالانخراط.

- الوفاة.

- الغيابات المتكررة والغير المبررة التي يحدد عددها في النظام الداخلي للنادي.

- عدم تسديد الاشتراك السنوي في الآجال المحددة في النظام الداخلي للنادي.

- الخطأ الجسيم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- الطرد لعضو في النادي الصادر عن الجمعية العامة باقتراح من المكتب التنفيذي.

<sup>1</sup> - المواد 45، 46، 47، 48 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74، مرجع سابق.

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المتعلقة بكيفية الحصول على صفة العضو، وفقدانها يتم تحديدها في إطار النظام الداخلي للنادي<sup>(1)</sup>.

### 8 - مالية النادي الرياضي الهاوي:

بالرجوع إلى نص المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74 يمكن استخلاص أن مصادر تمويل النادي الرياضية الهاوي تتمثل في: اشتراكات الأعضاء والمنخرطين والمناصرين، الهبات والوصايا قسط من الناتج الصافي للتظاهرات والمنافسات الرياضية، مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، مداخيل الأملاك الخاصة أو المستغلة عن طريق الامتياز، القروض، مداخيل الأملاك الخاصة أو المستغلة عن طريق الامتياز، مداخيل عمليات الإشهار والرعاية، والتقلات المحتملة للرياضيين اكتتابات الأعضاء والمنخرطين والمناصرين، وكل موارد الأخرى المرخص بها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتجدر الإشارة إلى أنه هذه الموارد المالية المشكلة لمالية النادي يجب أن توضع في حساب وحيد مفتوح لهذا الغرض، مع احترام ما جاء في نص المادة 183 من القانون رقم 13-05 كما يلي:

« يجب أن تقوم كل اتحادية رياضية وطنية أو رابطة أو ناد رياضي هاو أو جمعية رياضية، كل على حدة، بفتح حساب وحيد يوجه إلى احتضان مواردها بالعملة الصعبة والموارد المتأتية من الهيئات الدولية، وحساب وحيداً فليوجه إلى احتضان مواردها بالعملة الوطنية من الإعلانات والمساهمات العمومية، ومواردها الخاصة وكذا مساهمات الممولين والمانحين.

يجب أن تدفع وتموّن الموارد والمساعدات والإعلانات والمساهمات التي تستفيد منها هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين وجوباً على التوالي في الحسابين المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه.

<sup>1</sup> - المواد 9، 10، 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74، مرجع سابق.

في حالة الضرورة المعللة قانونا، يخضع فتح حسابات إضافية من طرف كل اتحادية رياضية وطنية أو رابطة رياضية وجوبا إلى الموافقة المسبقة من الإدارة المكلفة بالرياضة»<sup>(1)</sup>.

وكل هذه الأموال يتعين على النادي استغلالها قصد تغطية كل المصاريف الناتجة عن تحقيق أهدافه لاسيما منها تلك المنصوص في قانونه الأساسي، والقوانين والأنظمة المعمول بهما.

أما فيما يخص ميزانية النادي فيجب أن تصادق عليها الجمعية العامة لهذا الأخير والتي تشمل كل الفروع الرياضية المتخصصة.

كما يتعين على النادي الرياضي الهاوي لغرض مراقبة ماليته بأن يقدم جميع الوثائق والمستندات الثبوتية ومختلف الوثائق ذات صلة بتسييره المالي والمحاسبي والإداري عند كل طلب من قبل الإدارة المكلفة بالرياضة أو السلطات المؤهلة لهذا الغرض<sup>(2)</sup>.

### 9 - حل النادي الرياضي الهاوي:

إن حل النادي الرياضي الهاوي يكون بموجب انعقاد الدورة الغير العادي للجمعية العامة، مع تقرير الحل من طرف 2/3 أعضائها، كما تقوم هذه الأخيرة خلال مداولاتها أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

### الفرع الثاني

#### الشروط الواجب توافرها لتأسيس الشركة الرياضية

كما تم ذكره في النقاط السابقة، يخضع تأسيس الشركة الرياضية مهما كان نوعها، من طرف الشخص الطبيعي، المعنوي أو النادي الرياضي الهاوي إلى توفر مجموعة من الشروط التي نص عليها كل من التقنين التجاري الجزائري، إضافة إلى الشروط التي نص عليها كل من الفصل الثاني والثالث من المرسوم التنفيذي رقم 15-73.

<sup>1</sup> - المواد 54 و55 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المادة 183 من القانون رقم 13-05، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المواد 56 و57 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74، مرجع سابق.

وهذه الشروط يمكن حصرها فيما يلي:

- الشروط المشتركة بين كل الأشخاص المؤهلة لتأسيس الشركة الرياضية.
- الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي.
- الشروط الخاصة بالشخص المعنوي.
- الشروط الخاصة بالنادي الرياضي الهادي.

وعلى هذا الأساس سيتم في هذا الفرع التطرق إلى كل شرط من هذه الشروط

بالتفصيل.

**أولاً - الشروط المشتركة بين كل الأشخاص المؤهلة لتأسيس الشركة الرياضية:**

إن هذه الشروط التي ألزم القانون توافرها عند كل الأشخاص المؤهلة لتأسيس الشركة

الرياضية يمكن حصرها فيما يلي:

- الأركان الموضوعية العامة.
- الأركان الموضوعية الخاصة.
- الأركان الشكلية

- التحديد القانوني للأشكال التي يمكن تأسيسها.

- ضرورة احترام القوانين الأساسية النموذجية.

بالنسبة للأركان الموضوعية العامة والخاصة التي ألزمها القانون لتأسيس الشركة

الرياضية هي نفس الأركان التي نص عليها التقنين التجاري لتأسيس أي نوع آخر من الشركات التجارية.

### **1- الأركان الموضوعية العامة:**

المقصود بالأركان الموضوعية العامة هي تلك الشروط الواجب توافرها في عقد الشركة

مهما كان نوعها، وهي تتمثل في: الرضا، السبب، المحل، والأهلية.

وإذا تخلف ركن من هذه الأركان تعرضت الشركة للبطلان<sup>(1)</sup>.

أ - الرضا: ومفاد هذا الركن هو أن عقد الشركة لا يمكن أن ينعقد إلا بتوفر الرضا

المتبادل بين أطرافه، أي تراضي كل الشركاء على بنود العقد مثلاً مبلغ الرأس المال

<sup>1</sup> - خصار خالد، مرجع سابق، ص 44.

التأسيسي، شكل الشركة الرياضية المراد تأسيسها، قيمة الحصة الواحدة، التزامات وحقوق كل شريك... إلخ<sup>(1)</sup>.

وهذا الرضا يجب توفره عند كل الشركاء في الشركة الرياضية، أما فيما يخص الشركاء الأعضاء في النادي الرياضي الهاوي المؤسس لهذه الشركة الرياضية فلا يشترط وجود الرضا عند كل واحد منهم، وإنما يكفي الأمر أن يصدر الرضا عن 3/2 أعضائه، كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنه لا تصدر إرادة التأسيس من رئيس النادي الرياضي الهاوي على أساس أن ذلك لا يدخل ضمن التزامات وصلاحيات الإدارة<sup>(2)</sup>.

وإذا تخلف ركن الرضا عند أحد الشركاء أو كان معابا بعيب من عيوب الرضا فاعتبر العقد في الحكم العدم وانهارت وزالت العلاقة التعاقدية التي تربط بين الشركاء<sup>(3)</sup>.

**ب - المحل:** المقصود بمحل الشركة الرياضية هو ذلك الهدف أو الموضوع الذي يرغب الشركاء تحقيقه من وراء تأسيسهم لهذه الشركة.

ومجالات التي يمكن أن تنشط فيها هذه الشركة هي محددة من قبل التشريع الرياضي، لا سيما منها نص المادة 49 من القانون رقم 13-05 السالف ذكرها، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-264، وكما يجوز للشركة الرياضية ممارسة نشاط تجاري آخر لكن بشرط أن يكون مرتبطا بالهدف الذي أسست من أجله، ولعل أهم محل أو موضوع تنشأ من أجله الشركة الرياضية هو دخولها في المجال الاحترافي. أما النشاطات الأخرى التي يمكن أن تمارسها إلى جانب هدفها الأساسي يمكن أن نذكر منها: إحداث مراكز التكوين، إنشاء فنادق خاصة بناديها، تنظيم كل نشاط استراحة وترفيه لمنخرطي النادي، تصدير أدوات التسلية الرياضية واستزادها... إلخ<sup>(4)</sup>.

1 - الشريقي نسرين، مرجع سابق، ص 9.

2 - عباس فريد، مرجع سابق، ص 211.

3 - خضار خالد، مرجع سابق، ص 49.

4 - المواد 49 و 78 من القانون رقم 13-05، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-264، مرجع سابق.

ومحل الشركة الرياضية مثله مثل محل الشركة التجارية الأخرى يجب أن يكون ممكناً في الواقع المادي، كما يجب أن يكون جائزاً في الواقع القانوني، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة. وتختلف أحد هذه الشروط سوف يؤدي إلى البطلان المطلق لهذه الشركة<sup>(1)</sup>.

**ج - السبب:** إن السبب في إنشاء الشركة الرياضية هو رغبة الشركاء في تحقيق الأرباح واقتسامها إلى جانب اقتسام الخسائر لكن يمكن أن يكون السبب في إنشاء الشركة الرياضية غير تحقيق الأرباح، وهو الأمر الذي يظهر بصفة أساسية في الشركة الرياضية التي تؤسس من طرف النادي الرياضي الهاوي الذي يهدف إلى تطوير نشاطه الرياضي من الهواية إلى الاحترافية وبلوغ المنافسات العالمية والقارية وتطوير مستواه وترقيته إلى الدرجات العالية<sup>(2)</sup>.

**د - الأهلية:** بالنسبة لأهلية الشركاء في الشركة الرياضية هي نفس الأهلية التي أقرها القانون بالنسبة للشركاء في الشركات التجارية الأخرى. فدخل الشريك في الشركة الرياضية يستوجب أن يتمتع هذا الخير بالأهلية القانونية أي يجب أن يكون مؤهلاً قانوناً لممارسة تصرفاته القانونية وذلك ببلوغه 19 سنة كاملة أو بلوغه 18 سنة كاملة (القاصر المرشد) لكن في هذه الحالة يجب أن يحصل على تصريح من وليه<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة لأهلية الشركة الرياضية فحددها التشريع الرياضي، فالقانون سمح للشركات الرياضية التي تم تأسيسها بصفة قانونية بمباشرة كل التصرفات ذات صلة بهدفها، لكن بشرط احترام الحدود التي أقرها القانون.

وهذا الأمر سوف تتطرق إليه بالتفصيل فالنقطة اللاحقة المتعلقة بالشروط الخاصة لتأسيس الشركة الرياضية<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - خضار خالد، مرجع سابق، ص 45.

<sup>2</sup> - عباس فريد، مرجع سابق، ص 212.

<sup>3</sup> - خضار خالد، مرجع سابق، ص 45.

- أنظر أيضا الشريقي نسرين، مرجع سابق، ص 42 ص 44.

<sup>4</sup> - عباس فريد، مرجع سابق، ص 213.

## 2- الأركان الموضوعية الخاصة:

إلى جانب الأركان الموضوعية العامة التي ألزمها القانون لإبرام عقد الشركة، نجد الأركان الموضوعية الخاصة التي لا تقل أهمية من أجل إبرام هذا العقد، فلا يمكن أن تقوم إلا بتوافر كل هذه الأركان. كما تعتبر أيضا من بين أهم الخصائص التي يتميز بها عقد الشركة مقارنة مع غيره من العقود، وهذه الأخيرة يمكن حصرها فيما يلي:

- تعدد الشركاء.
- تقديم الحصص أو المساهمات.
- اقتسام الأرباح والخسارة.
- نية الاشتراك<sup>(1)</sup>.

وفي هذه النقطة سيتم التطرق إلى كل هذه الأركان.

أ - **تعدد الشركاء:** نظرا لعدم تضمن التشريع الرياضي أي نص حول عدد الشركاء الواجب توافره لإنشاء الشركة الرياضية، فيقضي الأمر في هذه الحالة الرجوع إلى الأحكام العامة المتعلقة بركن تعدد الشركاء الذي نص عليه القانون الخاص بالشركات التجارية. إذن فعدد الشركاء الضروري لإنشاء الشركة الرياضية سواء كانت في شكل مؤسسة رياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء أو الشركة الرياضية ذات الأسهم، يجب توفر عدد الشركاء الذين أقره القانون بالنسبة للشركات التجارية التالية: المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المتعددة الشركاء)، وشركة المساهمة<sup>(2)</sup>.

ب - **نية الاشتراك:** المقصود بنية الاشتراك هو اتفاق جميع الشركاء وانصراف إرادتهم على التوازن الإيجابي قصد تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، ومساهمة كل واحد منهم في تحقيق الأرباح<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - عمورة عمار، مرجع سابق، ص 151.

- أنظر أيضا المادة 416 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - شريقي نسرين، مرجع سابق، ص 11.

<sup>3</sup> - خضار خالد، مرجع سابق، ص 46.

نية الاشتراك في الشركة الرياضية تظهر بصفة أساسية في رغبة كل الشركاء في دخول هذه الأخيرة في المجال الاحترافي وبلوغ المستويات الرياضية العالية (خاصة العالمية والقارية) والمحترفة عن طريق تطوير نشاطها الرياضي.

**ج - اقتسام الأرباح والخسارة:** يعتبر هذا الركن من أهم الأركان التي تؤسس عليها الشركة التجارية مهما كان نوعها، فمعظم الشركات التجارية ينحصر هدفها الرئيسي في تحقيق الأرباح واقتسامها بين الشركاء إلى جانب اقتسامهم الخسائر. لكن الشركة الرياضية تسري على خلاف ذلك فهدفها الرئيسي لا ينحصر في تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء، رغم أنهم يقتسمون الخسائر، وإنما هدفها الأساسي ينحصر في الدخول في الاحتراف وتطوير نشاطها الرياضي كما تم ذكره أنفاً<sup>(1)</sup>.

**د - تقديم الحصص أو المساهمات:** بالرجوع إلى المادة 78-2 من القانون رقم 05-13 التي تنص على ما يلي:

«تسير الشركات المنصوص عليها أعلاه، بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة التي يجب أن تحدد لا سيما كليات تنظيمها وطبيعتها المساهمات».

وكذلك بالعودة إلى نصص المواد 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بالمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والمواد 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بالشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء والمواد 6، 7، 8، 9، 10، 11 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بالشركة الرياضية ذات الأسهم، يمكن استنتاج أن الأسهم والحصص التي يمكن أن تقدم في أي نوع من أنواع الشركات الرياضية تنحصر في الحصة العينية والنقدية فقط دون الحصة من عمل. كما نصت هذه القوانين على إلزامية تحديد قيمة كل حصة أو سهم وطبيعتها إلى جانب تحديد قيمة رأس مال الشركة الرياضية مهما كان نوعها<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - عباس فريد، مرجع سابق، ص 218.

<sup>2</sup> - المادة 78 من القانون رقم 05-13، مرجع سابق.

= - أنظر أيضا المواد من 7 إلى 17 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م، مرجع سابق.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الرياضي لم يحدد قيمة الحصص أو الأسهم بالنسبة لـ "ش.ر.ذ.م.م" و"ش.ر.ذ.أ" وفي كلاهما يجب الرجوع إلى القواعد العامة الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، أما فيما يتعلق بالـ "م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م" المشرع حدد الحد الأدنى للحصة الواحدة بـ 1.000 دج.

أما فيما يتعلق برأس مال الشركة الرياضية مهما كان نوعها لم يحدده التشريع الرياضي، بل ترك المجال مفتوحاً للشركاء في تحديده لكن بشرط احترام القواعد العامة للشركات التجارية في هذا المجال خاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى المقرر قانوناً.

إضافة إلى ما سبق يجب أيضاً على كل شريك مهما كانت صفته أن يقوم بإيداع المبلغ النقدي الذي قدمه كحصة في الشركة الرياضية أمام موثق، مع تحديد قيمته في القانون الأساسي النموذجي الخاص بالشركة الرياضية، وتسليمه لمدير الشركة بعد قيدها في السجل التجاري وهو الأمر الذي نصت عليه كل من المادة 7 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بالـ "م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م" والمادة 7 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بالـ "ش.ر.ذ.م.م" والمادة 7 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بالـ "ش.ر.ذ.أ"<sup>(1)</sup>.

كما يجب أن يرفق القانون الأساسي للشركة بمحضر يعده محافظ الحسابات يتضمن قيمة كل الحصص المقدمة سواء كانت عينية أو نقدية إلى جانب تحديد قيمتها الكلية أي تقدير مجموعة كل الحصص، كما يجب ذكر كل هذه الأمور أيضاً في القانون الأساسي للشركة، لكن بالنسبة للشركة الرياضية التي تأسس في شكل "م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م" لا يجب أن يقل مجموع الحصص أو المساهمات عن 100.000 دج<sup>(2)</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 9 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بالـ "م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م" والمادة 9 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بالـ "ش.ر.ذ.م.م"

- أنظر أيضاً المواد من 7 إلى 16 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بالـ ش.ر.ذ.م.م، مرجع سابق.  
 - أنظر أيضاً المواد من 6 إلى 11 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بالـ ش.ر.ذ.أ، مرجع سابق.  
 1 - المادة 7 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بالـ م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م وش.ر.ذ.م.م وش.ر.ذ.أ، مرجع سابق.  
 2 - عباس فريد، مرجع سابق، ص 214.  
 - أنظر أيضاً المادة 566 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

يمكن استخلاص أن كل حصة مقدمة من طرف الشركاء يجب أن تكون مرقمة ومكتتبة، أما فيما يتعلق بكيفية منحها للشركاء يختلف باختلاف نوع الشركة الرياضية.

فبالنسبة ل "م.ر.ذ.ش.و.م.م" فالحصة فيها تمنح بصفة كلية للشريك الوحيد على شكل مكافأة ناتجة عن إسهاماته المقدمة مهما كانت عينية أو نقدية.

أما فيما يتعلق بالشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة فالحصة يتم منحها للشركاء على شكل مكافأة تكون كنتيجة لإسهاماتهم، ويقدر عدد الحصص التي يملكها كل شريك في رأس مال الشركة.

وفي كل حالة من الحالات السالف ذكرهما فيجب على الشريك الوحيد وعلى الشركاء بالتصريح على اكتسابهم لكل هذه الحصص بصفة كلية، وإنهم اكتسبوها بالكامل وأن قيمها دفعها بصفة كاملة<sup>(1)</sup>.

أما فيما يتعلق بالشركة الرياضية ذات الأسهم فقيمة رأس مالها يختلف باختلاف طريقة تأسيسها وهو الأمر الذي سيتم التوسع فيه في خصائص هذه الشركة، كما تجدر الإشارة إلى أن رأس مالها يكون مقسم إلى حصص، تحدد قيمتها من طرف الشركاء، وزيادة عن ذلك يتم تحديد القيمة أو المبلغ الذي تم تقديمه لكل شريك كمكافأة عن الحصص التي قدمها في القانون الأساسي للشركة، وهذه الأسهم تمنح للشركاء بشكل اسمي فقط وهو الأمر الذي أكدته المادة 7 فقرة 1 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال "ش.ر.ذ.أ"<sup>(2)</sup>.

أما فيما يتعلق بالحصة العينية التي يمكن ان يقدمها الشريك، فهي تكون مقدمة على سبيل التملك كقاعدة عامة، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك أي منحها على سبيل الانتفاع.

كما أنه هذه الحصة العينية التي يمكن تقديمها، يمكن أن تكون في شكل منشأة رياضية مطابقة للمقاييس التي نص عليها التشريع الرياضي، إلا جانب استغلالها من طرف مؤسسي هذه الشركة الرياضية ولا تختلف باختلاف نوع الحصة العينية المطبقة.

<sup>1</sup> - المواد 9 و10 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م و ش.ر.ذ.م.م، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 7 فقرة 1 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.أ، مرجع سابق.

أما فيما يتعلق بالشريك الذي يكون في شكل ناد رياضي هاو فأجاز له القانون أن يقدم حصة عينية في شكل منشأة رياضية يستعملها بموجب عقد الامتياز، وهو الأمر الذي أكدته المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-264 التي تنص على أن النادي الذي يملك أكثر من (3/1) رأسمال الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة أو أن يكون الشريك الوحيد في "م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م" فيسمح له القانون في إطار دفتر الأعباء أن تكون حصته العينية هي عبارة عن منشأة رياضية مطابقة للمقاييس مع استغلالها وفقا للأشكال المنصوص عليها قانونا وطبقا للأنظمة المعمول بها<sup>(1)</sup>.

### 3- الأركان الشكلية :

إضافة إلى الأركان الموضوعية العامة والخاصة الواجب توافرها من أجل تأسيس الشركة الرياضية نجد أيضا إلزامية توفر الأركان الشكلية المتمثلة في الكتابة والشهر.

أ - الكتابة: المقصود بالكتابة هو وجوب وضع العقد التأسيسي للشركة الرياضية في قالب رسمي أي يجب أن يكون عقد الشركة الرياضية مكتوبا عند موثق، ويتوفر على كل البيانات التي ألزمها القانون أي يجب أن يكون بحضور ومشاركة كل الشركاء، كما يجب مساهمة كل هؤلاء في وضع القانون الأساسي للشركة وفي حالة غياب الكتابة الرسمية كان العقد باطلا<sup>(2)</sup>.

ب - شهر العقد: يعتبر الشهر الشرط الثاني من الشروط الشكلية التي ألزمها القانون والمقصود به هو شهر العقد التأسيسي للشركة الرياضية بقيده في السجل التجاري مع إيداعه في المركز الوطني للسجل التجاري. وهذا العقد ينشر حسب الأوضاع والشروط الخاصة بأنواع الشركات التجارية الأخرى وإلا كان باطلا<sup>(3)</sup>.

### 4- التحديد القانوني للأشكال التي يمكن تأسيسها:

والمقصود هنا هو أن الأشكال التي يمكن تأخذها الشركة الرياضية عند تأسيسها سواء كان من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي أو النادي الرياضي الهاوي هي محصورة في ثلاثة أشكال فقط وهي تتمثل في "م.ر.ذ.ش.و.ذ.أ" "ش.ر.ذ.م.م" و"ش.ر.ذ.أ" فلا يمكن

1 - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-264، مرجع سابق.

2 - الشريفي نسرين، مرجع سابق، ص 15.

3 - المواد 548 و 549 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

تأسيس أي نوع آخر من الشركات التجارية كشركة رياضية سوى هذه الأشكال الثلاثة. وهو الأمر الذي أكدته كل من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 الذي يتضمن القوانين الأساسية النموذجية الخاصة بهذه الشركات الرياضية والمادة 78 من القانون رقم 13-05 السالف ذكرها.

#### 5- ضرورة الاعتماد على القوانين الأساسية النموذجية للشركة الرياضية واحترامها:

والمقصد بهذا الشرط هو أن كل شخص مؤسس للشركة الرياضية يجب عليه احترام القوانين الأساسية النموذجية الخاصة بنوع الشركة الرياضية التي قام بتأسيسها، وفي حالة سكوت هذا القانون الأساسي النموذجي أجاز المشرع في هذه الحالة بالرجوع إلى القانون التجاري أو أحكام القوانين ذات صلة بالنشاط الرياضي والشركات الرياضية.

وهو الأمر الذي أكدته المادة 78 في فقراتها 5 و6ع من المرسوم التنفيذي رقم 13-05 السالف ذكرها، والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-264 وكذلك المادة 16 من الفصل 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 التي تنص على ما يلي:

«تطبق أحكام القانون التجاري بالنسبة لكل الأحكام غير المنصوص عليها في القوانين الأساسية النموذجية الملحقة بهذا الموضوع»<sup>(1)</sup>.

#### ثانيا - الشروط الخاصة بكل شخص مؤهل لتأسيس الشركة الرياضية:

لكي يتمكن كل شخص من الأشخاص الثلاثة التي أجاز لها القانون بإنشاء الشركة الرياضية مهما كان نوعها يجب أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط . وعلى هذا الأساس سيتم من خلال هذه النقطة دراسة الشروط التي ألزم القانون توفرها عند كل شخص مؤهل لتأسيس الشركة الرياضية سواء من طرف الشخص الطبيعي والمعنوي أو النادي الرياضي الهلوي .

<sup>1</sup> - المواد 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المادة 78 من القانون رقم 13-05، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-264، مرجع سابق.

**1- الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي والمعنوي:**

بالرجوع إلى الفصل 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 يمكن استنتاج الشروط التي ألزم القانون توفرها عند الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل تأسيس الشركة الرياضية مهما كان نوعها<sup>(1)</sup>.

وهذه الشروط يمكن تحديدها فيما يلي:

بالعودة إلى نص المادة 9 من الفصل الثالث السالف ذكره يمكن استخلاص أول شرط يجب توفره عند الشخص الطبيعي والمعنوي، وهو يتمثل في وجوب توفر الجنسية الجزائرية عند كل شخص، أي أنه يمكن لكل شخص طبيعياً كان أو معنوياً مالكا للجنسية الجزائرية بأن يكون شريكاً أو مساهماً في الشركة الرياضية أو مؤسساً لها<sup>(2)</sup>.

أما الشرط الثاني الذي ألزم القانون توفره نصت عليه المادة 10 من الفصل 3 الذي ذكر أنفاً وهو يتمثل في توفير هذه الأشخاص بأنفسهم أو بواسطة شركائهم أو مساهمهم منشأة رياضية تكون مطابقة للمقاييس المعمول بها، إلى جانب استغلالها بطريقة مطابقة للأشكال المنصوص عليها قانوناً، وباحترام الأنظمة المعمول بها في هذا المجال، كما يمكن لهم إنجاز هذه المنشأة الرياضية بوسائلهم الخاصة<sup>(3)</sup>.

أما الشرط الثالث والأخير الذي ألزم القانون توفره نصت عليه المادة 11 من نفس الفصل. وهو يتمثل في قيام كل شخص باكتتاب دفتر أعباء تضبط فيه كل الشروط والالتزامات التقنية، وهذا يكون خاصة عند صدور أسهم وحصص جديدة، أو زيادة في قيمتها. وهنا القانون ألزم هذه الأشخاص بالقيام باكتتاب جديد مع قبوله من طرف الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء مع مراعاة التشريع المعمول به<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 15-73، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، المرجع نفسه .

- أنظر أيضاً خضار خالد، مرجع سابق، ص48.

<sup>3</sup> - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - خضار خالد، مرجع سابق، ص48.

## 2- الشروط الخاصة بالنادي الرياضي الهاوي:

- إن الشروط الواجب توافرها عند النادي لرياضي الهاوي من أجل تأسيس الشركة الرياضية نص عليها الفصل 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73.
- وهذه الشروط يمكن حصرها فيما يلي:
- يجب أن تبلغ إيرادات النادي الرياضي الهاوي وأجوره خمسين (50) مليون دينار جزائري على الأقل، ويجب أن يكون هذا التقييم استنادا على السنة المالية الأخيرة.
  - تأسيس الشركة الرياضية وفقا للأشكال المنصوص عليها قانونا.
  - يجب على النادي الرياضي الهاوي أن يحوز أكثر من (3/1) ثلث رأس مال الشركة الرياضية.
  - يجب على النادي الرياضي الهاوي أن يبرم اتفاقية مع الشركة الرياضية، يحدد فيها النشاطات التابعة للنادي، إلى جانب تحديد النشاطات التابعة للمجال الاحترافي الواقعة على مسؤولية النادي والشركة على التوالي.
  - ومن أهم مكونات هذه الاتفاقية نجد:
    - توزيع النشاطات المرتبطة بالتكوين الرياضي بين النادي الهاوي والشركة التجارية.
    - كيفية مشاركة الشركة في النشاطات التي تبقى تحت مسؤولية النادي الرياضي الهاوي.
  - شروط استعمال المنشآت الرياضية لا سيما الأراضي والبنائيات والمنشآت والتجهيزات من أحد الطرفين وعند الاقتضاء علاقات هذه الأطراف مع مالك هذه المنشآت والتجهيزات.
  - شروط استعمال الشركة التسمية والعلامة أو أية إشارات مميزة أخرى التي يمتلكها النادي الرياضي الهاوي وكذا المقابل المستحق من الشركة للنادي الرياضي الهاوي لقاء هذا الاستعمال.
  - مدة الاتفاقية وكيفية تحديدها التي يجب أن لا تدرج إمكانية التجديد الضمني وكذا كيفية فسخها المسبق مقابل إشعار لا يتعدى أجله ثلاثة أشهر.

- كما يجب أن تنص الاتفاقية على أنه لا يمكن لأي مسير لناد رياضي هاو أن يتقاضى أجراً مهماً كان شكله من الشركة ولا يمكن لأي مسير لشركة أن يتقاضى أجراً من النادي الرياضي الهاوي.

- تخضع الاتفاقية إلى موافقة الوزير المكلف بالرياضة، وترفق بوثائق تحدد قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالرياضة<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### إدارة الشركة الرياضية

كما تم ذكره آنفاً، الشركة الرياضية يمكن أن تأخذ ثلاثة أشكال والمتمثلة في المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، والشركة الرياضية ذات الأسهم. وتسيير الشركة الرياضية يختلف باختلاف الشكل الذي تأخذه في الواقع العملي حيث يمكن أن يكون تسيير بسيط، مثل ذلك الذي تعتمد عليه المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة الذي يكون من طرف الشريك الوحيد ومن طرف رئيسها، كما يمكن أن يكون التسيير معقد نوعاً ما مثل طريقة التسيير التي تعتمد عليها الشركتين المتبقيتين، حيث تسيير الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة (المتعددة الشركاء) من طرف المدير وجمعية الشركاء، والتسيير الذي تعتمد عليه الشركة الرياضية ذات الأسهم يمكن أن يكون إما من طرف مجلس الإدارة أو من طرف مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

فمن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى إدارة المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الأول)، إدارة الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الثاني)، وأخيراً إدارة الشركة الرياضية ذات الأسهم (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> - المواد 5، 7، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، مرجع سابق.

## الفرع الأول

### إدارة المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

بعد إنشاء المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بشكل قانوني، تدخل بعد ذلك في مرحلة جديدة من حياتها وهي مباشرة نشاطها وتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وقصد ذلك فالمشرع الجزائري وضع مجموعة من القوانين والمواد تنظم كيفية إدارتها.

سيتضمن هذا الفرع كموضوع دراسة كيفية إدارة المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة استنادا إلى كل من القوانين المنظمة لهذه الشركة الرياضية وإلى التقنين التجاري الجزائري.

وبناء على ذلك تم تقسيم هذا الفرع إلى ثلاث نقاط أساسية وهي الشريك الوحيد (أولا) المدير (ثانيا) مندوب الحسابات (ثالثا).

#### أولا - الشريك الوحيد:

بالرجوع إلى كل من المادة 21 فقرة 1 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بهذه المؤسسة والتي تنص على ما يلي:

« يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة له بموجب القانون والقانون الأساسي لجماعة الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ولا يمكنه تفويض سلطاته »  
وكذلك نص المادة 564 فقرة 3 من التقنين التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي:

« يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا

الفصل »

يمكن استخلاص أن الشريك الوحيد في المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة مهما كانت صفته (شخص طبيعي أو معنوي أو نادي رياضي هاوي) يتمتع تقريبا بنفس الصلاحيات ونفس السلطات التي يتمتع بها الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، معدا تلك التي نص عليها القوانين الرياضية<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 21 فقرة 1 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م، مرجع سابق. =

فالشريك الوحيد في المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة يمارسها دوره ومهامه في إدارة هذه الأخيرة بموجب التقنين التجاري الجزائري، القوانين الرياضية والقانون الأساسي النموذجي لجماعية الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ولا يحق له تفويض سلطاته<sup>(1)</sup>. وهذه الصلاحيات المخولة له قانونا يمكن حصرها فيما يلي:

- الشريك الوحيد في المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هو الذي يعين مدير هذه الشركة الرياضية، وينهي مهامه بموجب قرار وإذا قام بعزله دون سبب مبرر ففي هذه الحالة يكون الشريك الوحيد مجبر على تعويض الضرر.
- الشريك الوحيد هو الذي يحدد بموجب قرار راتب مدير المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.
- الشريك الوحيد ترجع إليه صلاحية تعيين محفظ أو عدة محافظين للحسابات.
- الشريك الوحيد في المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يمارس كل السلطات التي تقوم بها الجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما يحق له أن يأخذ بصفة فردية ودون اللجوء إلى الغير القرارات اللازمة. أما القرارات التي يأخذها الشريك الوحيد مكان الجمعية يجب عليه تدوينها في سجل كما يصادق على مختلف القرارات مثل موافقته ومصادقته على الحسابات المالية للمؤسسة بعد تقرير من محافظ الحسابات في أجل 6 أشهر اعتبار من اختتام السنة المالية المصادقة على إجراء الجرد، كما يحق له أيضا استنادا إلى نص المادة 21 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بهذه الشركة الاطلاع شخصيا في أي وقت وبمقر الشركة على كل الوثائق المنصوص عليها قانونا، لاسيما منها الوثائق المتعلقة بحساب الاستغلال العام أو الخسائر أو الأرباح أو الوثائق المتعلقة بميزانية المؤسسة. وله أيضا حق الإعلام والتبليغ المسبق في

=- المادة 564 فقرة 3 من ت.م.ج، مرجع سابق.

<sup>1</sup> - المادة 21 فقرة 1 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م، مرجع سابق.

حالة موافقته السنوية على الحسابات الخاصة بالمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة. وكل هذه القرارات التي يأخذها الشريك الوحيد يجب عليه إثباتها تحت طائلة البطلان وذلك يكون عن طريق محاضر يوقع عليها مع تحريرها في سجل يكون مرقم ومؤشر عليه على وريقات منفصلة، وتجدر الإشارة إلى إمكانية إلغاء القرارات التي يتخذها الشريك الوحيد في حالة خرقها لأحكام السالف ذكرها وبناء على طلب من المعني بالأمر<sup>(1)</sup>.

- لا يجوز للشريك الوحيد في المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تفويض سلطاته.

- وبالرجوع إلى نص المادة 25 من القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة يمكن استنتاج أنه يحق أيضا للشريك الوحيد عندما لا يكون في شكل نادي رياضي هاوي أن يحصل على أرباح المؤسسة كما يتحمل الخسائر بقدر حصصه<sup>(2)</sup>.

- وبالعودة إلى نص المادة 26 من نفس القانون يمكن استخلاص انه يحق للشريك الوحيد في حالة انقضاء المؤسسة بانقضاء اجلها أو حلها المسبق مهما كان السبب في ذلك الاستفادة الكلية من ممتلكات المؤسسة دون تصفيتها<sup>(3)</sup>.

**ثانيا - مدير المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:**

بالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يمكن استخلاص أن مدير هذه الشركة يعين من طرف الشريك الوحيد وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للمدير الجمع بين وظائفه ووظائف مسير شركة رياضية أخرى من نفس الاختصاص.

أما فيما يتعلق بصلاحيات المدير فهي تتحصر فيما يلي:

<sup>1</sup> - خضار خالد، مرجع سابق، ص 52.

- أنظر أيضا المواد 18، 20، 21 و 24 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 25 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - المادة 26 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م، المرجع نفسه .

- يتمتع المدير بصلاحيات واسعة في التصرف في جميع الظروف باسم المؤسسة، مع احترام السلطات التي خولها القانون صراحة للشريك الوحيد.
- يلتزم مدير المؤسسة بأن يوفر الوقت والعناية اللازمة والضرورية لشؤون المؤسسة، كما يلتزم باحترام وأداء جميع واجبات والتزامات التي فرضتها أعباءه كما هي محددة في القوانين والأنظمة المعمول بها، كما يتحمل مسؤوليته اتجاه المؤسسة واتجاه الغير في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما منها التقنين التجاري الجزائري.
- يتمتع مدير المؤسسة بالحق في تعويض مصاريف التمثيل والسفر والتنقل بناء على تبرير.

- يمكن للمدير الاستقالة من منصبه لكن بعد إخطار الشريك الوحيد في أجل محدد عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار الاستلام.
- وكل التصرفات السالف ذكرها تتطلب أولاً الحصول على ترخيص من الشريك الوحيد ثم القيام بها.

- يمكن لمدير المؤسسة إبرام اتفاقيات مع المؤسسة، لكن بشرط تعرضها إلى الموافقة المسبقة للشريك الوحيد لكن ذلك لا ينطبق على الاتفاقيات الخاصة والمتعلقة بالعمليات الجارية والمبرمة في الظروف العادية.
- مدير المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هو الذي يقوم بإعداد الحسابات السنوية للمؤسسة والقيام بعملية الجرد إلى جانب إعداد تقرير تسيير السنة المالية المنصرمة.
- وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه يمنع المدير تحت طائلة بطلان العقد من إبرام الافتراضات في أي شكل كان لدى المؤسسة، أو أن يستفيد منها سواء كان نقدا في حساب جاري أو غيره وكذا أن يقوم بكفالة أو بضمان تعهداته بواسطته<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً - محافظ حسابات:

بالرجوع إلى نص المادة 20 من القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة الرياضية ذات الشخص وذات المسؤولية المحدودة، يمكن استخلاص أن الشريك الوحيد في هذه المؤسسة

<sup>1</sup> - المواد 18، 19، 22، 23، 24 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م، مرجع سابق.

هو الذي يعين محافظ الحسابات أو عدة محافظين للحسابات لمدة محددة، أي بمعنى آخر يتم تحديد عدد السنوات المالية التي يمارس فيها هذا الأخير وظائفه طبقاً للقانون<sup>(1)</sup>.

أما فيما يتعلق بصلاحيه هذا الأخير فهي تتمثل فيما يلي:

إعداد تقرير على حسابات المؤسسة للشريك الوحيد، إلى جانب الاطلاع عليها ومراقبتها لكن بشرط أن تتوفر فيه الشروط التي أقرها القانون لمزاولة مهنة المراجعة والمحاسبة<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### إدارة الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

#### المتعددة الشركاء

بالرجوع إلى القانون الأساسي النموذجي المنضم لهذه الشركة الرياضية يمكن استخلاص أن إدارتها يكون من طرف الشركاء ومن طرف مدير الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة إلى جانب محافظ الحسابات.

و على هذا الأساس سيتم التطرق إلى كل واحد منهم في النقاط الثلاثة اللاحقة.

#### أولاً - الشركاء:

يلعب الشركاء في الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة دوراً مهماً جداً. ويظهر ذلك بصفة أساسية في صلاحيتهم في تعيين مدير هذه الشركة وعزله بموجب قرار لكن بشرط أن يكون عدد الشركاء المصدرين للقرار يملكون أكثر من نصف رأس مال الشركة، لكن إذا كان العزل بسبب غير مشروع ففي هذه الحالة يلتزم الشركاء بتعويضه.

كما يرجع للشركاء صلاحية تعيين محافظ أو عدة محافظين للحسابات، كما يمارسون السلطات المخولة لهم بموجب التقنين التجاري الجزائري، القوانين الرياضية والقانون الأساسي النموذجي لجمعية الشركاء في الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة<sup>(3)</sup>. أي أنه يجوز للشركاء القيام بالرقابة المباشرة على أعمال إدارة الشركة، كما يحق لهم الحصول على نسخة مطابقة للعقد التأسيسي الأصلي للشركة والساري المفعول يوم الطلب في أي وقت كان وفي

<sup>1</sup> - المادة 20 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - خضار خالد، مرجع سابق، ص 52.

<sup>3</sup> - المواد 17، 19 و 20 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.م.م، مرجع سابق.

مركز الشركة، كما يحق لهم الاطلاع شخصيا وبأنفسهم على وثائق الشركة في مركزها وفي أي وقت وأن يطلعوا شخصيا على وثائق الشركة أو أن يأخذوا نسخة منها قبل 15 يوما من أجل انعقاد كل جمعية للشركاء<sup>(1)</sup>. وإلى جانب كل ذلك يجوز للشركاء أيضا الحق في الإعلام والتبليغ المسبق من أجل الموافقة السنوية على حسابات الشركة بعد تقرير من محافظ الحسابات طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها<sup>(2)</sup>.

أما فيما يتعلق بقرارات الشركاء فيجب عليهم اتخاذها في إطار الجمعية أو خلال الاستشارات الكتابية سواء كانت من شريك واحد أو عدة شركاء يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة، وفي حالة عدم حصول هذه القرارات على الأغلبية في الاستشارة الأولى يتم في هذه الحالة استدعاء الشركاء واستشارتهم مرة ثانية حسب الحالة وتتخذ هذه القرارات بأغلبية الأصوات التي تم الإدلاء بها، بغض النظر عن قيمة رأس مال الشركة الممثل من طرف الشركاء. وتثبت هذه القرارات تحت طائلة البطلان بمحاضر تكون موقعة ومحررة من قبل الشركاء في سجل يكون مرقم ومؤشر عليه أو في وريقات منفصلة، ويحق لكل شريك المساهمة والمشاركة في القرارات وعدد أصوات كل واحد منهم تعادل عدد حصصهم في رأس مال الشركة، كما يسوغ لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل بهدف استدعاء باقي الشركاء من أجل انعقاد الجمعية العامة إلى جانب تحديد جدول الأعمال.

كما يجوز لأحد الشركاء أو مجموعة منهم طلب انعقاد الجمعية بشرط أن يملكوا على الأقل ربع من رأس مال الشركة ويعتبر كل شرط مخلف لذلك كأنه لم يكن<sup>(3)</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 22 فقرة 2 و3 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بهذه الشركة يمكن استخلاص انه يمكن للشريك أن ينيب عنه شريك آخر طبقا لأحكام التقنين التجاري الجزائري أو شخص غير الشركاء موكلا قانونا لكن لا يسوغ للشريك أن يعين وكيلًا للتصويت على جزء من حصصه وأن يصوت بنفسه عن الجزء الآخر المتبقي من الحصص التي يملكها<sup>(4)</sup>.

1 - المادة 558 من ت.م.ج، مرجع سابق.

2 - المادة 25 فقرة 3 والمادة 29 فقرة 4 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.م.م، مرجع سابق.

3 - المادة 23 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.م.م، المرجع نفسه.

4 - المادة 22 فقرة 2 و3 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.م.م، المرجع نفسه.

وبالعودة إلى نص المادة 26 من القانون السالف ذكره يمكن استخلاص أن الشركاء يوافقون على كل الاتفاقيات التي تبرم بين الشركة ومديرها لكن هذا لا يطبق بالنسبة للاتفاقيات الخاصة بالعمليات الجارية والمبرمة في الظروف العادية (1).

كما يمكن للشركاء تعديل القانون الأساسي للشركة لكن بشرط وجود أغلبية الشركاء المقدر بثلاثة أرباع من رأس مال الشركة غير أنه لا يمكن في أي حال للأغلبية أن تلزم احد الشركاء بزيادة حصته في رأس المال (2).

### ثانيا - مدير الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء:

بالنسبة لمدير هذه الشركة الرياضية فهو يعين من طرف الشركاء، وترجع إليهم صلاحية إنهاء مهامه. ويحق للمدير الاستقالة من منصبه لكن بشرط إخطار الشركاء شهرا مسبقا على الأقل بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار الاستلام.

كما لا يحق لمدير الشركة أن يجمع بين وظائفه في هذه الشركة مع وظائفه كمسير في شركة رياضية أخرى ذات نفس الاختصاص. كما لا يحق له أيضا ان يجمع بين وظائفه في الشركة الرياضية ووظائفه كمدير في ناد رياض هاو المتحصل على حصة من رأس مال الشركة.

كما يتمتع مدير الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة بأوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف والحالات باسم الشركة، لكن بشرط عدم الإخلال بالسلطات التي يتمتع بها الشركاء قانونا، إلا أن كل التصرفات السالفة ذكرها والمخولة قانونا للمدير لا يحق له القيام بها دون الحصول على ترخيص من الشركاء

كما يجب على هذا الأخير أن يوفر الوقت اللازم والعناية الضرورية لشؤون الشركة، بهدف إدارتها على أحسن وجه وتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها. إلا جانب ذلك يلتزم أيضا باستيفاء كل الواجبات والالتزامات التي تفرضها عليه أعباؤه وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها (3).

<sup>1</sup> - المادة 26 فقرة 2 و3 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.م.م، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 27 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.م.م، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - المادة 17 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.م.م، المرجع نفسه.

وبالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون السالف ذكره يمكن استخلاص أن المدير يكون مسؤول اتجاه الشركة واتجاه الغير طبق لقواعد القانون العام وطبقا لأحكام القانون الأساسي النموذجي الخاص بالشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة<sup>(1)</sup>.

يمنع المدير تحت طائلة البطلان العقد أن يبرم اقتراضات مهما كان شكلها لدى الشركة أو أن يستفيد منها نقدا في حساب جار أو غيره، كما يمنع أيضا من القيام بكفالة أو بضمان تعهداته عن طريق الاقتراضات. أما فيما يخص الاتفاقيات التي يبرمها المدير مع الشركة يجب أن تخضع للموافقة المسبقة للشركاء، وتجدر الإشارة إلى أنه لا تطبق الأحكام السالفة ذكرها على الاتفاقيات الخاصة بالعمليات الجارية والمبرمة في الظروف العادية<sup>(2)</sup>. كما يرأس مدير الشركة الجمعية العامة<sup>(3)</sup>.

### ثالثا - محافظ الحسابات:

كما تم ذكره آنفا محافظ الحسابات يعين من طرف الشركاء لسنوات مالية محددة ويمارس سلطاته ووظائفه طبقا للقانون<sup>(4)</sup>.

كما يقوم محافظ الحسابات في الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة بتقديم تقارير حول الحسابات السنوية للشركة التي يعدها مدير الشركة ليوافق عليها الشركاء<sup>(5)</sup>. كما يتمثل مهام محافظ الحسابات في هذه الشركة في الاطلاع على حساباتها ومراقبتها<sup>(6)</sup>.

## الفرع الثالث

### إدارة الشركة الرياضية ذات الأسهم

بالرجوع إلى نص المادة 12 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بالشركة الرياضية ذات الأسهم يمكن استخلاص أن هناك خيارين في إدارة هذه الشركة. فيمكن أن

<sup>1</sup> - المادة 18 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.م.م، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 26 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.م.م، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - المادة 583 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - المادة 19 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.م.م، المرجع سابق.

<sup>5</sup> - المادة 29 فقرة 3 و 4 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.م.م، المرجع نفسه.

<sup>6</sup> - خضار خالد، مرجع سابق، ص 59.

يكون من طرف مجلس الإدارة أو من قبل مجلس المديرين ومجلس المراقبة وكل عضو منها يعين لمدة محددة لا يجب أن تتجاوز 6 سنوات، ولكي يتمكن كل واحد منهم من مباشرة تصرفاته يجب أن تتوفر في كل واحد منهم الشروط المطلوبة في التقنين التجاري الجزائري وفي القانون الأساسي النموذجي لهذه الشركة، وأن يقبلوا وظائفهم. كما يتم إدارة هذه الشركة أيضا من طرف الجمعية العامة (1).

#### أولا - شركة رياضية ذات أسهم بمجلس الإدارة:

أعضاء مجلس الإدارة للشركة الرياضية ذات الأسهم يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة، ويتحملون مسؤوليتهم حسب أحكام التقنين التجاري. وعدد أعضاء هذا المجلس محدد من جانب الحد الأدنى والحد الأقصى فلا يجب أن يقل عددهم عن 3 ولا يجب أن يزيد عن 12 عضوا. إضافة إلى ذلك يجب أن يحوز المجلس لـ 20 بالمائة من الأسهم كحد أدنى من رأس مال الشركة، كما أنه يجوز تعيين شخص معنوي من أجل إدارة الشركة الرياضية ذات الأسهم. لكن قصد أن يباشر هذا الأخير التزاماته الإدارية يتعين عليه تعيين ممثل قانوني دائم ينوب عنه في أدائها، وهذا الممثل طبقا لنص المادة 15 فقرة 5 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بالشركة الرياضية ذات الأسهم يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو يقوم بالإدارة باسمه الخاص (2).

وكما تم ذكره آنفا، مدة العضوية في مجلس الإدارة محددة قانونا بـ 6 سنوات على الأكثر لكن لا يستمر القائم بالإدارة الذي تم تعيينه من طرف الجمعية العامة لخلافة منصب عضو آخر قائم بنفس المهام إلى في حدود المدة المتبقية لعهد العضو الذي عوضه (3). أما فيما يتعلق برئيس هذا المجلس فيجب أن يعين من المجلس ذاته ومن بين أعضائه، ومدة عهده هي نفس مدة عهدة الشخص القائم بالإدارة مع قابلية إعادة انتخابه. كما ترجع للمجلس صلاحية عزل مديره (4).

<sup>1</sup> - المواد 12 و13 و26 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.أ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 15 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.أ، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - المادة 16 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.أ، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - المادة 17 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.أ، المرجع نفسه.

أما فيما يتعلق بانعقاد اجتماعات المجلس فتكون بناء على استدعاء من رئيسته وفي مقر الشركة ما لم ينص الاستدعاء على مكان آخر، كما يجب أن يرسل جدول الأعمال إلى كل عضو قبل أجل 5 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع كما يمكن للشخص القائم بالإدارة أن يخول سلطاته لعضو آخر في المجلس لتمثيله أثناء الجلسة. ولا تصح المداولات التي يقوم بها المجلس إذا كان عدد الحاضرين فيها يقل عن نصف الأعضاء، أما فيما يتعلق بالمداولات فتتخذ بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. كما يبلغ محضر مداولات مجلس الإدارة إلى النادي الرياضي الهاوي المساهم في الشركة وجوبا، كما يخول المجلس السلطات الواسعة للتصرف في كل الظروف باسم الشركة واتخاذ كل القرارات التي لها صلة بكل أعمال الإدارة والتسيير، كما يمارس سلطاته في حدود موضوع الشركة إلى جانب مراعاة السلطات المخولة قانونا لجمعيات المساهمين<sup>(1)</sup>.

كما تلتزم الشركة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي ليس لها صلة بموضوع الشركة إلا في حالة إثبات علم الغير بتجاوز عمل الشركة لموضوعها، أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف، ومع استبعاد كون نشر القانون الأساسي كاف لإقامة هذه البيئة<sup>(2)</sup>.

أما فيما يخص رئيس مجلس الإدارة فهو يتولى الإدارة العامة للشركة ويكون مسؤول عليها، كما يمثلها في علاقاتها مع الغير ويمكن له أن يقترح للمجلس تعيين مدير عام أو عدة مديرين عامين يعينون من بين أعضاء الإدارة أو خارجهم، ويمكن أن يحدد وأن يتفق مع المجلس على مدى ومدة السلطات المفوضة للمدير العام أو المديرين العامين. إلى جانب كل ذلك يتمتع أيضا بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف لكن بمراعاة السلطات التي خولها القانون صراحة لكل من جمعية المساهمين ومجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشركة، إلا جانب ذلك تكون أعمال الرئيس ملزمة للشركة في أعمالها الغير التابعة لموضوع الشركة مع الغير ما لم يثبت علم هذا الغير بأن العمل هو خارج عن موضوع

<sup>1</sup> - المادتين 18 و 19 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.أ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 20 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.أ، المرجع نفسه.

الشركة، أو لا يمكن تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي وحده كاف لإقامة هذه البيئة<sup>(1)</sup>.

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعزل في أي وقت كان المديرين العاملين بناء على اقتراح من رئيس المجلس، وفي حالة استقالة أو عزل أو وفاة هذا الأخير يبق المديرين العاملين محافظين على صلاحياتهم،وظائفهم واختصاصاتهم إلى غاية تعيين رئيس جديد إلا في حالة اتخاذ قرارا معاكسا من قبل المجلس.

كما ترجع صلاحيات توقيع كل من رئيس المجلس، المدير العام أو في حالة عدم وجود الأشخاص الذين تلقوا وكالة خاصة سواء كان من طرف الرئيس أو المدير العام إذا تحصل على تفويض لهذا الغرض على التصرفات التي تلتزم الشركة وتلك التي يرخصها كل من مجلس الإدارة والوكالات وسحب الأموال وعمليات الاكتتاب ومخالصة سندات التجارة إلا جانب طلب افتتاح الحسابات البنكية أو صكوك البريد<sup>(2)</sup>.

كما يمكن لمجلس الإدارة أن يرخص لرئيسه أو مديره العام حسب الحالة في حدود مبلغ إجمالي يحدده بإعطاء كفالات أو ضمانات احتياطية أو باسم الشركة وذلك في حدود التي يرخصها التقنين التجاري الجزائري<sup>(3)</sup>.

### ثانيا - الشركة الرياضية ذات الأسهم بمجلس مديرين ومجلس المراقبة:

هناك صلاحيات يباشرها كل من مجلس المديرين ومجلس المراقبة لكن ليس في آن واحد وإنما يحق لواحد منهم فقط مباشرتها وهي تتمثل في تحرير الحسابات السنوية وجردها عند اختتام كل سنة مالية مع تقديم تقرير عن تسيير الإدارة كما يقوم احدهم عندما يقضي الأمر ذلك إعداد الحسابات النهائية وكذلك تقرير عن إدارة الشركة مع نشرها وعرضها على الجمعية العامة حسب أحكام التقنين التجاري الجزائري كما يحق لأحدهما تقرير نقل مقر الشركة في نفس المدينة<sup>(4)</sup>.

لكن هناك اختصاصات يباشرها كل مجلس بانفراد وأحكام خاصة بكل واحد منهم.

<sup>1</sup> - المادة 21 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.أ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادتين 22 و23 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.أ، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - المادة 24 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.أ، المرجع نفسه .

<sup>4</sup> - المواد 4، 15، 28، 29، 30، 32 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.أ، المرجع نفسه.

**1 - الاختصاصات التي يباشرها مجلس المديرين:**

بالنسبة لأعضاء مجلس المديرين عددهم محدد من 3 إلى 5 أعضاء، ويعينون من طرف مجلس المراقبة لمدة تتراوح من سنتين إلى ستة سنوات قابلة لتجديد، ويعينون من بين الأشخاص الطبيعيين المساهمين أو الغير المساهمين في الشركة مع إمكانية عزلهم من قبل الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة، كما يعين هذا المجلس رئيس مجلس المديرين كما يمكن تعيين أعضاء مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد من غير المساهمين<sup>(1)</sup>.

ويجتمع مجلس المديرين بناء على استدعاء من رئيسه، ولا يمكن لأعضاء مجلس المديرين أن يكونوا ممثلين كما لا تصح مداوات هذا المجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، كما يستدعي ذات المجلس من جديد في حال عدم توفر هذا الشرط. ويمكنه التداول حينئذ دون شرط النصاب. أما فيما يتعلق بقراراته فتتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس<sup>(2)</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 18 ب من القانون الأساسي النموذجي الخاص بالشركة الرياضية ذات الأسهم يمكن استخلاص أن مجلس المديرين يتمتع بسلطات واسعة في التصرف باسم الشركة في حدود موضوعها، لكن بشرط مراعاة السلطات المخولة قانونا لكل من جمعية المساهمين ومجلس المراقبة. غير أن الأفعال التي نصت عليها المادة 654 من التقنين المدني الجزائري تكون محل ترخيص من مجلس المراقبة<sup>(3)</sup>.

كما يقوم مجلس المديرين بتقديم تقرير حول أعمال إدارة الشركة لمجلس المراقبة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويضبط كل من حسابات الشركة وحصيلتها في الأشهر الثلاثة التي تلي ختم كل سنة مالية، كما يبلغ لمجلس المراقبة التقرير الذي يقدمه للجمعية العامة المدعوة للفصل في حسابات السنة المالية المنصرمة<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 15 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.أ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 16 ب من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.أ، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - المادة 18 ب من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.أ، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - المادة 19 ب من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.أ، المرجع نفسه.

## 2 - الاختصاصات التي يباشرها مجلس المراقبة:

بالرجوع إلى نص المادة 20 ب من القانون الأساسي النموذجي الخاص بالشركة الرياضية ذات الأسهم يمكن استخلاص أن مجلس المديرين يتكون من 7 إلى 12 عضواً، وكل واحد منهم يملك عدد معين من الأسهم طول مدة عهده، أما انتخابهم فيكون من طرف الجمعية لمدة 4 سنوات. ويمكن لمجلس المراقبة أن يستكمل نفسه بصفة مؤقتة عند شغور مقعد أحد أعضائه المنتخب من طرف الجمعية العامة قبل انتهاء عهدة الشخص الذي يشغله إلى غاية تاريخ انعقاد الجمعية العامة المقبلة<sup>(1)</sup>.

كما يمارس هذا الأخير مراقبة دائمة على مجلس المديرين، إلى جانب ذلك يمكن له أن يقوم في أي وقت كان بالمراقبة التي يراها ملائمة، ويمكن أن يحصل على كل الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهامه. ومداولاته لا تكون صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، وقراراته تأخذ بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين والممثلين، وفي حالة تساويها يرجح صوت الرئيس. كما يقدم مجلس المراقبة كل سنة للجمعية العامة العادية ملاحظاته حول تقرير مجلس المديرين وحسابات السنة المالية<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً - الجمعيات العامة:

تتكون الجمعية العامة من كل المساهمين في الشركة الرياضية ذات الأسهم مهما كان عدد الأسهم التي يملكونها كما يمثل الأشخاص المعنويين في الجمعية العامة مندوب تحصل على سلطات لهذا الغرض.

أم فيما يتعلق باستدعاء الجمعية العامة فيكون أما من طرف مجلس المراقبة أو مجلس الإدارة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام توجه لكل المساهمين في أجل 15 يوماً على الأقل قبل تاريخ الاجتماع لكن يمكن أن يكون الاستدعاء بقوة القانون عندما يطلب انعقادها من طرف مساهم أو مساهمين يملكون على الأقل 20 بالمائة من رأس مال الشركة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 20 ب و 21 ب من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.أ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادتين 22 ب و 24 ب من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.أ، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - المادتين 26 و 27 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.أ، المرجع نفسه.

ورئاسة هذه الجمعية تكون إما من طرف رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة، وفي حالة غياب أحد منهم أو حصول مانع له يتم تعيين شخص آخر سواء كان شخص قائم بالإدارة أو عضو من مجلس المراقبة، وفي حالة غياب أو حصول مانع لهذا الأخير تنتخب الجمعية العامة بنفسها رئيسها من بين الأعضاء القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة، كما تقرر هذه الأخيرة تخصيص المبالغ المالية الموزعة لكن بشرط احترام الحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

أما فيما يتعلق بمداولات الجمعية العامة العادية، فلا تصح إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يمتلكون على الأقل ربع الأسهم المخولة حق التصويت. وفي حالة عدم توفر هذا الشرط تستدعي الجمعية للتداول مرة أخرى دون توفر شرط النصاب وتثبت الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات التي يمتلكها المساهمون الحاضرون أو الممثلون.

أما فيما يخص مداولات الجمعية العامة الغير العادية فلا تصح إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يمتلكون على الأقل نصف الأسهم المخولة حق التصويت، كما لا تصح مداولتها في حالة تمديد الجمعية الثانية بناء على استدعاء آخر سواء كان ثاني أو ثالث، إلا إذا كان المساهمون السالف ذكرهم يمتلكون على الأقل ربع الأسهم المخولة حق التصويت. وتثبت هذه الجمعية العامة الغير العادية بأغلبية ثلثي الأصوات التي يمتلكها المساهمون مهما كانوا حاضرون أو ممثلون<sup>(1)</sup>. كما تقرر هذه الجمعية الحل المسبق للشركة أو نقل مقرها إلى خارج المدينة التي يضع فيها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مقر الشركة<sup>(2)</sup>.

#### رابعاً - محافظ الحسابات:

أما فيما يتعلق بمحافظ الحسابات في الشركة الرياضية ذات الأسهم فيباشر هذا الأخير نفس الاختصاصات ونفس الصلاحيات التي يقوم بها محافظ الحسابات في الشركتين السالف ذكرهما.

<sup>1</sup> - المواد 4 و 28 و 29 و 30 و 34 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.أ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 35 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.أ، المرجع نفسه.

## الفرع الرابع

### متطلبات التسيير الناجح للشركة الرياضية

لكي تسيير الشركة الرياضية مهما كان نوعها على أحسن وجه يجب احترام قواعد الاحتراف في هذا المجال، أي يجب أن تسيير بشكل احترافي فيجب عليها توزيع كل المهام وكل النشاطات التي تباشرها بحسب ما تتطلبه المهنة وتعيين مسيرين ذوي الكفاءة والخبرة الأزمة سواء كان الأمر يتعلق بالجانب الرياضي أو الإداري، ومن أجل تدعيمهم قصد أداء مهامهم بأحسن صورة فيجب منحه أجرا مقابل عمله.

#### أولا - محتوى التنظيم الهيكلي والإداري للشركة الرياضية:

إضافة إلى كيفية إدارة الشركة الرياضية وإلى جانب الهياكل الإدارية السالف ذكرها، سواء في التقنين التجاري الجزائري أو القانون الأساسي النموذجي الخاص بكل شركة رياضية نجد أيضا أن دفتر الأعباء الذي تمسكه الشركة الرياضية عند دخولها الاحتراف والذي سيكون محل دراسة في المطلب الأخير من هذا الفصل قد نص في العديد من موادها لاسيما منها المادتين 34 و 35 على وجوب توفر الشركة الرياضية على تنظيم هيكلي يسمح لها بإدارة وتسييرها نشاطها بطريقة فعالة وناجحة، سواء كان الأمر يتعلق بالجانب مالي، رياضي أو تجاري وحتى تحديث وسائل الإدارة الداخلية وتحسين سلامة وأمن التظاهرات والمنافسات الرياضية، حين نصت على وجوب توفر الشركة الرياضية على ما يلي:

1 - مدير عام أو وكيل عام يقوم بتمثيل الشركة الرياضية في مختلف تنقلاتها وفي مختلف المنافسات الوطنية، الدولية أو القارية التي تشارك فيها ومع النوادي الرياضية الأخرى خاصة عندما يتعلق الأمر بالتفاوض مع اللاعبين أو مع ناديهم، خاصة عندما يتعلق الأمر بشرائهم أو شراء عقودهم أو وثيقة تسريحهم وتحويلهم من ناد إلى آخر سواء كان يتعلق الأمر بالاستقدام أو الإعارة ... الخ.

2 - مدير مالي ومحاسبي مكلف بإدارة وتنظيم أموال الشركة الرياضية، كما يهتم بجانبها المحاسبي. وهذا الخير يقوم بمهامه مقابل تلاقي أجره، كما يكون تابعا للشركة ويأتمر بأوامر ممثليها الشرعيين.

3\_ مدير فني ترجع له صلاحية تنسيق العمل الفني لمختلف فرق وفئات النادي مهما كان مستواها، والسهر على تكوين المواهب الرياضية الشابة كما يجب أن يكون مؤهل لذلك.

4 - مسؤول عن خدمة الإعلام الآلي ولعل الهدف الأساسي منه هو القيام بتخزين معلومات الشركة الرياضية وبياناتها بطريقة دقيقة، إلى جانب السماح باستخراجها بطريقة سريعة.

5 - مسؤول مكلف بالتنسيق.

6 - مسؤول مكلف بالتسويق يتمثل دوره في العمل على زيادة مدخولات الشركة الرياضية والسماح لها بتمويلها بصفة ذاتية دون الحاجة إلى الغير، حيث أن الشركة الرياضية في ظل الاحتراف المعمول به دوليا يجب أن تحصل على الأموال عن طريق الاستثمار أو التسويق أو أية طريقة أخرى التي تم ذكرها سابقا. كما تتمثل مهامه أيضا في تثمين المنتج الرياضي إلى جانب وضع مخططات واستراتيجيات تسويقية لاسيما منها المتوسطة أو الطويلة الأجل، هذا ما يمكن ملاحظته خاصة في الآونة الأخيرة أين بدأت النوادي الرياضية المحترفة أو الشركات الرياضية الجزائرية تهتم بتسويق منتجاتها، خاصة بدلات فريق النادي وأقمصة اللاعبين، ووضع محلات مخصصة لهذا الغرض بهدف جلب رؤوس الأموال إلى خزينة النادي، كما يظهر ذلك من خلال المنافسة الرياضية والاقتصادية بين مختلف الشركات الرياضية سواء اتجاه وسائل الإعلام والبرث التلفزيوني للمباريات، أو تعاملها مع غيرها من المتعاملين الاقتصاديين لتسويق منتجاتهم... الخ (1).

7 - مسؤول مكلف بالأمن الذي يقوم بالحفاظ على الأمن لاسيما في المنشآت الرياضية التابعة للنادي أو مكافحة العنف في الملاعب وهو ما عرف اهتماما كبيرا في السنوات الأخيرة خاصة بعد كثرة الاعتداءات على اللاعبين وعلى مسيري الشركة أو بين المنصرين فيما بينهم أثناء المباريات أو المنافسات إلى جانب السهر على تأطير المشجعين.

<sup>1</sup> - عباس فريد، مرجع سابق، ص 293 ص 296.

8 - طاقم طبي مختص في الطب الرياضي والذي يتكون من مستخدمين طبيين وشبه طبيين مثل الأطباء الممرضين المدلكين... الخ كما يجب أن توفر لهم الشركة الرياضية كل المعدات الطبية والفنية الضرورية واللازمة لأداء مهامهم على أحسن وجه.

وتجدر الإشارة إلى انه فيما يتعلق بالشركات الرياضية الحديثة النشأة والتي هي في بداية مشوارها وفي بداية نشاطها الاحترافي التي لا تستطيع احترام وإعداد هذا التنظيم فالقانون سمح لها بإدراج حكم انتقالي في دفتر أعبائها يسمح لها خلال الخمسة السنوات أولى من نشر هذا الأخير بان تعدل تنظيمها الهيكلي بحسب ما تملكه من موارد لكن ذلك لا يؤثر على مدى احترامها للشروط والقوانين الرياضية المتعلقة بإدارة الشركة وممارسة الوظائف الإدارية<sup>(1)</sup>.

### ثانيا - الشروط الرياضية الواجب توافرها لمباشرة الوظائف الإدارية:

لكي يتمكن كل عضو من الأعضاء المساهمين في إدارة الشركة الرياضية مهما كان الشكل الذي تظهر به في الواقع العملي يجب أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط ذات صلة بالنشاط الرياضي. وعلى هذا الأساس سيتم من خلال هذه النقطة التطرق إلى ما يلي:

المسير هو شخص طبيعي معين لمدة محددة (النقطة الأولى) المسير هو مساهم وأجير في الشركة الرياضية (النقطة الثانية) الحصول على إجازة المسير (النقطة الثالثة).

#### 1 - المسير: شخص طبيعي معين لمدة محددة:

كما تم ذكره آنفاً، فمدة إدارة المسير للشركة الرياضية مهما كان نوعها محددة. كما أن إدارة كل من المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، والشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، تكون من طرف شخص طبيعي واحد فقط.

أما فيما يتعلق بالشركة الرياضية ذات الأسهم فإدارتها تكون إما من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة أين يكون أعضاؤها عبارة عن أشخاص طبيعية. كما يمكن أن يكون مدير مجلس الإدارة هو عبارة عن شخص طبيعي لكن يمكن تعيين شخص معنوي كمدير، وفي هذه الحالة يتم تعيين ممثل قانوني دائم (يكون عبارة عن

<sup>1</sup> - عباس فريد، مرجع سابق، ص 295 و 296.

شخص طبيعي) يباشر ويخضع لنفس الشروط والالتزامات والواجبات ويتحمل نفس المسؤولية.

أما بالنسبة لمجلس المديرين ومديره فيكونوا دائماً عبارة عن أشخاص طبيعية. ولعل الهدف من تعيين شخص طبيعي واحد لإدارة الشركة الرياضية هو سهولة تحديد السلطات، حيث أن هذا الأخير يباشر تصرفاته ويتخذ قراراته بصفة فردية ولا يزاحمه ولا يعارضه أي شخص آخر في ذلك ولا تتداخل السلطات إلا فيما يتعلق بالسلطات التي منحها القانون للشركاء. كما يتمتع المدير في علاقاته مع الغير بسلطات واسعة بالتصرف باسم الشركة كما أن ذلك يساعد كل من الشركة والغير على تحديد المسؤولية الناتجة عن أعمال الإدارة، وهذا ما يدفع بمدير الشركة على السهر على أداء مهامه بكل عناية وأن يحرص على إدارة شؤون الشركة على أحسن وجه (1).

إضافة إلى ما سبق يمكن أن يظهر سبب تحديد مدير واحد في الشركة الرياضية إلى صغر حجم كل من الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة (المتعددة الشركاء) والمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وهذا ما يتطلب مدير واحد فقط يقوم بإدارة كل واحدة منها « وما يؤكد ذلك هو عدم تطبيق هذا الشرط على الشركة الرياضية ذات الأسهم ».

واشترط في أن يكون المسير عبارة عن شخص طبيعي يعني استبعاد النادي الرياضي الهاوي من إدارة الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، حتى ولو كان يملك هذا الأخير أغلبية أسهم الشركة أو كان الشريك الوحيد فيها. ففي هذه الحالة يلتزم النادي الرياضي الهاوي من أجل إدارة الشركتين السالفة ذكرهما بتعيين ممثل قانوني له في قانونها الأساسي يكون عبارة عن شخص طبيعي يباشر ويمارس نفس السلطات ونفس الصلاحيات التي تقع على عاتقه، ويتحمل نفس المسؤولية، كما يمكن أن يشترك النادي مع غيره من الشركاء في تعيين هذا الممثل وفي هذه الحالة المدير لا يكون ممثل النادي ولا يباشر النشاط الإداري باسمه، وإنما

<sup>1</sup> - المادة 18 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال م.ر.د.ش.و.ذ.م.م، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المادة 17 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.م.م، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المادة 13 و15 و16 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.أ، مرجع سابق.

يكون عبارة عن عضوا مستقلا يقوم بالأشراف على إدارة الشركة الرياضية كما يعتبر ممثلا قانونيا له<sup>(1)</sup>.

## 2 - المسير: مساهم وأجير في الشركة الرياضية:

بالرجوع إلى نص المادة 7 من دفتر الأعباء التي تنص على أن يكون مسير الشركة الرياضية عبارة عن شريك أو مساهم فيها كما يمكن أن يكون أجيرا ومن كل هذا يمكن استخلاص أن مسير الشركة الرياضية لا يمكن أن يكون خارج الشركة إلا في حالة ارتباطه مع الشركة بموجب عقد عمل.

بالرجوع إلى نصوص القوانين الأساسية النموذجية المنظمة للشركة الرياضية بأنواعها الثلاثة خاصة الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، يمكن استخلاص أن القوانين لم تنص إلى صفة المدير سواء كان من بين أعضاء الشركة أو خارجها، أما التقنين التجاري الجزائري الذي يتضمن الأحكام المطبقة على الشركات التجارية المطابقة لأنواع الشركات الرياضية السالف ذكرها يمكن استخلاص أن هذا الأخير أجاز اختيار المدير من خارج الشركة، كما يمكن أن يكون أجيرا أو لا<sup>(2)</sup>.

فمن خلال كل ما سبق يمكن استنتاج أن المادة 7 من دفتر الأعباء قد قيدت وضيقت من أحكام التقنين التجاري الجزائري، لاسيما منها نص المادة 275 فقرة 2 من التقنين التجاري الجزائري حيث أنها اشترطت في الحالة التي يكون فيها مدير الشركة عبارة عن شخص أجنبي عن الشركة الرياضية أن يعين بصفة أجير للشركة، وأن يكون مرتبط بها بموجب عقد عمل<sup>(3)</sup>.

## 3 - إلزامية الحصول على إجازة المسير:

ومفاد هذه الفكرة هو أن كل مسير للشركة الرياضية سواء كان رئيس مجلس الإدارة، رئيس مجلس المديرين، المدير العام، رئيس مجلس المراقبة، أعضاء مجلس المراقبة... الخ

<sup>1</sup> - عباس فريد، مرجع سابق، ص 297 ص 299.

<sup>2</sup> - المادتين 576 فقرة 2 و 578 فقرة 2 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة 615 من ت.ت.ج، المرجع نفسه.

يجب عليه الحصول على إجازة تمنح من طرف الاتحادية أو الرابطة الوطنية المعنية تسمح له بأداء مهامه سواء كان يتعلق الأمر بالتسيير أو الرقابة... الخ، كما تسمح له بالمشاركة في مختلف المنافسات التي تنظمها الاتحادية المعنية مثلا في مجال كرة القدم يجب على مسير الشركة الرياضية أن يحصل إجازة من الفدرالية الجزائرية لكرة القدم لكن (الفاف)، ونلاحظ أن في بعض النشاطات الرياضية القانون اشترط أن يحصل كل شخص يباشر هذا النشاط على إجازة حتى ولو كان خارج عن الطاقم الإداري للشركة مثل اللاعبين، المدربين، الطاقم الطبي والفني، وفي مقدمة هذه النشاطات نجد كرة القدم وهو ما أكدته نص المادة 50 من تنظيم بطولة كرة القدم الاحترافية للموسم الرياضي 2010 - 2011.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للمسير الذي صدرت ضده عقوبات سالبة للحرية أو مقصى من مباشرة النشاط لمدة طويلة، يمنع من الحصول على إجازة، أو استخراجها، كما أنه الشخص الذي تحصل على الإجازة لكن صدرت ضده عقوبات سالبة للحرية أثناء الموسم الرياضي ففي هذه الحالة تلغى الإجازة وتسحب منه<sup>(1)</sup>.

### ثالثا - التسيير المنتظم والشفاف للموضوع الاجتماعي للشركة الرياضية:

وفي هذه النقطة يجب التمييز بين الالتزامات التي تقع على عاتق الشركة الرياضية بحد ذاتها والالتزامات التي تقع على عاتق المسيرين.

#### 1 - الالتزامات التي تقع على عاتق الشركة الرياضية في إطار التسيير المنتظم والشفاف لموضوعها الاجتماعي:

إن أول التزام يقع على عاتق الشركة الرياضية في هذا المجال هو إيداع ملف الانخراط في المنافسة. أي أن الشركة الرياضية كي تتمكن من المشاركة في مختلف المنافسات المنظمة سواء من طرف الاتحادية أو الرابطة المنظمة لنشاطها أو المنافسات العالمية يجب عليها أن تقوم بإيداع ملف الانخراط أمام الهيئات السالفة ذكرها، مع احترام الآجال المحدد لذلك، وهذا الملف يتضمن بصفة أساسية على ما يلي:

« - نشر التعهد بالانخراط في المنافسة.

- نسخة من إجازة الشركة الرياضية.

<sup>1</sup> - عباس فريد، مرجع سابق، ص 303 و 304.

- نسخة مصادق عليها للقوانين الأساسية للشركة ذات الأسهم.
  - شهادة مسلمة من قبل وكالة تامين تتعلق بعقود ضمان مجموع أعضاء الشركة.
  - قائمة بأسماء الأعضاء الموكلين بتمثيل الشركة أمام الرابطة والهيئات المعنية وعادة ما يكون التمثيل من طرف رئيس الشركة.
  - إعفاء مسلم من قبل الرابطة الأصلية بالنسبة للنوادي المغيرة للرابطة.
  - شهادة التوطين مسلمة من قبل مسير المنشأة الرياضية المعنية.
  - دفع مصاريف المشاركة مثلما تحددها الاتحادية وكذا الديون السابقة إن وجدت.
  - تعهد بتمويل الموسم الرياضي.
  - الحالات المالية للتسيير السابق مراقبة من قبل محافظ الحسابات «.
- إضافة إلى ما سبق تلتزم الشركة الرياضية أيضا بتقديم تعهد كتابي مطابق للنموذج المحدد من طرف الاتحادية والرابطة سواء كانت دولية أو محلية من أجل تسوية المنازعات سواء تلك المتعلقة بالأموال أو الديون الواقعة على عاتق الشركة خاصة اتجاه اللاعبين، كما يتعين عليها أيضا تقديم وإرسال نسخة من نظامها الداخلي إلى الرابطة المعنية في أجل لا يتعدى الأسبوع الأول من بداية المنافسة، إلا جانب ذلك تلتزم بأن تقدم لها أيضا رسالة خاصة بكل لاعب وبكل مدرب مرتبط معها. و« كذلك إرسال نسخة عن حالة التصريح باللاعبين المحترفين الموجهة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى كل من الرابطة والاتحادية المعنية»<sup>(1)</sup>.

- 2 - الالتزامات التي تقع على عاتق المسيرين:** كما تم ذكره آنفا تقع على عاتق مسير الشركة الرياضية عدة التزامات لاسيما تلك التي يلتزم بها المسيرون في إطار الشركات التجارية الأخرى، إضافة إلى الالتزامات الناتجة عن الشركة الرياضية. كما يلتزم المسيرون بالرجوع إلى نص المادة 7 من دفتر الأعباء القيام بما يلي:
- احترام التنظيمات التي تضعها الاتحادية الرياضية الوطنية والقوانين الأساسية للرابطة الوطنية للرياضة الاحترافية، وكذلك احترام القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية.

<sup>1</sup> - عباس فريد، مرجع سابق، ص 309 ص 311.

- لا يجب على الشركة الرياضية أن تقوم بتصرفات تكون مخالفة للقوانين والتنظيمات والأخلاق الرياضية والى جانب ذلك يجب على المديرين احترام القانون الداخلي للشركة.
- يجب على المديرين السهر على احترام كل من اللاعبين والرياضيين والمؤطرين الموضوعين تحت سلطة الشركة الرياضية للقوانين والتنظيمات السارية المفعول خاصة تلك التي تصدرها الرابطة.
- كما يجب على المديرين الالتزام بالسر المهني.
- يجب على المديرين أثناء تصريحاتهم العمومية خاصة الإعلامية منها باحترام المديرين ومختلف الهيئات المنظمة لنشاط الشركة، وعدم الإساءة إليهم وإلا تعرضوا لعقوبات قاسية يمكن أن تصل إلى المنع من مباشرة أي نشاط رياضي مدى الحياة، مثل إيقاف رئيس شبيبة القبائل من ممارسة نشاطه نتيجة للاتهامات التي وجهها إلى الفدرالية والاتحادية الجزائرية لكرة القدم واتهامه بتزوير مباراة فريقه.
- يجب على المديرين الحضور في مختلف الترسبات والملتقيات التي تنظمها التي تنظمها كل من الاتحادية والرابطة، وفي حالة غياب المدير دون مبرر يتعرض لعقوبات قاسية<sup>(1)</sup>.

### 3 - منع الجمع بين عدة وظائف إدارية:

- بالرجوع إلى نصوص المواد من القانون الأساسي النموذجي الخاص بالمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، والمادة 17 فقرة 1 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بالشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة السالف ذكرهما، وكذلك المادة 9 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-264 التي تنص على ما يلي:
- « إن وظائف مدير النادي الرياضي من جهة أو مدير الشركة من جهة أخرى يجب أن تمارس من قبل أشخاص طبيعين مختلفين ».
- يمكن استخلاص أن القانون قد منع الجمع بين إدارة الشركة وإدارة النادي الرياضي الهاوي، كما منع أيضا إدارة أكثر من شركة رياضية واحدة تباشر نفس النشاط الرياضي أي تباشر نفس الاختصاص<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - عباس فريد، مرجع سابق، ص 311 و312.

### أ - منع الجمع بين وظائف إدارة الشركة الرياضية وإدارة النادي الرياضي الهاوي الشريك فيها:

هذا المنع يطبق في الحالة التي يكون فيها مدير الشركة الرياضية هو نفس مسير النادي الرياضي الهاوي، كما أن هذا الأخير لا يشمل كل أنواع الشركات الرياضية وإنما يقتصر فقط على الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء والمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. وهذا المنع يجب النص عليه بصفة صريحة في الاتفاقية المبرمة بينهما.

ويرجع سبب هذا المنع إلى ما يلي:

- إرادة السلطات العمومية تقادي تداخل وتكامل المصالح بين الشركة الرياضية والنادي الرياضي الهاوي، ومنع تأثر كلاهما بطبيعة تسيير الأخرى نظرا لاختلاف كيفية تسيير كل واحدة منها.

- الرغبة في منع النادي الرياضي الهاوي من استغلال الطابع التجاري للشركة الرياضية لمصلحته الخاصة.

- إبعاد المسؤولية عن النادي الرياضي الهاوي في حالة التصرفات التي يعقدها مديره بصفته مسير في الشركة الرياضية<sup>(2)</sup>.

### ب - منع الجمع بين وظائف الإدارة في أكثر من شركة رياضية تباشر نفس النشاط الرياضي:

بالرجوع إلى نص المادتين 18 فقرة 2 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بالمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ونص المادة 17 فقرة 1 من القانون الأساسي النموذجي المتعلق بالشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، يمكن استخلاص أن القانون منع لمسير أو لمدير هاتين الشركتين من الجمع بين الوظائف كمسير

<sup>1</sup> - المادة 9 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-264، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - عباس فريد، مرجع سابق، ص 313.

في شركتين الرياضيتين تباشران نفس النشاط الرياضي، وهذا المنع لا يمتد إلى مسير الشركة الرياضية ذات الأسهم .

ولعل السبب في ذلك هو أن أحكام التقنين التجاري الجزائري المتعلقة بشركات المساهمة لا تمنع هذا الأخير من أن يكون مسيرا في أكثر من شركة تجارية واحدة مهما كان موضوعها، ومبررات هذا المنع يمكن حصرها فيما يلي:

- الحفاظ على استقلالية الشركة الرياضية التي تباشر نفس النشاط الرياضي عن طريق منع تراكم الوظائف الإدارية لعدة شركة رياضية تمارس نفس الاختصاص.
- الحفاظ على نزاهة المنافسة ومنع أي ترتيب لها أو لنتائجها.

كما أن هذه المبررات وهذا المنع يمتد على المسير الذي يمارس نشاط المراقبة في شركتين رياضيتين في آن واحد، أي في أحدهما يكون مسيرا وفي الأخرى يكون مكلف بالمراقبة فيها وهذا المنع يمتد إلى كل أنواع الشركة الرياضية (1).

### ج - مجال تدخل الشركاء في أعمال تسيير وإدارة الشركة الرياضية:

بالرجوع إلى القواعد العامة يمكن استنتاج أن الشركاء الغير المدربين في الشركة الرياضية لا يمكنهم مباشرة الأعمال الإدارية إلا ما قرر لهم قانونا من صلاحيات، سواء كان في القانون الأساسي النموذجي، التقنين التجاري الجزائري أو القوانين الأخرى ذات الصلة بنشاط الرياضي أو الشركات الرياضية، كما أنه لا يمكن للمسير الشركة الرياضية التعدي على السلطات التي منها القانون صراحة لشركاء والجمعية المساهمين.

لكن بالرجوع إلى القوانين الأساسية النموذجية الخاصة بالمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد والمؤسسة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة يمكن استخلاص أن القانون في بعض التصرفات في إطار العقد التأسيسي مثلا: بيع العقارات، بيع المحالات التجارية أو شرائها... الخ لا يمكن للمدير القيام بها إلا إذا تحصل على ترخيص من الشريك الوحيد أو من طرف الشركاء حسب نوع الشركة (2).

<sup>1</sup> - المادة 18 فقرة 2 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المادة 17 فقرة 1 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.م.م، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 18 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م، مرجع سابق.

أما بالنسبة للشركة الرياضية ذات الأسهم وبالرجوع إلى نص المادة 17 ب فقرة أربعة يمكن استنتاج أن النادي الرياضي المساهم فيها يتمتع بالنوع من الرقابة على الكيفية اتخاذ القرارات في مجلس الإدارة وذلك عن طريق الرقابة على شكل أو مضمون مداولته حيث يحق له تبليغ الحصول على المحضر المداولات .

فبالنسبة لرقابة الشكلية الممنوحة للنادي الرياضي الهاوي تظهر بصفة أساسية في حقه في فحص ما إذا كانت المداولات قد تمت بصفة صحيحة مثلا توفر الأغلبية. أما بنسبة للحق في الرقابة الموضوعية فإن التحويل الدوري للمحاضر يسمح لنادي الرياضي الهاوي الاستعلام حول ما يمكن أن يسهل له القيام بسلطات الممنوحة له قانونا. فهذا الإجراء يضمن لنادي المساهمة والمتابعة الخارجية الأشغال والنشاطات الاجتماعية، وهذا ما يحقق الشفافية في إدارة أعمال الشركة .

إضافة إلى ما تم ذكره يمنع على الشريك أيضا القيام بأي عمل سواء كان إداري أو رقابي بشأنه أن يلحق ضررا بشركة، أو يكون مخالفا للهدف الذي أنشئت من أجله. ويجب على الشريك السهر والحفاظ على مصالح الشركة وكأنها مصالحه الخاصة، وإذا كان عبارة عن منتدبا للإدارة يجب عليه أن لا يقل حرصه على عناية الرجل العادي، ويجب عليه أيضا توفير الوقت والعناية اللازمة للقيام بشؤون الشركة على أحسن وجه، وزيادة عل ذلك يجب عليه القيام بالواجبات والالتزامات القانونية وإلا سوف يترتب عليه المسؤولية مدنية أو رياضية<sup>(1)</sup>.

- المادة 17 فقرة 4 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.م.م، مرجع سابق.

<sup>1</sup> - المادة 17 ب من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.أ، مرجع سابق.

## المبحث الثاني

### انقضاء الشركة الرياضية والآثار المترتبة عنها

بالرجوع إلى القوانين الأساسية النموذجية الخاصة بأنواع الشركة الرياضية وكذا إلى مختلف القوانين المنظمة للنشاط الرياضي والشركات الرياضية، يمكن استنتاج أن الشركة الرياضية مهما كان نوعها تنقضي بالأسباب ذاتها التي تنقضي بها الشركات التجارية المطابقة لأنواعها التي نص عليها التقنين التجاري الجزائري.

فالشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة تنقضي بالأسباب نفسها التي تنقضي بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما أن المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تنقضي بالأسباب نفسها التي تنقضي بها المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، والأمر نفسه يطبق على الشركة الرياضية ذات الأسهم التي تنقضي بالأسباب ذاتها التي تنقضي بها شركة المساهمة.

كما تجدر الإشارة أن الشركة الرياضية عند انقضاؤها مثلها مثل باقي الشركات التجارية الأخرى تدخل مباشرة مرحلة التصفية والقسمة، كما أنه بمجرد توفر أركان تأسيسها يترتب عن ذلك مجموعة من الآثار القانونية التي ستكون محل دراسة لاحقا.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى أسباب انقضاء الشركة الرياضية (المطلب الأول) والآثار الناتجة عن ذلك (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### انقضاء الشركة الرياضية

كما تم ذكره سابقا، الشركة الرياضية مهما كان النوع الذي تظهر به في الواقع العملي فهي تنقضي بالأسباب ذاتها التي تنقضي بها الشركات التجارية المقابلة لها التي نص عليها التقنين التجاري الجزائري، سواء تعلق الأمر بالأسباب العامة أو الخاصة للانقضاء، وبمجرد انقضائها تدخل هذه الأخيرة في مرحلة التصفية والقسمة.

لذلك سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى أسباب انقضاء كل نوع من الأنواع التي يمكن أن تأخذها الشركة الرياضية. وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المطلب إلى خمسة نقاط أساسية وهي انقضاء الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الأول)، انقضاء

المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (الفرع الثاني)، انقضاء الشركة الرياضية ذات الأسهم (الفرع الثالث)، أما الفرعين الأخيرين تم تخصيصهما إلى النتائج المترتبة عن ذلك سواء تعلق الأمر بالتصفية (الفرع الرابع) أو القسمة (الفرع الخامس).

### الفرع الأول

#### انقضاء الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

##### المتعددة الشركاء

بالرجوع إلى نص المادة 34 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بالشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة يمكن استخلاص أن هذه الشركة الرياضية تنقضي بذات الأسباب التي تنقضي بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء<sup>(1)</sup>. إذن فانقضاء هذه الأخيرة تكون بإحدى الأسباب التالية:

##### أولاً - الأسباب العامة:

تتمثل الأسباب العامة التي تنقضي بها هذه الشركة في نفس الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وهذه الأسباب تتمثل عموماً في انقضاء الشركة بانقضاء أجلها، أو بتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله، أو بسبب هلاك معظم رأس مالها، أو في حالة إدماجها في غيرها من الشركات<sup>(2)</sup>.

##### ثانياً - الأسباب الخاصة:

إضافة إلى الأسباب العامة للانقضاء السالفة ذكرها، فقد نص القانون إلى أسباب خاصة تؤدي أيضاً إلى انقضاء الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة وهي تتمثل فيما يلي:

**1 - لا يجب أن يقل رأس مالها عن الحد الأدنى المقرر قانوناً: والذي حددته نص**

المادة 566 من ال"ت.ت.ج" ب 100.000 دج، وفي هذه الحالة يجب أن يحول إلى مبلغ

<sup>1</sup> - المادة 34 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.م.م، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - عمورة عمار، مرجع سابق، ص 346.

أقل متبوعا بالزيادة في أجل سنة بهدف رفعه إلى المبلغ المحدد قانونا. وهذا الأمر لا يطبق في حالة تحويل هذه الشركة الرياضية إلى نوع آخر من الشركات الرياضية. وفي حالة عدم القيام بأي إجراء من الإجراءات المذكورة أنفا القانون يسمح في هذه الحالة لكل من يهيمه الأمر أن يلجأ إلى القضاء ويطلب فسخ عقد الشركة بعد إنذار ممثلها بتسوية الحالة، كما تنقضي هذه الدعوة في حالة انعدام سبب البطلان في اليوم الذي تنتظر فيه المحكمة في أصل الدعوة ابتدائيا<sup>(1)</sup>.

**2 - إذا تجاوز عدد الشركاء الحد الأقصى المقرر قانونا:** هذا السبب نصت عليه المادة 590 من ال"ت.ت.ج"، حيث إذا تجاوز عدد الشركاء في الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة 20 شريكا يجب حينئذ تحويلها إلى شركة رياضية ذات الأسهم في أجل سنة واحدة وفي حالة عدم القيام بهذا الإجراء فتنتحل الشركة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني

#### انقضاء المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

تنقضي هذه الشركة الرياضية بنفس الأسباب العامة والخاصة التي تنقضي بها الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة لكن باستثناء الأسباب التي لها صلة بعدد الشركاء أوالسبب المتعلق باجتماع كل الحصص في يد شريك واحد.

#### أولا - الأسباب العامة:

انطلاقا مما تم قوله فيما فوق، يمكن حصر أسباب انقضاء هذه الشركة الرياضية فيما يلي:

- تنقضي المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بحلول أجلها.

- تنقضي بتحديد الغرض الذي أنشئت من أجله.

<sup>1</sup> - المادة 566 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

- أنظر أيضا شريقي نسرين، مرجع سابق، ص 97.

<sup>2</sup> - المادة 590 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

- أنظر أيضا عمورة عمار، مرجع سابق، ص 346 ص 347.

- تنقضي إذا هلك معظم رأس مالها أو في حالة إدماجها في غيرها من الشركات الرياضية<sup>(1)</sup>.

### ثانيا - الأسباب الخاصة:

أما بالنسبة للأسباب الخاصة التي تنقضي بها المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فهي نفس الأسباب الخاصة التي تنقضي بها الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة والتي تم ذكرها سابقا<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث

#### انقضاء الشركة الرياضية ذات الأسهم

نظرا لغياب أي نص متعلق بانقضاء الشركة الرياضية ذات الأسهم سواء في قانونها الأساسي أو في القوانين المنظمة للنشاط الرياضي والشركات الرياضية، فيستلزم الأمر في هذه النقطة الرجوع إلى أحكام التقنين التجاري الجزائري.

فانطلاقا مما سبق يمكن استنتاج أن الشركة الرياضية ذات الأسهم تنقضي بنفس الأسباب التي تنقضي بها شركة المساهمة وهذه الأسباب يمكن حصرها فيما يلي:

#### أولا - الأسباب العامة:

تتمثل الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركة الرياضية ذات الأسهم في نفس الأسباب العامة التي تنقضي بموجبها شركة المساهمة وباقي الشركات عموما.

وهذه الأسباب العامة يمكن حصرها في النقاط التالية:

- انقضاء الشركة الرياضية ذات الأسهم بانقضاء أجلها.
- انقضائها بسبب تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله أو في حالة اجتماع الحصص في يد شريك واحد.

- انقضائها بسبب هلاك معظم رأس مالها أو اندماجها في شركة رياضية أخرى<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - معمري فيصل، مرجع سابق، ص 35 ص 38.

<sup>2</sup> - شريقي نسرين، مرجع سابق، ص 100.

## ثانيا - الأسباب الخاصة:

تتمثل الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة الرياضية ذات الأسهم في الأسباب التالية:

## 1 - حل الشركة قبل أجلها من طرف الجمعية العامة: بالرجوع إلى نص المادة 35

من القانون الأساسي النموذجي الخاص بالشركة الرياضية ذات الأسهم، يمكن استنتاج أنه يمكن للجمعية العامة الغير العادية أن تقرر الحل المسبق لهذه الشركة قبل حلول الأجل المقرر قانونا لانقضائها<sup>(2)</sup>.

## 2 - حل الشركة في حالة انخفاض عدد المساهمين إلى أقل من الحد الأدنى

**القانوني:** بالرجوع إلى المادة 715 مكرر 19 من "ت.ت.ج" التي تنص على ما يلي:

« يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة، بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع ».

يمكن استنتاج أنه يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني بالأمر، إذا كان عدد المساهمين قد انخفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني وهو 7 مساهمين<sup>(3)</sup>.

## 3 - حل الشركة نتيجة للخسارة: بالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 20 من

"ت.ت.ج" يمكن استخلاص أن الشركة الرياضية ذات الأسهم تنقضي إذا انخفض أصلها الصافي إلى أقل من ربع رأس مالها، وتتحل في هذه الحالة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة السالفة ذكرها. وعندما لا يتقرر الحل فنفس المادة ألزمت على الشركة بعد قفل الستة المالية الثانية على الأكثر الموالية للسنة التي تعرضت فيها الشركة إلى الخسائر، مع مراعاة نص المادة 594 من ال ت.ت.ج بتخفيض رأس مالها إلى مبلغ يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي وإذا لم يجدد الأصل الصافي بقدر يساوي على

<sup>1</sup> - مداني نوال، شركة المساهمة ودورها في تفعيل الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة خميس مليانة، دون سنة مناقشة، ص 37.

<sup>2</sup> - المادة 35 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.أ، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - نص المادة 715 مكرر 19 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

الأقل ربع رأس مال هذه الشركة الرياضية. وفي كلتا الحالتين (حل الشركة من طرف الجمعية العامة أو في حالة انخفاض رأس مالها) يجب أن تودع توصية الجمعية العامة وفقا للكيفيات المقررة عن طريق التنظيم، وفي حالة عدم انعقاد الجمعية العامة وفقا للشروط المنصوص قانونا فيحق في هذه الحالة لكل من يهمه الأمر أن يطلب أمام العدالة حل الشركة الرياضية<sup>(1)</sup>.

4 - بما أن الشركة الرياضية ذات أسهم تتكون من شركاء متضامنين، فهذه الأخيرة يمكن أن تنقضي أيضا بوفاة هذا الأخير أو بالحجر عليه أو إفلاسه. وهذا السبب لا يمتد إلى الشريك المساهم<sup>(2)</sup>.

### الفرع الرابع

#### تصفية الشركة الرياضية

بمجرد انقضاء الشركة الرياضية ذات الأسهم والشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء نتيجة لإحدى الأسباب السالفة ذكرها، فيترتب عن ذلك توقف كل واحدة منها عن مباشرة نشاطها. لكنها تبقى محتقظة بشخصيتها المعنوية من أجل دخولها في مرحلة التصفية، فهذه الشخصية لا تزول ولا تنقضي إلا بانقضاء مرحلة التصفية. لكن فيما يتعلق بالمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عند انقضائها إما بسبب انقضاء أجلها أو حلها بشكل مسبق، ففي هذه الحالة يتم الانتقال الكلي لممتلكاتها إلى الشريك الوحيد دون تصفية أما في حالة انقضائها بإحدى الأسباب المتبقية فتتطبق عليها في هذه الحالة إجراءات التصفية.

ونظرا لغياب أي حكم في مجال تصفية الشركة الرياضية مهما كان نوعها سواء في قوانينها الأساسية النموذجية أو في القوانين المنظمة للنشاط الرياضي والشركات الرياضية يستلزم الأمر في هذه الحالة الرجوع إلى الأحكام الخاصة بالتصفية التي نص عليها ال.ت.ج، فتصفية الشركة الرياضية مهما كان نوعها تكون بنفس الطريقة التي تصفى بها

<sup>1</sup> - المادة 715 مكر 20 من ت.م.ج، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - عمورة عمار، مرجع سابق، ص 321.

الشركات التجارية عموماً. فتعيين المصفي وعزله يكون وفقاً لإحكام نصوص المواد 757، 782، 783، 784، 786 من ذات القانون.

أما فيما يتعلق بالشركة الرياضية ذات الأسهم يتم تعيين مصف واحد أو عدة مصفين يقومون بمواصلة الشؤون الخارجية لها إلى غاية الانتهاء من عملية التصفية، ما لم ينص قرار الجمعية العادية للمساهمين على خلاف ذلك.

فخلال مرحلة تصفية الشركة الرياضية يقوم المصفي بتقسيم موجودات الشركة بين الشركاء بعد دفع ديونها سواء إلى دائنيها أو إلى الشركاء.

وفي الحالة التي يبقى من عملية التصفية فائض من الأموال، فتوزع بين الشركاء عن طريق القسمة وفقاً للطريقة المحددة في عقد الشركة. وإذا خل حكم خاص فتتبع الأحكام الواردة في ال ت.ت.ج (1).

كما يوزع فيها الحاصل الصافي للتصفية بعد تسوية الخصوم والأعباء الاجتماعية وتعويض المساهمين.

المبلغ الاسمي الذي لم يتم اهتلاكه من المساهمين مع الأخذ في الحسبان عند الاقتضاء حقوق الأصناف المختلفة، وإذا توقفت الشركة الرياضية مهما كان نوعها وهي في مرحلة التصفية يمكن في هذه الحالة شهر إفلاسها.

وفي نهاية التصفية وفقاً للمادة 773 من ال ت.ت.ج، يمكن أن يدعي الشركاء بالنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي. وفي حالة إعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية وفي حالة عدم ادعاء الشركاء يجوز لكل شريك في هذه الحالة أن يطلب من القضاء بتعيين وكيل يكون مكلف بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل.

وفي حالة استحالة وعدم إمكانية إقفال التصفية من طرف الجمعية المكلفة بذلك، أو رفضت التصديق أو الموافقة على الحسابات النهائية، في هذه الحالة يجوز للمصفي أو من يهيمه الأمر أن يطلب من المحكمة النظر في هذه الحسابات. وعند الاقتضاء بإقفال التصفية محل جمعية المشتركين أو المساهمين.

<sup>1</sup> - المادة 26 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م، مرجع سابق.  
- أنظر أيضاً المادة 36 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.أ، مرجع سابق.  
- أنظر أيضاً المواد 757، 782، 783، 784، 786 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

وعند نهاية التصفية يتم نشر إعلام إقفالها من طرف المصفي بناء على ما ورد في نص المادة 775 من ال ت.ت.ج. حيث ينشر هذا العلام في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الخامس

#### القسمة

المقصود بالقسمة هو قسمة موجودات الشركة الرياضية بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية. وذلك يكون بمجرد انتهاء مرحلة التصفية وزوال الشخصية المعنوية للشركة، ومهمة القسمة بالرجوع إلى نص المادة 794 من ال ت.ت.ج. ترجع إلى المصفي الذي يقرر إذا كان ينبغي تقسيم الأموال القابلة للتصرف فيها بعد انتهاء مرحلة التصفية، وفي حالة عجز المصفي أو تعذره على أداء مهامه فيحق لكل شخص معني بالأمر مهما كان شريكا أو دائنا أن يطلب من القضاء بإصدار حكم يلزم توزيع هذه الأموال وذلك يكون بعد إنذار المصفي أولا. أما فيما يتعلق بكيفية تقسيم الأموال فتكون طبقا للأحكام المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة، وفي حالة غيابها تنطبق القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني

#### آثار تأسيس الشركة الرياضية

متى توفرت الشروط والأركان القانونية الضرورية لتأسيس الشركة الرياضية مهما كان نوعها، سواء كانت تلك المنصوص عليها في القوانين الأساسية النموذجية، أو القوانين المنظمة للنشاط الرياضي والشركات الرياضية أو القانون العام.

فالشركة الرياضية سواء كانت شركة رياضية ذات مسؤولية محدودة أو مؤسسة رياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أو شركة رياضية ذات الأسهم، عندما تصبح قانونية وتكتسب شخصية معنوية يترتب عن ذلك مجموعة من الآثار والمتمثلة مصير

<sup>1</sup> - شريقي نسرين، مرجع سابق، ص 43.

- أنظر أيضا المواد من 773 الى 775 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - شريقي نسرين، مرجع سابق، ص 44.

- أنظر أيضا المادة 794 من ت.م.ج، مرجع سابق.

- أنظر أيضا المادة 447 فقرة 1 من ت.م.ج، المرجع نفسه.

الأرباح التي تحققها الشركة الرياضية (الفرع الأول) اقتسام الخسائر (الفرع الثاني)، الآثار الأخرى المترتبة عن تأسيس الشركة الرياضية (الفرع الثالث) وأخيرا الالتزامات التي تقع على عاتق الشركة الرياضية (الفرع الخامس).

### الفرع الأول

#### مصير الأرباح التي تحققها الشركة الرياضية

كما تم ذكره آنفا، الشركة الرياضية لا تهدف كلها إلى تحقيق الربح واقتسامها بين الشركاء حيث أن هذا الالتزام يمنع على بعضها، فيوجد شركات تجارية تخصص أرباحها إلى تخصص كامل الاحتياط وشركات الرياضية الأخرى تقسم الأرباح التي تحققها بين الشركاء ووفقا لأحكام ال.ت.ت.ج .

بالرجوع إلى كل ما تم ذكره سابقا يمكن استخلاص أن كل الشركات الرياضية يمكن لها اقتسام الأرباح التي تحقق بين للشركاء، ما عدا المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة التي يكون فيها مؤسسها أو شريكها الوحيد هو ناد رياض هاو . و تقسيم هذه الأرباح تكون وفقا لأحكام ال.ت.ت.ج وهو ما أكدته المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06،-264 وكذلك المادة 25 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بالمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة التي تنص علي ما يلي: «غير انه عندما لا يكون النادي الرياضي الشريك الوحيد للمؤسسة تحصل علي الأرباح طبقا لأحكام القانون التجاري بعد خصم الاحتياطات والنفقات المرتبطة بالتسيير» .

كما نجد أيضا المادة 30 من القانون الأساسي النموذج الخاص لشركة الرياضية وذات المسؤولية المحدودة التي تأكد ذلك. إذن بالرجوع واستناد إلى كل ما سبق قوله يمكن استنتاج أن اقتسام الأرباح وتوزيعها يكون كما يلي :

- بالرجوع إلى المادتين 720 و722 من ال.ت.ت.ج يمكن استخلاص أن الأرباح القابلة للتوزيع هو الربح الصافي لسنة المالية، زيادة إلى الأرباح المنقولة مع طرح المصاريف العامة، والتكاليف الأخرى للشركة الرياضية. إلى جانب كل ذلك يتم أيضا استهلاك مصاريف تأسيس الشركة قبل توزيع الأرباح، واقتطاع الخسائر السابقة سندات نصف العشر

على الأقل. ويخصص هذا الأخير لتشكيل الاحتياط القانوني. وهذا الاقتطاع يصبح غير إلزامي في حالة بلوغ الاحتياط عشر رأس مال الشركة الرياضية<sup>(1)</sup>.

- تقوم الجمعية العامة للشركة بتجديد الحصة الممنوحة لكل شريك تحت شكل أرباح، وذلك بعد موافقة علي الحسابات والتأكد من وجود أموال قابلة للتوزيع<sup>(2)</sup>.

«تحدد الجمعية العامة وعند عدمها مجلس الإدارة القائمون بالإدارة حسب الأحوال كيفية دفع الأرباح المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة.

و توزيع هذه الأرباح يجب أن يكون في أجل محدد ب 9 أشهر بعد إقفال السنة المالية، كما يمكن تمديد هذا الأجل بموجب حكم قضائي<sup>(3)</sup>.

كما يمنع ويحضر اشتراط فائدة تكون ثابتة أو إضافية لصالح الشركاء وكل شرط مخالف لذلك يعتبر باطلا كأنه لم يكن.

- يمكن أن تطلب الأرباح الموزعة وغير المطابقة للأرباح الحقيقية المحصل عليها الشركاء اللذين قبضوها وتتقدم دعوي الرد في أجل ثلاثة سنوات اعتبارا من يوم الشروع في توزيع الحصص الأرباح، كما يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المسيرين الذين تعمدوا وزع أرباح صورية بين الشركاء دون جرد أو بواسطة جرد مغشوش «.

## الفرع الثاني

### اقتسام الخسائر

إن اقتسام الأرباح في الشركات التجارية مهما كان نوعها يكون دائما مقترنا بتحمل الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة الرياضية. وكما تم ذكره سابقا، اقتسام الأرباح لا يطبق على كل أنواع الشركات الرياضية لكن اقتسام الخسائر يكون على خلاف ذلك، أي يطبق على كل أنواع الشركات الرياضية. وهو الأمر الذي أكدته كل من المادة 25 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بالمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات

<sup>1</sup> - المواد 702 و 722 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 11 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بال ش.ر.ذ.أ، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة 724 من ت.ت.ج، مرجع سابق.

المسؤولية المحدودة والمادة 25 من القانون الأساسي النموذجي الخاص بالشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء التي تنص على أن كل شريك في هاتين الشركتين يتحمل الخسائر بقدر حصصه في رأس مال هذه الأخيرة، ونفس الأمر يطبق على الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

### الفرع الثالث

#### الآثار الأخرى المترتبة عن تأسيس الشركة الرياضية

إضافة إلى اقتسام الأرباح و الخسائر التي يمكن أن تنتج عن تأسيس الشركة الرياضية هناك آثار أخرى تأتي كنتيجة لذلك و تتمثل فيما يلي: يجب على الشركة الرياضية أن تبرم اتفاقية مع النادي الرياضي المحترف (أولا) والزامية هذه الأخيرة بمسك دفتر الأعباء (ثانيا).

#### أولا: يجب على الشركة الرياضية أن تبرم اتفاقية مع النادي الرياضي المحترف

بالرجوع إلى نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-246 يمكن استخلاص أنه يجب على الشركة الرياضية سواء كانت شركة رياضية ذات المسؤولية المحدودة أو مؤسسة رياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في أن تبرم اتفاقية مع النادي الرياضي المحترف، تحدد فيها كل من النشاطات التابعة للنادي الذي تعاقدت معه. وكذلك النشاطات التابعة للمجال الاحترافي الواقعة على مسؤولية الشركة بحد ذاتها<sup>(1)</sup>.

#### ثانيا: يجب على الشركة الرياضية مسك دفتر الأعباء

بالرجوع إلى المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-264 التي تنص على ما يلي: « علاوة على ذلك يجب على الشركات والنوادي الرياضية اكتتاب دفتر أعباء يضبط لا سيما الشروط والالتزامات التقنية الذي يحدد نمودجه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة». يمكن استخلاص أن الشركة الرياضية بمجرد تأسيسها يجب عليها اكتتاب دفتر أعباء يتضمن كل من الشروط والالتزامات التقنية الواقعة عليها، وهذا الدفتر يجب أن يكون موافقا ومطابقا للنموذج المقرر من طرف الوزير المكلف بالرياضة.

دفتر الأعباء هو التزام يقع على عاتق الشركة وليس شرط مسبق لتأسيسها ، ومكتتب هذا الدفتر طبقا لنص المادة 2 و 3 من القرار الوزاري المحدد لنموذج دفتر الأعباء لا يكون

<sup>1</sup> - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-264، مرجع سابق.

مؤسس الشركة الرياضية وإنما ممثلها القانوني. حيث يقوم هذا الأخير بتوقيعه بعد القيام بإجراءات المصادقة الداخلية ضمن هيئاتها، وعدم اكتتاب الشركة الرياضية لهذا الأخير يترتب عنه حرمانها من المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية الاحترافية سواء كانت تلك المنظمة من الطرف الرابطة أو الاتحادية الرياضية (1).

## الفرع الرابع

### التزامات الشركة الرياضية

بالرجوع إلى نص المادة 2 من الفصل الأول من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 يمكن استنتاج الالتزامات التي تقع على عاتق الشركة الرياضية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- تحسين مستواها التنافسي الاقتصادي والرياضي وكذا لرياضييها عبر مشاركتها في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر.
- توظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجرة.
- ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بموضوعها ونشاطها .
- المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الوطنية والدولية.
- القيام بعمليات التكوين لصالح ولفائدة الرياضيين والمؤطرين إلى جانب أحداث مراكز تكوين المواهب الرياضية.
- ضمان تدريب رياضي النادي وتأطيرهم أو كل فريق آخر وتحضيرهم وتجميعهم.
- المشاركة في انتقاء المواهب الرياضية الشابة وكشفها وتوجيهها.
- العمل على تربية وترقية منخرطي النادي والمساهمة في ترقية الروح الرياضية.
- تنظيم التظاهرات والعروض والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر.

<sup>1</sup> - المادتين 2 و3 من القرار الوزاري مؤرخ في 01-07-2010، ج.ر عدد 14، صادر بتاريخ 21-07-2010.

- أنظر أيضا عباس فريد، مرجع سابق، ص 230 و 231.

- أنظر أيضا المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-264، مرجع سابق.

- إحداث كل منشأة رياضية أو استغلالها في إطار التنظيم المعمول به وتسيير وصيانة أملاك النادي الذي أخذ شكل الشركة الرياضية.
- منح الرواتب لرياضيي النادي، أو للشركة الرياضية ومؤطريه ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- القيام بكل نشاط إشهار ورعاية وتكفل من شأنه المساهمة في تطوير موارده المالية.
- القيام بكل أنشطة تجارية واستثمار من شأنها تطوير مواردها أو ضمان بقائها.
- تنظيم كل نشاط استراحة وترفيه لفائدة الشباب والجمهور. (1)
- احترام الشركة الرياضية كل القوانين التي تصدرها الهيآت الرياضية الجزائرية لاسيما منها تلك التي تصدرها الرابطة والاتحادية.
- احترام كل المقاييس والتعليمات في ميدان المصادقة وأمن المنشآت الرياضية.
- العمل على زيادة رأس مالها الاجتماعي بحرص جديدة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها لضمان التوازن المالي للشركة الرياضية التجارية.
- القيام بالتزاماتها في الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحتها لاسيما من خلال وضع لجنة المناصرين طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- اتخاذ كل التدابير التي من شأنها تحسيس رياضيها ومؤطريها من أجل التنظيم والسير الحسن للتظاهرات والمنافسات الرياضية وتأمينها قصد تفادي كل أعمال العنف في المنشأة الرياضية.
- الامتناع عن كل مساس بنزاهة اللعبة أو المنافسة، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- احترام قواعد المراسيم والتشريعات الرسمية المتعلقة بالمنافسات والتظاهرات الرياضية.
- اكتتاب جميع التأمينات التي تضمن مسؤوليتها ضد المخاطر التي يمكن أن تحدث لأعضائها ورياضييها وتأطيرها أو للجمهور طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ضمان الاتصال مع الهيئات والهيكل المعنية، الحماية والمتابعة الطبية للرياضيين والتأطير الرياضي.

<sup>1</sup> - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، مرجع سابق.

- تقديم لغرض المراقبة، حصيلته الأدبية والمالية وكذا كل الوثائق المرتبطة بسيره وتسييره بطلب من هيكل مراقبة تسيير الاتحادية وبطلب من الإدارة المكلفة بالرياضية والسلطات المؤهلة لذلك.
- إعداد الجرود والوثائق المحاسبية المختلفة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تعيين محافظ أو عدة محافظين للحسابات.
- العمل على الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- يتعين على الشركة الرياضية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها، أن تخضع للالتزامات السالفة ذكرها. (1)

<sup>1</sup> - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، مرجع سابق.

## خاتمة

حسب دراسة موضوع النظام القانوني للشركة الرياضية، يمكن استخلاص أن المشرع قد نظم الشركة الرياضية مهما كان الشكل الذي تأخذه، أي سواء كانت مؤسسة رياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أو شركة رياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء أو شركة رياضية ذات الأسهم بالإحكام نفسها التي نظم بها الشركات التجارية المقابلة لهذه الأنواع في التقنين التجاري الجزائري، سواء تعلق الأمر من حيث الأركان الضرورية لإنشائها، كيفية إدارتها وانقضائها أو أثارها، ما عدا الأحكام المخالفة لقوانينها الأساسية النموذجية والقوانين المنظمة للنشاط الرياضي والشركات الرياضية .

كما أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر الأشخاص المؤهلة لتأسيس هذا النوع من الشركات، والمتمثلة في النادي الرياضي الهاوي، إضافة إلى الشخص الطبيعي والمعنوي، وحدد أيضا الشروط الواجبة توافرها فيهم.

كما يمكن استنتاج أن الشركات الرياضية تمتاز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الشركات التجارية الأخرى، وأبرزها هو هدفها الرياضي، والعمل على تحسين مستواها التنافسي سواء كان رياضي أو اقتصادي، والدخول في المجال الاحترافي قصد بلوغ المنافسات العالمية والقارية.

كما يمكن استخلاص أيضا أن الشركات الرياضية الجزائرية رغم دخولها في المجال الاحترافي لمدة خمسة عشر سنة لم تعرف إلى يومنا هذا معناه الحقيقي، ولم تدخل فيه بصفة فعلية مع احترام القواعد والأسس التي يسري عليها، بل أكثر من ذلك هي غير قادرة للتوجه إلى هذا النظام لأنها بعيدة كل البعد عن متطلبات الاحتراف الرياضي الدولي، حيث أن الشركة الرياضية لا تحترم تعليمات وقواعد الاحتراف التي وضعتها الاتحادية الدولية ولا تسري وفقا لمتطلباتها، وإنما تقوم ببعض الانحرافات أثناء مباشرتها لنشاطها، خاصة من جانب التمويل فمعظم الشركات التجارية تتعرض أثناء كل موسم رياضي إلى عجز مالي يمكن أن يؤدي إلى انعكاسات سلبية على الشركة في مقدمتها الإفلاس. ولعل السبب في ذلك هو أن الاحتراف يعتبر حديث بالنسبة للجزائر فلم يتم فهم و استيعاب مفاهيم وقواعد هذا النظام بصفة جيدة ، كما أنها لا تملك الخبرة اللازمة لإتباع متطلبات هذا المجال بصفة فعلية وإنما تحتاج إلى وقت أكبر حتى تتمكن من إتباعه كما ينبغي.

كما أنه في الواقع، رغم أن القوانين الرياضية الجزائرية قد ألزمت على كل النوادي الرياضية الهاوية اخذ شكل شركة رياضية تجارية وفي مقدمتها القانون رقم 10-04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، نلاحظ عدم تطبيق ما جاء به حيث أن النوادي الرياضية الجزائرية لم تتحول كلها إلى شركات رياضية.

لذلك حبذا لو تم وضع قوانين أكثر صرامة في فرض الاحتراف بمعناه الحقيقي وفقا للقواعد واللوائح المعمول بها دوليا ووضع عقوبات صارمة لكل شركة رياضية تخالفه.

## قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

أ - الكتب:

- (1) أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- (2) إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- (3) السنهوري عبد الرزاق احمد ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة النشر.
- (4) الشريقي نسرين، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، دار بيضاء، 2013.
- (5) العريني محمد فريد، الشركات التجارية: المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000.
- (6) العريني محمد فريد، محمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية: التاجر، الشركات التجارية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2010.
- (7) بعلي محمد الصغير، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون ونظرية الحق، دار العلوم، دون بلد النشر، 2006.
- (8) جعفر محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية دروس في نظرية الحق، الطبعة الأولى، الجزء 2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، 2011.
- (9) ديدان مولود، مقرر وحدتي المدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق، الطبعة الأولى، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2011.

- (10) عمورة عمار، الوجيز في القانون التجاري الأعمال التجارية التاجر الشركات التجارية، دون طبعة، دار المعرفة الجزائر، دون سنة النشر.
- (11) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- (12) كيرة حسن، المدخل إلى القانون (الخاص بالنظرية العامة للقاعدة القانونية النظرية العامة للحق)، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة النشر.
- (13) محمدي فريدة الزواوي، المدخل للعلوم القانونية لنظرية الحق، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.

**ب - الرسائل والمذكرات الجامعية:**

**- رسائل الدكتوراه:**

- (1) عباس فريد، خصوصية النوادي الرياضية ذات الطابع التجاري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود، معمري تيزي وزو، دون سنة مناقشة.
- (2) كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 5ماي 2011.

**- المذكرات الجامعية:**

**◆ مذكرة الماجستير:**

- (1) خضار خالد، مدى مساهمة الشركات الرياضية التجارية في إنجاح الاحتراف في كرة القدم الجزائرية: دراسة ميدانية على أندية كرة القدم للرابطين المحترفين الأولى والثانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية

البدنية والرياضية، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر3، دون سنة مناقشة.  
2) سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، دون سنة مناقشة.

#### ◆مذكرة الماستر:

1) مداني نوال، شركات المساهمة ودورها في تفعيل الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، دون سنة مناقشة.  
2) معمري فيصل، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 3 جوان 2014.

#### ج- النصوص القانونية:

#### -النصوص التشريعية:

1) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج.ر عدد78، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1975، معدل ومتم.  
2) أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتم.  
3) قانون رقم 84-11 مؤرخ 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة ج.ر عدد 24 صادر بتاريخ 12 يونيو 1984، معدل ومتم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في فبراير 2005، ج.ر عدد 15 صادر بتاريخ 27 فبراير سنة 2005.  
4) أمر رقم 95-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، ج.ر عدد 17، صادر بتاريخ 29 مارس سنة 1995.

- (5) قانون رقم 04-10 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بالتربية البدنية والرياضية، ج.ر عدد 52، صادر بتاريخ 18 غشت سنة 2004.
- (6) قانون رقم 10-13 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر عدد 80، صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2010.
- (7) قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2012.
- (8) قانون رقم 13-05 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2013، يتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج.ر عدد 39، صادر بتاريخ 31 يوليو 2013.
- النصوص التنظيمية:

- (1) مرسوم تنفيذي رقم 06-264 مؤرخ في 8 غشت سنة 2006، يتضمن الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف، ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج.ر عدد 50، صادر بتاريخ 9 غشت سنة 2006.
- (2) مرسوم تنفيذي رقم 15-73 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2015، يتضمن الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف، ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية ج.ر عدد 11، صادر بتاريخ 25 فبراير 2015.
- (3) مرسوم تنفيذي رقم 15-75 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2015، يتضمن الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، ج.ر عدد 11، صادر بتاريخ 25 فبراير 2015.
- القرارات:

- قرار وزاري مؤرخ في 01/07/2010، ج.ر عدد 14 صادر بتاريخ 21-07-2010.

ثانيا - باللغة الفرنسية:

**A – Ouvrages :**

- 1) GERMAIN Michel, Les Sociétés Commerciales, 19<sup>ème</sup> Édition, Volume 2, Lextenso Éditio, Paris, 2009.
- 2) GOZIAN Maurice, VIANDIER Alain, DEBOISSY Florence, Droit Des Sociétés, 24<sup>ème</sup> Édition , Lexis Nexis, 2011.

- 3) GRAND GUILLOTS Beatrice et Francis, L'essentiel du Droit Des Société, (Sociétés Commerciales, Autres Groupements ), 9<sup>ème</sup> Édition, Lextenso Édition, Paris, 2009 .
- 4) GRAND GUILLOTS Beatrice et Francis, Sociétés Commerciales, Édition 2010-2011, Lextenso Édition, Paris, 2010 .
- 5) MOULIN Jean- Marc, Droit Des Sociétés et Des Groupes, 5<sup>ème</sup> Édition, Lextenso Édition, 2011.
- 6) PORACCHA Didier, RIZZO Fabrice, BUY Frederic, MARMAYOU Jean Michel, Droit Du Sport , 3<sup>ème</sup> Édition, Lextenso Édition, Paris, 2012.
- 7) VIDAL Dominique, Droit Des Sociétés, 7<sup>ème</sup> Édition Lextenso Édition, Paris, 2010.

**B-communication :**

- 1) FONTANEL Gautier, PATRUEL Robert , « La création d'une société sportive constitue-t- elle une pratique de l'entrepreneuriat », 2<sup>ème</sup> journée Georges Doriot, Jeudi 15 et vendredi 16 mai 2008, France, 2008.

# فهرس

1	.....مقدمة
<b>الفصل الأول</b>	
4	<b>ماهية الشركة الرياضية</b>
6	.....المبحث الأول: مفهوم الشركة الرياضية
6	.....المطلب الأول: تعريف الشركة الرياضية وخصائصها
7	.....الفرع الأول: تعريف الشركة الرياضية
8	.....الفرع الثاني: خصائص الشركة الرياضية
8	.....أولاً: الشركة الرياضية هي شركة تجارية بحسب الشكل
8	.....ثانياً: الشركة الرياضية تشارك في مختلف التظاهرات والمنافسات الرياضية
8	.....المدفوعة الأجر
09	.....ثالثاً: الشركة الرياضية توظف مؤطرين ورياضيين مقابل أجرة
10	.....رابعاً: الشركة الرياضية ملزمة بممارسة كل الأنشطة التجارية المتعلقة
10	.....بهدفها
10	.....خامساً: الشركة الرياضية هي شركة تجارية ذات هدف رياضي
10	.....سادساً: الشركة الرياضية هي شركة تجارية محددة على سبيل الحصر
11	.....سابعاً: الشركة الرياضية تخضع للقوانين الرياضية المحلية والدولية
12	.....ثامناً: الشركة الرياضية تلعب دور اجتماعي
12	.....المطلب الثاني: مصادر تمويل الشركة الرياضية
13	.....الفرع الأول: التمويل الذاتي
15	.....الفرع الثاني: طرق أخرى للتمويل
15	.....أولاً: التمويل بواسطة الاستدانة و الاستعارة
16	.....ثانياً: التمويل بواسطة الإسهامات والمشاركات الخارجية المقدمة من طرف

- الأعضاء داخل الشركة أو خارجها.....
- 17 المبحث الثاني: أنواع الشركة الرياضية وأسباب اشتراط هذا النوع من الشركات التجارية.....
- 18 المطلب الأول: أنواع الشركة الرياضية.....
- 19 الفرع الأول: المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة..
- 19 أولاً: تعريف المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.....
- 20 ثانياً: خصائص المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.....
- 20 1- المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة مؤسسة مشكلة من شخص وحيد.....
- 21 2- تحديد المسؤولية في المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.....
- 22 3- المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تخصص مجمل الأرباح التي تحققها إلى تشكيل صندوق الاحتياط....
- 23 4- رأس مال المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.....
- 24 5- تسمية المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.....
- 25 6- مقر وعنوان المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.....
- 26 7- مدة المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية وذات المسؤولية المحدودة.
- 27 ثالثاً: أهمية المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.....
- 29 الفرع الثاني: الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء.....

- 30 أولاً: تعريف الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء.....
- 31 ثانياً: خصائص الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء..
- 31 1- اسم الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء.....
- 31 2- مقر الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء.....
- 32 3- مدة الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء.....
- 32 4- تحديد عدد الشركاء.....
- 32 5- تحديد مسؤولية الشركاء في الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء.....
- 33 6- عدم السماح للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء باللجوء إلى الاكتتاب العام.....
- 33 7- عدم قابلية حصص هذه الشركة للتداول بالطرق التجارية.....
- 34 ثالثاً: أهمية الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء.....
- 36 الفرع الثالث: الشركة الرياضية ذات الأسهم.....
- 36 أولاً: تعريف الشركة الرياضية ذات الأسهم.....
- 37 ثانياً: خصائص الشركة الرياضية ذات الأسهم.....
- 37 1- اسم الشركة الرياضية ذات الأسهم.....
- 38 2- رأس مال الشركة الرياضية ذات الأسهم.....
- 38 3- تأسيس الشركة الرياضية ذات الأسهم.....
- 39 4- مدة الشركة الرياضية ذات الأسهم.....
- 39 5- موضوع الشركة الرياضية ذات الأسهم.....
- 39 6- الشركة الرياضية ذات الأسهم لا تتأثر بوفاة الشريك أو انسحابه من الشركة أو إفلاسها أو الحجر عليه.....
- 40 7- تحديد مسؤولية الشركاء في الشركة الرياضية ذات الأسهم.....
- 40 ثالثاً: أهمية الشركة الرياضية ذات الأسهم.....
- 42 المطلوب الثاني: أسباب اشتراط هذا النوع من الشركات التجارية.....

43	..... الفرع الأول: الأسباب العامة لإنشاء الشركة الرياضية.....
43	..... أولاً: الأسباب المالية.....
43	..... ثانياً: الأسباب الاجتماعية.....
43	..... ثالثاً: الأسباب الجبائية.....
44	..... الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لاعتماد نظام الشركة الرياضية.....
46	..... الفرع الثالث: استبعاد الأشكال الأخرى من الشركات التجارية لتأسيس الشركة الرياضية.....
46	..... أولاً: دليل الاستبعاد.....
47	..... ثانياً: أسباب الاستبعاد.....
47	..... 1- الأسباب المرتبطة بنظام النادي الرياضي الهاوي.....
50	..... 2- الأسباب المرتبطة بالأخلاقيات الرياضية.....

## الفصل الثاني

### التنظيم القانوني للشركة الرياضية

51	.....
52	..... المبحث الأول: تأسيس الشركة الرياضية وكيفية إدارتها.....
52	..... المطلب الأول: تأسيس الشركة الرياضية.....
53	..... الفرع الأول: الأشخاص المؤهلة لتأسيس الشركة الرياضية.....
51	..... أولاً: تأسيس الشركة الرياضية من طرف الشخص الطبيعي.....
54	..... 1- تعريف الشخص الطبيعي.....
54	..... 2- بداية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي ونهايتها.....
54	..... 3- مميزات الشخص الطبيعي.....
55	..... أ- اسم الشخص الطبيعي.....
55	..... ب- أهلية الشخص الطبيعي.....
56	..... ج- الحالة الاجتماعية.....

56	.....	د- الذمة المالية.
56	.....	هـ- المواطن.
57	.....	ثانياً: تأسيس الشركة الرياضية من طرف الشخص المعنوي.
57	.....	1- تعريف الشخص المعنوي.
58	.....	2- بداية الشخصية المعنوية ونهايتها.
58	.....	أ- الدولة.
58	.....	ب- الولاية.
59	.....	ج- البلدية.
59	.....	د- المؤسسات الاشتراكية والتعاونيات، الشركات والجمعيات العامة والدواوين.
59	.....	هـ- المؤسسات العامة والجمعيات والشركات الخاصة.
60	.....	3- حدود الشخصية المعنوية ومميزاتها.
60	.....	أ- حدود الشخصية المعنوية.
60	.....	ب- مميزات الشخص المعنوي.
63	.....	4- أنواع الأشخاص المعنوية.
63	.....	أ- الأشخاص المعنوية العامة.
64	.....	ب- لأشخاص المعنوية الخاصة.
65	.....	5- عناصر تكوين الشخص المعنوي.
66	.....	أ- العنصر الموضوعي.
66	.....	ب- العنصر المادي.
66	.....	ج- العنصر الشخصي.
66	.....	د- العنصر المعنوي.
66	.....	هـ- العنصر الشكلي.
67	.....	و- اعتراف الدولة بالشخص المعنوي.
67	.....	ثالثاً: تأسيس الشركة الرياضية من طرف النادي الرياضي الهاوي.

68	1-تعريف النادي الرياضي الهاوي.....
68	2-خصائص النادي الرياضي الهاوي.....
69	3-أنواع النادي الرياضي الهاوي.....
69	أ- النادي الرياضي الهاوي الأحادي الرياضة.....
69	ب- النادي الرياضي الهاوي المتعدد الرياضات.....
69	4-التزامات النادي الرياضي الهاوي.....
71	5-كيفية إدارة النادي الرياضي الهاوي.....
72	أ- الجمعية العامة.....
74	ب- رئيس النادي الرياضي الهاوي.....
76	ج- المكتب التنفيذي.....
76	د- مستخدموا النادي الرياضي الهاوي.....
77	هـ- الفروع المتخصصة.....
77	و- لجنة المناصرين.....
78	6- شروط الانتخاب في الهيئات الإدارية للنادي الرياضي الهاوي.....
79	7- تشكيلة النادي الرياضي الهاوي.....
80	8- مالية النادي الرياضي الهاوي.....
81	9- حل النادي الرياضي الهاوي.....
81	الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لتأسيس الشركة الرياضية.....
82	أولاً: الشروط المشتركة بين كل الأشخاص المؤهلة لتأسيس الشركة الرياضية.
82	1- الأركان الموضوعية العامة.....
82	أ- الرضا.....
83	ب- المحل.....
84	ج- السبب.....
84	د- الأهلية.....
85	2- الأركان الموضوعية الخاصة.....

85	أ- تعدد الشركاء.....
85	ب- نية الاشتراك.....
86	ج- اقتسام الأرباح والخسارة.....
86	د- تقديم الحصص أو المساهمات.....
89	3- الأركان الشكلية.....
89	أ- الكتابة.....
89	ب- شهر العقد.....
89	4- التحديد القانوني للأشكال التي يمكن تأسيسها.....
90	5- ضرورة الاعتماد على القوانين الأساسية النموذجية للشركة الرياضية واحترامها.....
91	ثانيا: الشروط الخاصة بكل شخص مؤهل لتأسيس الشركة الرياضية.....
91	1- الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي والمعنوي.....
92	2- الشروط الخاصة بالنادي الرياضي الهاوي.....
93	المطلب الثاني: إدارة الشركة الرياضية.....
94	الفرع الأول: إدارة المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.....
94	أولاً: الشريك الوحيد.....
96	ثانيا: مدير المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة
97	ثالثاً: محافظ الحسابات.....
98	الفرع الثاني: إدارة الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء..
98	أولاً: الشركاء.....
100	ثانيا: مدير الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء... ..
101	ثالثاً: محافظ الحسابات.....
101	الفرع الثالث: إدارة الشركة الرياضية ذات الأسهم.....
102	أولاً: الشركة الرياضية ذات أسهم بمجلس الإدارة.....

104	.....	ثانيا: الشركة الرياضية ذات الأسهم بمجلس المديرين ومجلس المراقبة.....
106	.....	1- الاختصاصات التي يباشرها مجلس المديرين.....
106	.....	2- الاختصاصات التي يباشرها مجلس المراقبة.....
106	.....	ثالثا: الجمعية العامة.....
107	.....	رابعا: محافظ الحسابات.....
108	.....	الفرع الرابع: متطلبات التسيير الناجح للشركة الرياضية.....
108	.....	أولا: محتوى التنظيم الهيكلي والإداري للشركة الرياضية.....
110	.....	ثانيا: الشروط الرياضية الواجب توافرها لمباشرة الوظائف الإدارية.....
110	.....	1- المسير: شخص طبيعي معين لمدة محددة.....
112	.....	2- المسير: مساهم وأجير في الشركة الرياضية.....
112	.....	3- إلزامية الحصول على إجازة المسير.....
113	.....	ثالثا: التسيير المنتظم والشفاف للموضوع الاجتماعي للشركة الرياضية.....
113	.....	1- الالتزامات التي تقع على عاتق الشركة الرياضية في إطار التسيير المنتظم والشفاف لموضوعها الاجتماعي.....
114	.....	2- التزامات التي تقع على عاتق المسيرين.....
115	.....	3- منع الجمع بين عدة وظائف إدارية.....
116	.....	أ- منع الجمع بين وظائف إدارة الشركة الرياضية وإدارة النادي الرياضي الهاوي الشريك فيها.....
116	.....	ب- منع الجمع بين وظائف الإدارة في أكثر من شركة رياضية تباشر نفس النشاط الرياضي.....
117	.....	ج- مجال تدخل الشركاء في أعمال التسيير وإدارة الشركة الرياضية.....
119	.....	المبحث الثاني: انقضاء الشركة الرياضية والآثار المترتبة عنها.....
119	.....	المطلب الأول: انقضاء الشركة الرياضية.....
120	.....	الفرع الأول: انقضاء الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة

	الشركاء.....
120	أولاً: الأسباب العامة.....
120	ثانياً: الأسباب الخاصة.....
121	الفرع الثاني: انقضاء المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.....
121	أولاً: الأسباب العامة.....
122	ثانياً: الأسباب الخاصة.....
122	الفرع الثالث: انقضاء الشركة الرياضية ذات الأسهم.....
122	أولاً: الأسباب العامة.....
123	ثانياً: الأسباب الخاصة.....
124	الفرع الرابع: تصفية الشركة الرياضية.....
124	الفرع الخامس: القسمة.....
126	المطلب الثاني: الآثار تأسيس الشركة الرياضية.....
127	الفرع الأول: مصير الأرباح التي تحققها الشركة الرياضية.....
128	الفرع الثاني : اقتسام الخسائر.....
129	الفرع الثالث: الآثار الأخرى المترتبة عن إنشاء الشركة الرياضية.....
129	أولاً: يجب على الشركة الرياضية إبرام اتفاقية مع النادي الرياضي المحترف..
129	ثانياً: يجب على الشركة الرياضية مسك دفتر أعباء.....
130	الفرع الرابع: التزامات الشركة الرياضية.....
133	خاتمة.....
135	قائمة المراجع.....
140	فهرس.....